

المعنى

في أبواب التوحيد والعدل


إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأمجد آبادي

التوفيق سنة ١٤١٥ هـ

التعديل والتجويد



المعجم

في أبواب التَّوْحِيدِ وَالْعِدْلِ

إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسدي آبادي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

التَّعْدِيلُ وَالتَّجْوِيدُ

تحقيق

الدكتور محمود محمد قاسم

إشراف

الدكتور طه حسين

مراجعة

الدكتور إبراهيم مذكور



فهرس

الجزء السادس من المعنى

كتاب التعديل والتجوير

الصفحة	
(أ)	مقدمة
١	كتاب التعديل والتجوير
٣	الكلام : في العدل ؛ ذكر جملة يجب معرفتها في هذا الباب ...
٥	فصل : في حقيقة الفعل وحده
٧	فصل : في ذكر ما ينقسم إليه الفعل من الأحكام ...
	فصل : في أن من الأفعال ما لا يكون حسناً ولا قبيحاً ومفارقة لها
٩	يجب أحد هذين فيسه ...
١٨	فصل : في ذكر القبيح وبيان حقيقته
٣١	فصل : في ذكر معنى الحسن والمباح وما يتصل بذلك ..
٣٧	فصل : في بيان معنى التفضل والتذب وما يتصل بذلك
٤٣	فصل : في بيان حد الواجب وما يتصل به ...
٤٨	فصل : في بيان وصف الفعل بأنه عدل وحكمة وما يتصل بذلك ...
	فصل : في أن القبيح إنما يختص بذلك لكونه على حال وحكم فارق
٥٢	به الحسن وكذلك حال مفارقة التذب للواجب ..
٥٧	فصل : في بيان ما له قبيح الفعل أو يحسن ويجب وما يتصل بذلك ...
٦١	فصل : في ذكر تفصيل الوجوه التي لها قبيح القبيح ...
	فصل : في بيان تفصيل الوجوه التي لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك
٧٠	من أقسامه
	فصل : في أن الفعل لا يحسن ولا يقبح لجنسه أو وجوده أو حدوثه


الصفحة

- ٧٧ أو انتفاء معنى غيره
 فصل : في أن التبيح لا يتبجح للإرادة أو الكراهة ولا الحسن والواجب
 ٨١ ... يختصان بذلك لها...
 فصل : في أنه لا يجوز أن يكون الموجب لتبجح الفعل حال فاعله نحو
 ٨٧ ... كونه عهداً مملوكاً مربوباً مقهوراً مغلوباً
 فصل : في أن التبيح لا يجوز أن يتبجح منا لأننا منهيون عنه أو تجاوزنا
 ١٠٢ ... به ما حد ورسم لنا...
 فصل : في إبطال قولهم إن أفعاله تعالى تحسن لكونه رهاً مالكاً آمراً
 ١١٥ ... ناهياً ناصباً للدلالة متفضلاً
 فصل : في أن ما أوجب تبجح التبيح وحسن الحسن لا يصح أن يحصل
 ١٢٢ ... ولا يوجب ذلك وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين ...
 فصل : في أن التقديم سبحانه قادر على ما لو فعله لكان ظلماً تبيحاً
 ١٢٧ ... وبما يتصل بذلك...
 ١٣٥ الكلام: في ذكر أسئلتهم في هذا الباب...
 ١٣٥ : شبهة لهم
 ١٣٧ : شبهة أخرى..
 ١٣٨ : شبهة أخرى..
 ١٤٠ : شبهة أخرى..
 ١٤٢ : شبهة أخرى..
 ١٤٣ : شبهة أخرى..
 ١٤٧ : شبهة أخرى..
 ١٤٩ : شبهة أخرى..
 ١٥٤ : شبهة أخرى..
 ١٥٤ : شبهة أخرى..
 ١٥٧ فصل : آخر يلحق بذلك...

الصفحة

- ١٥٩ فصل : في أن كل جنس من المقلوبات يجب كونه تعالى قادراً عليه ...
- ١٧٧ الكلام: في الدلالة على أنه سبحانه وتعالى لا يفعل القبيح
- فصل : في أن الواحد منا يصحح أن يستغنى عن فعل القبيح ويعلم قبجه
- ١٨١ أو أنه غنى عنه
- فصل : في أن العالم منا يقبح القبيح وبأنه غنى عنه لا يختار فعله
- ١٨٥ على وجه
- فصل : في أن الذي له لا يختاره العالم يقبح القبيح وبأنه غنى عنه كونه
- ١٩١ عالماً بهذين الأمرين دون غيرهما
- ١٩٩ فصل : يتصل بذلك
- ٢٠١ فصل : آخر يتصل به
- ٢٠١ فصل : آخر يلحق بذلك ...
- ٢٠٢ فصل : آخر
- فصل : في أن الحسن قد يفعله القادر عليه لحسنه فقط وإن كان
- ٢١٠ غنياً عنه
- ٢١٤ : دليل ثان ...
- ٢١٥ : سؤال
- ٢١٧ : سؤال ثان ...
- ٢١٨ : سؤال ثالث
- ٢٢٠ : سؤال رابع ..
- ٢٢٠ : سؤال خامس
- ٢٢١ : سؤال سادس
- ٢٢٣ : دليل ثالث ...
- ٢٢٦ : دليل رابع
- ٢٢٨ : دليل خامس
- ٢٢٩ : دليل سادس
- ٢٣٥







مقدمة

أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي من أشهر رجال المعتزلة ، يضعه صاحب المنية والأمل في الطبقة الحادية عشرة . ولد بهمدان من أعمال فارس ، وكان في أول أمره أشعريا في علم الكلام ، وشافعيا في الفقه . ولكنه بعد أن نظر وتأمل وجادل اكتشف الحقيقة ورأى أن يتبع المعتزلة . فأخذ عن أبي اسحاق بن عياش المتوفى سنة ٣٨٦ هجرية ، وكان ابن عياش من معتزلة البصرة ، وتلميذا لأبي هاشم الجبائي (المتوفى ٣٢١ هـ) . ثم اقتتل الى بغداد حيث حضر مجلس أبي عبد الله الحسين بن علي البصري .

وفي سنة ٣٦٠ هجرية اتصل عبد الجبار بالصاحب بن عباد وزير السلطان فخر الدولة البويهى ، فعينه قاضيا في مدينة الرمي ، وأصبح يلقب بقاضى القضاة ، وهناك ألقى تآليفه الغزيرة وكثر أتباعه وتلاميذه . وتوفى بالرى سنة ٤١٥ هجرية .

ونقل فيما يلي سيرة القاضى عبد الجبار عن كتاب المنية والأمل لأحمد بن يحيى بن المرتضى الذى اعتمد فى كتابه على كتاب للقاضى عبد الجبار فى طبقات المعتزلة ، يشير اليه صراحة فى صدر مؤلفه حيث يقول : « قد رتب القاضى عبد الجبار طبقاتهم ونحن نشير الى جملتها ... وهى أن لطبقاتهم على ما فصله قاضى القضاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حده هى عشر » (صفحة ٧) وأتم ابن المرتضى هذه الطبقات فوضع القاضى عبد الجبار فى الطبقة الحادية عشرة . وهذه هى سيرته :

(ج)

« أبو الحسن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني . كان في ابتداء حاله يذهب في الأصول مذهب الأشعرية ، وفي الفروع مذهب الشافعي ؛ فلما حضر مجلس العلماء ، ونظر وناظر ، عرف الحق فافقاد له ، وانتقل الى أبي اسحاق بن عيَّاش ، فقرأ عليه مدة . ثم رحل الى بغداد ، وقام عند الشيخ أبي عبد الله مدة مديدة حتى فاق الأقران ، وخرج فريد دهره .

قال الحاكم : ليس تحضرني عبارة تحيط بقدر محله في العلم والفضل ، فانه الذي فتنق علم الكلام ، ونشر بروده ، ووضع فيه الكتب الجليلة التي بلغت المشرق والمغرب ، وضمنها من دقيق الكلام وجليبه ما لم يتفق لأحد مثله . ومنال عمره مواظبا على التدريس والاملاء حتى طبق الأرض بكتبه ، وأصحابه ، وبشعد صوته ، وعظم قدره . واليه انتهت الرياسة في المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها غير مدافع ؛ وصار الاعتماد على كتيه . ومسائله نَسَخَتْ كتب من تقدمه من المشايخ . وشهرة حاله تتغنى عن الاطناب في الوصف .

واستدعاه صاحب اليربوعي بعد سنة ستين وثلاثمائة ، فبقي فيها مواظبا على التدريس الى أن توفي رحمه الله سنة خمس عشرة أو ست عشرة وأربعمائة . وكان صاحب يقول فيه : هو أفضل أهل الأرض ؛ ومرة يقول : هو أعلم أهل الأرض .

وأراد أن يقرأ فقهه أبي حنيفة على أبي عبد الله فقال له : هذا علم كل مجتهد فيه مصيب ؛ وأنا في الحنفية ، فكأن أنت في أصحاب الشافعي . فبلغ في الفقه مبلغا عظيما وله الاختيارات . لكن وفر أيامه على الكلام

(د)

ويقول : للفقهاء أقوام يقومون به طلباً لأسباب الدنيا ؛ وعلم الكلام لا غرض فيه سوى الله تعالى .

قال الحاكم : ويقال ان له أربعمئة ألف ورقة مما صنف في كل فن . ومصنفاته أنواع ، منها في الكلام : كتاب الدواعي والصوراف ، وكتاب الخلاف والوفاق ، وكتاب الخاطر ، وكتاب الاعتماد ، وكتاب المنع والتمايح ، وكتاب ما يجوز فيه التزايد وما لا يجوز ، الى غير ذلك مما يكثر تعداده .

وأما اليه الكثيرة كالمغني ، والفعل والفاعل ، وكتاب المبسوط ، وكتاب المحيط ، وكتاب الحكمة والحكيم ، وشرح الأصول الخمس .

ومنها نوع في الشروح ، كشرح الجامعين ، وشرح الأصول ، وشرح المقالات ، وشرح الأعراض . ومنها في أصول الفقه النهاية والعمد (كذا) وشرحه . وله كتب في النقض على المخالفين ، كنقض السمع ووقف الامامة .

ومنها جوابات مسائل وردت عليه من الآفاق كالرازيات ، والعسكريات ، والقاشانيات ، والخوارزميات ، والنيسابوريات .

ومنها في الخلاف نحو كتابه في الخلاف بين الشيخين . ومنها في المواعظ ، كنصيحة المتفهمة . ثم له كتب في كل فن منها ما بلغت اسمه ومنها ما لم يبلغني ، أحسن فيهما وأبدع . وعلى الجملة فحصر مصنفاته كالمعتذر^(١) .

ولم يبق من هذا التراث الضخم سوى هذه الكتب المخطوطة ، التي

(١) المتية والأمل ص ٦٦ - ٦٧ ؛ طبعة ارنولد ١٣١٦ هـ - وانظر في ترجمته طبقات الشافعية للسبكي ، ولسان الميزان ٢٨٦/٣ ، تاريخ بغداد ١١٨/١١

لم يطبع منها الا كتاب واحد هو « تنزيه القرآن عن المطاعن » ، طبع
بالقاهرة ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م . وهذه هي المخطوطات الأخرى ، تقلا عن
بروكلمان (١)

- ١ - شرح الأصول الخمسة
- ٢ - متشابه القرآن
- ٣ - المحيط في التكليف لابن متويه (٢)
- ٤ - تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد
- ٥ - رسالة في علم الكيمياء
- ٦ - نظام القواعد وتهريب المراد للرائد
- ٧ - مسألة في الغيب
- ٨ - المغنى

يُعد كتاب المغنى موسوعة في علم الكلام تعرض آراء المعتزلة . وهو
موسوعة لأنه يقع في عشرين جزءاً يشمل جميع فروع هذا العلم . وترجع
أهمية الكتاب الى أن كتب المعتزلة فقدت وأعدمت بعد انتصار المذهب
الأشعري في معظم العالم الاسلامي ، بحيث أصبح من العسير معرفة آرائهم
الا من خلال ما كتبه خصومهم من الأشاعرة في الرد عليهم . وقد اكتشفت
البعثة المصرية التي أوفدت سنة ١٩٥١ الى اليمن لتصوير ما فيها من

(١) انظر مجلة Mélanges العدد الرابع

(٢) ليس هذا الكتاب من املاء القاضي عبد الجبار على تلميذه الحسن
ابن متويه ولكنه كما ذكر ابن المرتضى في المنية والامل صفحة ٧١ من تأليف
ابن متويه ، ويسميه « المحيط في اصول الدين » ، ولعله من جمع ابن متويه .

مخطوطات هذا الكتاب . وسجل الدكتور خليل يحيى نامى رئيس البعثة فى تقريره وصفا لما صوره من مخطوطات مختلفة ، كما أورد الأستاذ فؤاد سيد عضو البعثة وصفا لمخطوطات اليمن فى مقالة نشرها بمجلة معهد المخطوطات العربية ، عدد نوفمبر ١٩٥٥ ، وأشار الى كتاب المنفى .

وقد فطن الدكتور طه حسين الى أهمية هذا الكتاب علميا وتاريخيا فعهد الى كثير من الأساتذة لتحقيقه ، وأعطى كلا منهم جزءا . وبهذه المناسبة كتب زميلنا المرحوم الأستاذ محمود الغضيرى بالاشتراك مع الأب قناتى مقالة باللغة الفرنسية ظهرت سنة ١٩٥٧ فى مجلة معهد الآباء الدومنيكان ، العدد الرابع (Mélanges, 4 - pp. 281-316) ، كما كتب مقالة أخرى فى العدد الخامس ، ص ٤١٨ ، يعلن فيها عن اكتشاف جزأين جديدين هما الخامس عشر والسابع عشر . وفى المقالة الأولى تعريف بالقاضى عبد الجبار ، ووصف تفصيلى لأجزاء المنفى ، مع ذكر فصول كل جزء . يتألف المنفى من عشرين جزءا عشر منها حتى الآن على أربعة عشر جزءا ، ولا تزال ستة أجزاء مفقودة ، وهى الأول ، الثانى ، الثالث ، والعاشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر .

وقد أملى عبد الجبار كتاب المنفى بمدينة رامهرمز ، كما جاء فى ترجمة أبى محمد عبد الله الرامهرمى الذى كان من أصحاب أبى على . قال صاحب النية والأمل : « قال القاضى : وله مسجد كبير برامهرمز ، وكنت أقعد فيه كثيرا . قال : وفيه ابتدأت كتاب المنفى ببركاته » . وهذا بيان بالأجزاء الباقية التى أمكن العثور عليها من كتاب المنفى . مع العلم أن بعض هذه الأجزاء تشتمل على كتابين أو أكثر دلخل الجزء .

(ز)

- ١ - الجزء الرابع
١ - في ان الله لا تجوز عليه الحاجة
٢ - في نفى الرؤية
٣ - في أنه تعالى واحد
٤ - الجزء الخامس
١ - الفرق
٢ - أسماء الله
٣ - الجزء السادس
١ - التعديل والتجويز
٢ - الارادة
٤ - الجزء السابع
القرآن (مطبع بتحقيق الأستاذ الاياري)
٥ - الجزء الثامن
المخلوق
٦ - الجزء التاسع
التوليد
٧ - الجزء الحادى عشر
١ - الآجال
٢ - الأرزاق
٣ - الأسعار والرخص والغلاء
٤ - التكليف
٨ - الجزء الثانى عشر
النظر والمعارف
٩ - الجزء الثالث عشر
١ - اللطف
٢ - الآلام
١٠ - الجزء الرابع عشر
١ - الأصاح
٢ - استحقاق الذم
٣ - التوبة

١١ — الجزء الخامس عشر : النبوات

١٢ — الجزء السادس عشر : ١ — الخير

٢ — نسخ الشرائع

٣ — في ثبوت نبوة محمد وفي اعجاز

القرآن

(طبع هذا الجزء بعنوان اعجاز

القرآن بتحقيق الاستاذ الخولى)

١٣ — الجزء السابع عشر : في أصول الفقه

١٤ — الجزء العشرون : الامامة .

الجزء السادس الذى تقدمه الآن يتألف من كتابين هما (١) التمديل والتجويز (٢) الارادة . وقد تعاونت مع الأب قنواتى — اذ نقلت النص وعارضته عليه — فى اخراجهما على مخطوطتين ، الاولى الرئيسية التى صورت من اليمن ، والتى تشتمل جميع الأجزاء الباقية . والثانية مخطوطة أخرى بها أجزاء قليلة ، منها هذا الجزء . وقد رأينا أن نعدل أرقام الصفحات من ١ ، ب الى و ، ظ ، أى وجه وظهر ، لأنها تشير الى الورقات . وقد وصف الأستاذ أمين الخولى فى الجزء السادس عشر الذى قوّم نصه النسختين الخطيتين اجمالاً ، ورمز للأولى بالحرف ص ، والثانية بالحرف ط . فالتزمنا رمزيه .

ونضيف الى ذلك الوصف ما يتعلق بالجزء الذى نشره .

(ط)

وصف للنسخة الخطية المرموز لها بحرف (ص)

الخط نسخي مقروء قديم يرجع الى القرن السابع الهجري ، لأن المنصور بالله امام اليمن المذكور في الواقية توفي سنة ٦١٢ هجرية ، وناسخ الكتاب هو محمد بن أحمد بن علي بن الوليد محيي الدين وزين الموحدين . وهذا الناسخ صاحب رسالة بعنوان «الجواب العاسم المغنى لشبه المغنى» يرد فيها على القاضي عبد الجبار في بعض المواضع التي يختلف فيها مع الزيدية . وتوجد هذه الرسالة ملحقة بالجزء العشرين .

رقم هذه النسخة المصورة بدار الكتب ٢٦٩٨٢ ب
مسطرتها ٢٩ سطرا ، في كل سطر ١٠ كلمات في المتوسط .
وفي ظاهر النسخة وقف ، وتعليك ، ثم فهرست الجزء .

وقف


نمرة ١٩٥

وهو الجزء السادس

المجلد الرابع من ستة عشر مجلدا من الكتاب المغنى
املاء قاضي القضاة أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني
رضى الله عنه

نسخ للخزانة المعمورة خزانة مولانا ومالكنا الامام الأجل المنصور
بالله عز وجل أمير المؤمنين امام المتقين عبد الله بن حمزة بن سليمان
ابن رسول الله عليه وعلى آله .
نصره الله نصرأ عزيزا .

(٥)





١٩٥
الحمد لله الرحمن الرحيم
هذه نسخة من كتابي في تفسير القرآن الكريم
التي لا تزال في حفظي وإحياء معالي الدين وأمر من حفظني
في المناسبات العظيمة الجامعة لقب الوقت الذي لا يمر بغيرها
الشمس بعد الشريعة بما صح في القلوب من حروف مدبنة صفتها
ظهورها بريح الأولى في سلم وأمرها لسحاب والهمز
الحمد للكاتبة الكريمة المعينة أرواح النور والعدل
أمر العاشق إلى المن عبد الحميد
رضي الله عنه



(تملك)

بسم الله الرحمن الرحيم

نمرة ١٩٥

(خط جديد)

هذا من كتب الوقف منتولا من ظفار بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكل
على الله حفظه الله وأحيا به معالم الدين ، وأمر بوضعه في المكتبة العامة
الجامعة لكتب الوقف التي أمر بعمارها بإزاء الصومعة الشرقية
بالجامع الكبير المقدس بحروس مدينة صنعاء بتاريخه شهر ربيع الأول
سنة ١٣٤٨ . والله أعلم بالصواب واليه المآب .

(خط قديم هو خط المخطوط)

الجزء السادس من الكتاب المعنى في أبواب التوحيد والمعدل املاء
القاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد رضى الله عنه .
(ختم) المكتبة العامة المتوكلية الجامعة لكتب الوقف العومية في
جامع صنعاء المحلية .

ويلى ذلك فهرس بفصول الكتاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر فصول الجزء السادس من الكتاب المغني

وهي فصول كتاب التعديل والتجويز

- فصل في ذكر جملة يجب معرفتها في هذا الباب
- فصل في حقيقة الفعل وحده
- فصل في ذكر ما ينقسم اليه الفعل من الأحكام
- فصل في أن من الأفعال ما لا يكون حسنا ولا قبيحا ومفارقته لما يجب أحد هذين فيه
- فصل في ذكر القبيح وبيان حقيقته
- فصل في ذكر معنى الحسن والمباح وما يتصل بذلك
- فصل في بيان معنى التفضل والندب وما يتصل بذلك
- فصل في بيان حد الواجب وما يتصل بذلك
- فصل في بيان معنى العدل وحقيقته
- فصل في أن القبيح إنما يختص بذلك لكونه على حال غارق بهما الحسن وكذلك مفارقة الندب للواجب
- فصل في بيان ما له يقبح الفعل ويحسن وما يتصل بذلك .
- فصل / في ذكر تفصيل الوجوه التي لها يقبح القبيح
- فصل في بيان الوجوه التي لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك من أقسامه

فصل في أن الفعل لا يحسن لجنسه أو وجوده أو حدوده أو انتفائه أو اقتفاء معنى غيره

فصل في أن التبيح لا يقبح للارادة والكراهة ولا الحسن والواجب يختصان بذلك لهما .

فصل في أنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نحو كونه محدثا مملوكا مربوبا مكلفا

فصل في ان القبيح لا يقبح منا لأننا منهيون عنه

فصل في ابطال قولهم ان فعله تعالى يحسن لكونه ربا مالكا آمرا ناهيا ناصبا للدلالة متفضلا

فصل في أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لا يصح أن يحصل ولا يوجب ذلك فيه وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين .

فصل في أن القديم تعالى قادر على ما لو فعله لكان ظلما قبيحا وما يتصل بذلك

فصل في ذكر أسئلتهم في هذا الباب

فصل آخر يلحق بذلك

فصل في أن كل حسن من المقدورات يجب كونه قادرا عليه .

٢/ ظ

فصل في الدلالة على أن الله جل وعز لا يفعل القبيح

فصل في أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل القبيح ويعلم قبحه وأنه غنى عنه

فصل في ان العالم بقبح القبيح وبأنه غنى عنه لا يختار فعله على وجه

فصل في أن الذي له لا يختار العالم بقبح القبيح وأنه غنى عنه كونه عالما بهذين الأمرين دون غيره

(س)

- فصل يتصل بذلك
فصل آخر يتصل بذلك
فصل آخر يلحق بذلك
فصل آخر يتصل بذلك
فصل في أن الحسن قد يفعله القادر عليه لحسنه فقط وإن كان
غنيا عنه

فصول كتاب الإرادة

- فصل في ذكر الخلاف في جملة وأصوله
فصل في أن المرید منا حالا يختص بها يفارق بها من ليس بمرید
فصل في أن المرید منا إنما يكون مریدا لأجل معنى
فصل في ابطال القول بأن المرید إنما يكون مریدا لأجل المراد وإن
الارادة في المراد أو الأمر
فصل في بيان مفارقة الارادة للشهوة والتمنى
فصل في أن الارادة لا يجوز أن تكون كراهة على وجه
فصل/ في أن المرید لا يكون مریدا بالارادة لأنه فعلها
فصل في أن المحبة والرضا والاختيار والولاية ترجع الى الارادة
وما يتصل بذلك
فصل في أن السهو لا يضاد الارادة والكراهة وأنه لا ضد لهما ولا
تضاد في كل نوع منهما

٣ و ١

(ع)

فصل في ان الارادة والكراهة اما تتعلقان بالشيء على طريق
الحدوث

فصل في بيان ما يصح أن يراد وما لا يصح أن يراد وما لا يجب

فصل في ان الارادة لا توجب الفعل

فصل في أن الارادة قد تتقدم المراد وقد تقارنه

فصل في بيان ما يؤثر من الارادات وما لا يؤثر

فصل في بيان الوجوه التي تحصل عليها الأفعال بالارادة وما يحصل

من غير ارادة وما يتصل بذلك

فصل في ان الله سبحانه يريد في الحقيقة

فصل في أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مريدا لنفسه

فصل في ان الله تعالى لا يجوز أن يكون مريدا لنفسه ولا لعله

فصل في أنه جل وعز لا يجوز أن يكون مريدا بارادة قديمة

فصل في أنه يجب كونه سبحانه وتعالى مريدا بارادة محدثة

فصل في أن ارادته يجب أن تكون موجودة لا في محل وما يتصل ٣١

بذلك .

فصل في ذكر ما يوردونه من الشبه في أن الله تعالى يريد لنفسه

وذكر الجواب عنها

فصل فيما يلزمهم على قولهم انه يريد لنفسه من وجوه الفساد

فصل فيما يجوز أن يريده القديم تعالى من فعله وفعله غيره

وما لا يريده وما يتصل بذلك .

(ن)

فصل في أنه سبحانه يريد جميع ما أمر به ورغب فيه من العبادات
وأنه لا يريد شيئاً من القبائح بل يكرهها .

فصل في ذكر الشبه التي يتعلقون بها في أنه مرید لجميع الكائنات
وأنه يريد المعاصي كما يريد الطاعات والجواب عنها .

فصل في ذكر جملة ما يلزمهم من الفساد على القول بأن الله سبحانه
يريد جميع القبائح من العباد .

وكونه القول والالزام، والامام السجاني يقول في تفسيره...
ان ما هو في الحقيقة والواقع ان الله تعالى قال...
فانما هو في الحقيقة والواقع ان الله تعالى قال...
فانما هو في الحقيقة والواقع ان الله تعالى قال...
فانما هو في الحقيقة والواقع ان الله تعالى قال...

والكلام في التفسير...
والكلام في التفسير...
والكلام في التفسير...
والكلام في التفسير...
والكلام في التفسير...
والكلام في التفسير...

ابتداء الكلام في كتاب التمديل والتجويز في مخطوط . م .



وصف للنسخة الخطية المرموز لها بحرف « ط »

دار الكتب المصرية - قسم التصوير ١٩٥٣

الرقم العام ١٩٣/١٩٥٤

الرقم الخاص ٢٥٨٠٨ ب

خط نسخي معتاد ، بقلم ناسخ غير محترف في الأغلب ، مسطرة
الصفحة ٢١ سطرًا ، في كل سطر ١٤ كلمة في المتوسط . غير ان الناسخ
لا يلتزم دائما هذه المسطرة ، فقد تقل الصفحة عن ٢١ سطرًا ، وقد تزيد .
تقع النسخة في ١٩٦ ورقة ، في كل منها صفتان . ولكن الناسخ قدم
كتاب الارادة على كتاب التعديل والتجوير . وهذا ما جاء في صفحة
١٢٤ ط :

« هذا آخر الكلام في الارادة بحمد الله ومنه ويتلوه الكلام في القرآن
وسائر كلام الله سبحانه . وقد قدم المجلد الارادة على الكلام في التعديل
والتجوير وهذا أول فصوله . كتاب التعديل والتجوير . فصل في ذكر جملة
يجب معرفتها في هذا الباب .. الخ » .
وانتهى من ذكر فصول هذا الكتاب .

وهذه النسخة تقسم الكتاب الواحد الى أجزاء . ومن الواضح أن هذا
التقسيم يرجع الى تجزئة الكتاب في كراريس ، سمي الناسخ كل كراسة
منها جزءا . هذا الى ان الناسخ لم يلتزم أن يستقل كل جزء بمدة فصول

(ن)

كاملة ، اذ غالبا ما يبدأ الجزء بتتمة فصل سابق . مثال ذلك ما جاء في
صفحة ١٤٣ و

(في أعلى الصفحة من اليسار) الجزء الثاني من الكلام في التعديل
والتجوير في المعنى فيه تمام الفصل

فصل في بيان تفصيل الوجوه التي لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك
من أقسامه

فصل في أن الفعل لا يحسن ولا يقبح لجنسه ووجوده أو حدوثه أو
انتفائه أو انتفاء معنى غيره

فصل في ان القبيح لا يقبح للارادة والكرهه ولا الحسن والواجب
يختصان بذلك لهما

فصل في أنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نحو
كونه محدثا مملوكا مكلفا مقهورا مغلوبا

فصل في ان القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأننا منهيون أو تجاوزنا بيان
ما حُدِّ لنا ورسم

فصل في ابطال قولهم ان أفعاله تعالى تحسن لكونه مالكا أمرا ناهيا
ناصبا للدلالة متفضلا أول فصل في ان ما أوجب قبح القبيح

وحسن الحسن لا يصح أن يحصل ولا يوجب ذلك وأنه
لا يختلف باختلاف الفاعل .



وسنكتفي في هذه المقدمة بتسجيل الصفحات التي يشغلها كل جزء ،
مع اغفال ذكر الفهرست .

(ت)

كتاب التعديل والتجويز . في أربعة أجزاء :

الجزء الأول من صفحة ١٢٦ و الى صفحة ١٤٢ ظ

الجزء الثاني من صفحة ١٤٣ و الى صفحة ١٦٠ ظ

الجزء الثالث من صفحة ١٦١ و الى صفحة ١٧٦ ظ

كتاب الارادة . في ثمانية أجزاء :

الجزء الأول من صفحة ١ الى ١٥ ظ

الجزء الثاني من صفحة ١٦ و الى ٣١ ظ

الجزء الثالث من صفحة ٣٢ و الى ٤٧ ظ

الجزء الرابع من صفحة ٤٨ و الى ٦١ و

الجزء الخامس من صفحة ٦٢ و الى ٧٧ و

الجزء السادس من صفحة ٧٨ و الى ٩٥ ظ

الجزء السابع من صفحة ٩٦ و الى ١١٥ و

الجزء الثامن من صفحة ١١٦ و الى ١٢٤ ظ



كتاب
التعديل والتجويز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العزرة لله^(١)

الكلام في العدل

ذكر جملة يجب معرفتها في هذا الباب

اعلم أن المقصد بهذا الباب أن تبيّن أنه تعالى لا يفعل الا الحسن ،
ولا بد من أن يفعل الواجب ، ولا يتعمّد بما يتعمّد به الا على وجه
يعنى .

وبيان ذلك لا يتم الا بعد بيان حقيقة الفعل ، وأحكام الأفعال ،
وحقيقة القبيح والحسن ، وما ينقسم اليه الحسن : من كونه مباحاً ، وندباً ،
وواجباً مضيئاً ، وواجباً متخيئاً فيه ، وبيان ما لأجله يستحق الفعل
هذه الأحكام ، لأن ما يجب تنزيهه عنه وإضافته اليه ، لا يكشف الا بعد
بيان هذه الأصول .

ونحن نبيّن ذلك أجمع ، ونذكر ما يتصل بذلك مما يعلم باضطراد
حكنته ، ومتفارقته لما يتعلم ذلك من حاله باكتساب .

ولا يصح أن نبيّن تنزيهه عن القبيح الا بعد الدلالة على أنه قادر على
ما اذا فعله كان قبيحاً ، وبعد الدلالة على أن القبيح لا يستحيل منه لأمر
يرجع الى أحواله ، نحو كونه : رباً ، مالكا (٢) ، ناهياً ، حاداً .

(١) العزرة لله : ساقطة من ط (٢) مالكا : ومالكا ص

ولا يصح أن نتره عن كثير من الأفعال الا بعد بيان كونها أفعالا ،
 وذلك يقتضى أن نبين أن الكلام فعله ، وليس هو من صفات ذاته . /
 وكذلك القول فى الإرادة ؛ لأنه لا يصح أن نتره عن إرادة القبائح
 لقبها ، الا بعد بيان كونها فعلا ، وابطال قول من قال انه مرید لنفسه .
 والقول فى أن أفعال العباد لا يجوز أن تكون مخلوقة لله ^(١) يضارع
 ما قدمناه ، لأنها مما لا يصح كونها مقدورة له تعالى ، فلا يصح
 أن نتره عن اختيارها ، ولما يصح أن تكون مقدورة له . وان صح أن
 يلحق ذلك بما ينزه عنه فى الحقيقة لما كانت مقدورة حادثة ، فينزه عنها
 كما ينزه عن الصاحبة والولد ؛ وان استحال ذلك عليه .

وقد بيئنا فى صدر هذا الكتاب أن تنزيهه عن أن لا يفعل الواجب
 كتزيهه عن التبيح ؛ وإن يتم ذلك الا بعد بيان الواجب وما يصح كونه
 واجبا عليه ، وما لا يصح .

ويتناول هذا الفصل الكلام فى النطق ، والعوض ، والأصلح ،
 وبعثة الرسل ، الى ما شاكله من انشراح . والتعبد بما هو لطف للمكلف
 يحل ^(٢) محل نفس اللطف ، اذا كان من فعله تعالى ^(٣) فى الوجوب ، لأن
 ما به يتطرق الى الواجب يجب كوجوبه .

ونحن نأتى بعون الله على ^(٤) تفصيل ما ذكرنا من هذه الجملة ،
 وتوضح القول فيه وفى سائر ما ينصل به فى باب العدل ^(٥) ؛
 ان شاء الله .

(١) لله + تعالى ط (٢) يحل ساقطة من ط (٣) معاني ساقطة من ص

(٤ - ٥) تفصيل ... العدل . جميع تلك وتوضحه ط

فصل

في حقيقة الفعل وحده

اعلم أن الاستفادَ بوصفنا الفعل بأنه فعل ، أنه وجد من جهة مَنْ كان قادراً عليه ؛ وكلُّ مَنْ عَلِمَهُ كَذَلِكَ عَلِمَهُ فِعْلُهُ له (١) ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ / كَذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْهُ فِعْلُهُ . ولذلك لا يصح أن نتعلمَ كَوْنَ القديم تعالى (٢) فعلاً ، ولا المعلوم (٣) في حال عدمه .

وليس لأحد أن يقول : فيجب أن لا يعلمَ العاقلُ أن الفعلَ فِعْلٌ للفاعل ، إلا بعد أن يعلم كونه قادراً عليه ، ووقوعه من جهته ؛ وذلك مما يتعلم بالنظر اللطيف . فيجب في أهل اللغة أن لا يكونوا عارفين بالفعل وحقيقته لجهلهم بما ذكرناه .

وذلك لأن حقيقة القادر أنه بصفة معها يصح الفعل منه ؛ وقد يعلم ذلك على جهة الجملة بالتأمل اليسير . ولا يصح في أهل اللغة أن يكولوا جاهلين ، بل يعلمون وجوب وقوع التصرف بحسب المقاصد ، ويفصلون بين صحة تصرف زيد من جهته ، وبين ما يتعذر عليه . وإذا علموا ذلك علموا ما ذكرناه في الجملة .

وأهل اللغة وإن لم ينتهوا في معرفة تفصيل الفعل (٤) وكيفية تعلقه بالفاعل إلى ما انتهينا إليه ، بل عرفوه على جهة الجملة ، فغير متنع إضافة

(١) له : ساقطة من ط (٢) تعالى : سبحانه ط (٣) المعلوم : المعلوم ط

(٤) الفعل العلم ص

اللفظ اليهم ، على طريقتنا في الألفاظ اللغوية المشاكلة لما نحن فيه . فليس (١)

لأحد أن يتعقب كلامنا في هذا الباب بهذا النوع .

وليس لأحد أن يقول : هلا حُدِّدتم الفعل بأنه الكائن بعند أن لم يكن ، لأنه لا يتعلم فعلا الا وهذه حاله . وذلك لأن ما عليه الشيء لا يجب دخوله تحت حده ، وانما يجب أن يحده الشيء بما يستفاد به ليكشف عن الغرض فيه . / وقد عُلِّم أن كونه فعلا يقتضى تعلقه بالفاعل كتعلق الضرب بالضارب عندهم . فيجب أن يحده بما يكشف عن تعلقه بالفاعل ، وينبئ عن وجوده من جهته . والعلم بأنه محدث ، علم بما هو عليه من تحدد وجوده ، ولا يتقيد تعلقه بغيره . وهذا فرق واضح ؛ ولذلك قد (٢) يتعلمه محدثا من يجهله فعلا ، كأصحاب الطبائع وغيرهم . وقد يعتقدونه فعلا من يجهله متحدثا ، على ما يتحكى عن بعض الأوائل .

٦ و /

وليس ما قصدناه من حقيقة الفعل مما يذكره أهل العربية عند ذكرهم أقسام الكلام بسبيل ، لأن غرضهم حصر ما يدور عليه الكلام ، ومقصدنا بيان (٣) حقيقة الفعل الذي يضاف الى الفاعلين .

(١) فليس : وليس ط

(٢) قد : ساقطة من ط (٣) بيان : ساقطة من ط

فصل في ذكر ما ينقسم إليه الفعل من الأحكام

اعلم أن الفعل ينقسم الى وجهين : أحدهما لا صفة له زائدة على وجوده ؛ فهذا لا يوصف بقبح ولا حسن عند شيوخنا رحمهم الله ^(١) ؛ وذلك كعمل الساهي والنائم . والثاني له صفة زائدة على وجوده ، فلا يخلو من وجهين : إما أن يكون قبيحاً أو حسناً ، لأنه إما أن يعلم من حاله أنه مما يستحقُّ به الذمُّ إذا انفرد فيكون قبيحاً ؛ أو يعلم من حاله أنه مما لا يستحقُّ به الذمُّ على وجه فيكون حسناً .

١ / ٤

ثم ينقسم الى قسمين : أحدهما يسمى فاعله بأنه متلججاً^(٢) اليه / لقوة دواعيه الى ايجاده ، فلا يدخل في حيِّز ما يستحقُّ به الذمُّ أو المدح ؛ والثاني أن يكون فاعله مخلى بينه وبينه . وما هذه حاله إما أن يقع على وجه يقبح عليه ، أو على وجه يحسن .

وما يقع على وجه يحسن ينقسم أقساماً ^(٣) : فمنها ^(٤) ما لا صفة له زائدة على حسنه ، وفعله له وأن لا يفعله فيما يتعلق بالذمِّ والمدح سواء ، فيكون مباحاً . ومنها ^(٥) ما يستحقُّ بأن يفعله المدح ، إذا لم يمنع منه مانع ، ولا يستحقُّ الذمُّ بأن لا يفعله ، فيوصف بأنه تكذب ،

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٢) أقساماً : ساقطة من ط (٣) فمنها : فسنة ط (٤) ومنها : ومنه ط

ومُرْتَعَبٌ" فيه . ومنها (١) ما يستحق به الذم بأن لا يفعله ، فيوصف بأنه واجب .

ثم ينقسم : فمنه ما يستحق الذم بأن لا يفعله بعينه فيوصف بأنه واجب مُضَيِّقٌ ، ومنه (٢) ما يستحق الذم بأن لا يفعله إذا لم يفعل ما يقوم مقامه ، فيوصف بأنه واجب مخير فيه .

ولكل واحد مما ذكرناه أصل ضروري . ونحن نبين القول في واحد واحد منه ، ونذكر ما يتصل به ، ونبيِّن حقائقه ، ونطرح القول في العبارات ، ونبين أنه لا اعتبار بها في هذا الباب .

(١) ومنها ومنه ط (٢) ومنه : ومنها ص

فصل

في أن من الأفعال ما لا يكون حسناً ولا قبيحاً

ومفارقة لما يجب أحد هذين فيه

قد علم أن القبيح من حقه أن يستحق بفعله الذم ، والحسن لا يستحق به ذلك ، فلا بد من أن يحصل لهما حكم " زائد " (١) على الوجود ، لأنه لو لم يحصل / لهما ذلك ، لم يكن أحدهما بأن يكون حسناً أولى من صاحبه ، ولا الآخر بأن يكون قبيحاً أولى منه ، لأن الوجود قد حصل لهما جميعاً على سواء . وإن (٢) قبَّح القبيح منهما لوجوده فقط ، فيجب قبَّح كل فعل ، وإن حسَّن الحسن لوجوده فقط ، فكمثل . وذلك يوجب كون الفعل حسناً قبيحاً ؛ وهذا معلوم فساده بأول العقل . فَعَلِمْنَا ضرورةً أن في الأفعال حسناً وقبيحاً (٣) على ما سبقه . فيجب إذن فيما لا صفة له زائدة على وجوده ، أن نحكم بأنه ليس يحسن ولا قبيح . ولنا نقول في الحسن والقبيح أنه يجب أن يكون لهما حكم زائد على الوجود ، لكن تفصل بينهما فقط .
وليس لأحد أن يقول فيما لا صفة له غير الوجود ، قولوا : بأنه حسن وإن (٤) لم يكن قبيحاً ، كما يقولون فيما لم يحدث من الأجناس انه

(١) حكم زائد حكماً زائداً ص (٢) وإن : فإن ط

(٣) حسناً وقبيحاً : حسن وقبيح ص

(٤) وإن إن ط

معدوم ، ويفيدون ^(١) بذلك أنه ليس بموجود ، ولا فيما لا اعتماد فيه لازم سفلا بأنه خفيف ، ويفيدون ^(٢) به نفى ذلك عنه . وفي الشاك أنه شاك ، ويفيدون ^(٣) بذلك أنه لم يعتمد فيما خطر ^(٤) بياله ، كونه على صفة أو خلافها ، ولا غلته ؛ لأن ذلك إنما يصح في الصفتين اللتين تفيد احدهما اثبات الذات على حال ^(٥) ، والأخرى نفي كونه عليهما . فأما في اللتين تفيدان اثبات حكيم أو حالين ، فيجب فيما حَصَلَ له الوجود المجرد أن لا يوصف بكل واحد منهما . وكون الشيء حَكَمًا أو قبيحا من هذا القبيل . فما لا صفة له زائدة على الوجود ، لا يجب وصفه بأحدهما .

وليس لأحد أن يدعى أن خَلُوَ الفعل من كونه قبيحا وحسنا ^(٦) يعلم فساده / باضطرار ، كما نقول ذلك في استحالة خلو الشيء من عَدَم أو وجود ، وخلو الموجود من قِدَم أو حدوث . وذلك لأن هذا الوجه يتأتى في اثبات الصفة ونفيها ، لأن اثبات واسطة لهما يستحيل ؛ ولا يتأتى في اثبات صفتين . وكون الفعل حسنا أو قبيحا يفيد كونه على حكيم ، فلا يتأتى ادعاء الاضطرار في استحالة خلو الفعل منه ، ويجب كونه موقوفا على الدلالة . وقد علمنا أن القبيح يَقْبَحُ لوقوعه على وجوه ، نحو كونه كذبا وظلما ، وأمرأ بقبيح ، وجهلا ، واردة القبيح . وكل ذلك يقتضى فيه اختصاصه بحكم زائد على الوجود . وكذلك القول

(١) ويفيدون : ويفيدوا ص

(٤) خطر : بخطر ط (٥) حال : صفة ص

(٦) قبيحا وحسنا حسنا وقبيحا ط.



في الحسن ، لأنه انما يَحْسُن لوجه^(١) مَقُول يحصل عليه ، متى انتفت^(٢) وجوه القبح عنه .

وقد علم أن حركات النائم وكلامه ، لم يحصل لهما حكم زائد على الوجود البتة ، فيجب أن لا يوصف بأنه قبيح ولا حسن .

فان قيل : هلا حكمتكم^(٣) بقبحه ، من حيث كان غنيا لم يقصد به غرض^(٤) ، ولا حَصَلَ في حكم المقصود اليه ، لأنه لا حقيقة للغيب الا هذا ؟

قيل له : ان الغيب هو الفعل الواقع من العالم بحاله ، أو في حكم العالم به ، اذا لم يقصد به وجهها مع صحة ذلك فيه . وما هذه حاله ، قد حَصَلَ له حكم زائد على وجوده . وذلك لا يتأتى في فعل الساهي والنائم ، فلا يصح كونه قبيحا .

ولا فصل بين مَنْ قال بذلك فيه ، وبين مَنْ قال انه اذا لم يقصد به ما يقبح الفعل له ، فيجب كونه حسنا . واذا استوى القولان تكافئا / في الفساد ، وسئتم ما أردناه .

واعلم أن ما ذكرناه من أن فعل الساهي ليس بحسن ولا قبيح ، هو قول شيخينا أبي علي وأبي هاشم ، رحمهما الله^(٥) ؛ ولم يفصلا بين بعض فعله وبين باقيه .

والذي يذهب اليه الشيخ^(٦) أبو عبد الله أن ما كان من فعله ضررا

(١) لوجه : لوقوعه على وجه ط (٢) انتفت : انتفى ص (٣) حكمتكم

قلتم ط (٤) غرض غرضاً ص (٥) رحمهما الله : ساقطة من ط .

(٦) الشيخ : ساقطة من ط .

لا نفع فيه ، ولا دفع ضرر ، ولا استحقاق ، فانه يقبح ، لأنه ظلم ؛ لأن الظلم إنما قبَّح لاختصاصه بهذه الصفة ؛ لا لأنه قصد به (١) وجهاً مخصوصاً . وما كان من فعله فمعا محضاً ، فيجب كونه حسناً ؛ لأن ما هذه حاله يحسن لهذا الوجه ، اذا وقع من العالم ، لا لأنه مقصود اليه . فأما ما كان وجهه حسنة أو قبحة وقوعه على بعض الوجوه بالقصد أو بالعلم والاعتقاد ، كتحو الكلام والحركات ، فيجب اذا وقع من فعل السامع والنائم أن لا يكون حسناً ولا قبيحاً ، لأن الاستفاد بكلا (٢) الأمرين ، لا يصح فيه . ولذلك لا يصح في كلامه أن يكون خيراً أو أمراً ، ولا في حركاته أن تكون كسباً يجتر بها نفعاً ، أو يدفع بها ضرراً .

فأما اذا لَكُمْ (٣) في حال نومه رجلاً أو جرحه ، فيجب أن يكون ذلك ظلماً قبيحاً ، وان حاك جرباً والتذ (٤) بذلك ، فيجب كونه حسناً ، لأنه قد نفعه ، وان كان لا يصح كونه متعباً به ، لأن ذلك يقتضى كونه قاصداً على بعض الوجوه . وان كان لا بد من كونه ظالماً بما يكون (٥) من فعله ظالماً ، لأن ذلك يفيد فعله له فقط ، ولا يقتضى كونه قاصداً اليه على بعض الوجوه .

ولا يجوز أن يستحق بما يقع من فعله ذمماً ولا مدحاً ، لأن من / حق هذين أن يستحقهما من يتقدم على الفعل على وجه يمكنه التحرز منه ، ويقصد به وجهاً مخصوصاً ، أو يحصل في حكم القاصد اليه .

(١) به : بها ط (٢) في الاصل : بكل في ص ، ط

(٣) لكم : لظم ط (٤) والتذ : فالتذ ط

(٥) بما يكون تكون ط

وهذا الوجه مما لا يصح وقوعه في أفعال الله سبحانه (١) ، لأنه عالم
 لنفسه ، فلا يصح وقوع شيء منه من غير أن يَعْلَمَهُ . فلا بد من كون
 فِعْلِهِ حسناً أو قبيحاً ؛ وإذا لم يَقَعْ في فعله هذا الوجه ، فلا معنى
 للتشاغل باستقصائه . وإنما نبهنا بهذه الجملة على حاله ، لأنه ينكشف
 به ما نريد بيانه من بعد .

فأما الإلجاء ، وإن كان لا يصح عليه جلّ وعز (٢) ولا في أفعاله ،
 من حيث لا تصح (٣) المنافع والمضار عليه (٤) ، فإنه داخل في جملة الأفعال
 في وجوب كونه حسناً أو قبيحاً . وسنذكر الكلام في الإلجاء وما يتعلق
 به مفصلاً من بعد في موضعه .

فإن قيل : هلا جعلتم أفعاله تعالى (٥) أجمع بمنزلة فعل الملتجئ في أنه
 لا يستحق به مدحاً ؛ لأنه ممن لا يشق عليه الفعل ، فإذا علم حسنته
 ووجوبه ، ودعاه ذلك إلى فعله ، حل محل أحدنا إذا لم يكن له إلى
 الانصراف عن الفعل داع ، ولا عليه فيه مشقة ؛ وذلك يَبْطِلُ قولكم إن
 معنى الإلجاء لا يصح في أفعاله ؟

قيل له : إن الواحد منا لا يحصل ملتجئاً إلى الفعل لما ذكرته ، وإنما
 يَلْتَجِئُ إليه ، أمّا لأنه تقع (٥) لا ضرر عليه فيه ، أو يخلص من ضرر عظيم
 يَعْلَمُهُ أو يظنه ، أو لأنه قد علم أنه إن حاول خِلافَهُ مشع منه ؛ فعند
 ذلك لا يستحق المدح بما يفعله ، وإن كان حسناً . وكل ذلك لا يتأتى فيه

(١) سبحانه : تعالى ط (٢) جل وعز : تعالى ط (٣) المنافع
 والمضار عليه : عليه سبحانه المنافع والمضار ط (٤) تعالى : ساقطة من ط
 (٥) نفع : ساقطة من ص

تعالى (١١) ، لأنه انما يفعل الفعل لحسنه ، ولنفع غيره ، أو ليضرب به على وجه الاستحقاق ، الى ما شاكله مما سنبينه ؛ / فيجب أن يكون بمنزلة ما يفعله لحسنه .

109

فكما اننا نستحق على ما هذا حاله المدح ، فيجب مثله فيه تعالى . ولا يجب ، اذا لم يصح أن يستحق الثواب لاستحالاته عليه ، من حيث استحيل عليه النفع واللذة ، ومن حيث لا يلحقه بالفعل مشقة ، أن لا يستحق المدح ، مع أن المدح يصح عليه لأنه بحل بعض المادح ، ويصير مدحا له يقصده ، ولا يتعلق كونه مدحا بما يستحيل فيه من لذة أو سرور ؛ ولذلك يصح من الواحد منا أن يمدح مَن لا يشعر بمدحه ، وأن يمدح الميت والمعدوم .

وعلى هذا أرجه نقول : انه لو فعل جل وعز (٢) القبيح لا يستحق الذم — تعالى (٣) عن ذلك — لأن ذم الذام لا يحله ، ولا يتعلق بما يستحيل عليه من غم وضرر ، وان استحال عليه المضار ، لاستحالة كونه محلا ، وناقر الطبع .

ولولا أن الأمر في استحقاقه المدح على ما ذكرناه ، لم يستحق على نِعَمِهِ واحسانه شكرا ، لأن ما منع من استحقاق المدح يمنع من ذلك ، وما أجازره يجيز ذلك . ولو لم يستحق الشكر ، لم يستحق العبادة ، لأنها انما تستحق للنعم التي تستقل بنفسها ، وتصير أصلا للنعم اذا بلغ حداً مخصوصاً .

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) جل وعز تعالى ط (٣) تعال : سبحانه ط



فاذا بطل ذلك ، علم انه يستحق المدح بأفعاله ، وأنه يفارق المنجأ فيه . وليس يستحق المدح على الفعل لأنه يشق ، لأن ما لا يشق علينا ، أو لا يعتد بما فيه من المشقة ، قد يستحق به المدح متى وقع على وجه مخصوص ، كإرشاد الضال عن الطريق الى الطريق ، الى ما شاكله (١) .
 فكذلك لا يتمتع أن يستحق تعالى بالفعل الحسن المدح ، سيما اذا كان ما يفعله احسانا وانعاما ، لأن المنعم منا يستحق / المدح لكونه متعما ، لا لأنه يشق عليه ذلك . ولذلك لو شق عليه ، ولم يقصد به الانعام ، لم يستحق شكرا ولا مدحا . وقد يستحق المدح على القصد والارادة ، وان كان لا يخفى بهما ولا تتبين فيهما مشقة ، متى وقع على وجه مخصوص .

/ ٤ ط

وانما تشترط المشقة في استحقاق الثواب ، لأنه كالمقابل لها ، كما أن العوض مقابل الضرر . فأما المدح فيعزل عن ذلك .
 فيجب صحة ما قلناه : من أنه تعالى يستحق المدح والشكر بأفعاله ، ولا شيء من أفعاله ، الا ويستحق به المدح والشكر جميعا ، من ضرر ونفع ؛ لأن جميع ذلك نفع " ونعمة " ، ويقع منه على حد ما يقع الاحسان منا ، فيستحق المدح به . ولا يشذ من أفعاله شيء مما (٢) ذكرناه الا العقاب ، فإنه في حكم المباح من فعلنا في أنه لا يستحق بفعله مدحا ، وان فارقه من حيث يستحق بأن لا يفعله المدح ، ويجرى مجرى التفضل ، على ما نبيته من بعد .

وانما لم يستحق بفعله المدح ، لأنه ليس بنفع عاجل ولا آجل ، ولذلك

(١) شاكله : شاكل ذلك ط (٢) مما : عما ص

لا يجب على المعاقب الصبر والشكر ، ولا يقبح منه الجزع ، ويفارق ما يفعله تعالى من الأمراض والأسقام قاصداً به المصلحة في الدين .
 وقد بين شيوخنا رحمهم الله ^(١) الاجراء بما قد ثبت من أصوله في الشاهد ؛ لأنَّ مَنْ استبد به الجوع ، وحضره المأكول الطيب ، ولا مانع له من تناوله ، ولا يعتقد فيه ضرراً ، فلا بد من كونه ملجأ الى تناوله . وكذلك القول فيمن شاهد السبع ، وعلم ^(٢) أنه جهة للخوف ^(٣) ، وقَوِيَّ في ظنه ان هو ^(٤) وقف أن يفترسه ^(٥) ، / فلا بد من أن يكون مثلجاً الى الهرب ، اذا اعتقد أنه لا نفع له في وقوعه عاجلاً ولا آجلاً . وكذلك الواحد منا اذا قَوِيَّ في ظنه أنه ان رام قَتَلَ مَلِكٍ من الملوك ، أنه يُمتنع منه ^(٥) لإمارات قوية يشاهدها ^(٥) ، يكون مثلجاً الى أن لا يقدم على قتله .

١٠ / د

والعلم بجملته ما ذكرناه ضروري ، لأنَّ كل عاقل يعلم أنَّ مَنْ هذه حاله ، فلا بدَّ من أنَّ يتقدم على ^(٦) ذلك الفعل أو ^(٦) تركه ، ولا يستحق المدح على ذلك .

والعلم بأنَّ الأكل ، والتارك لقتل نفسه ، اذا كان حالهما ما قلناه ، لا يستحق المدح على ذلك ^(٧) ، ضروري لا لبس فيه . والعلة في ذلك بَيِّنَةٌ ، لأنَّ مَنْ هذه حاله يتقدم على الفعل ويجتنبه ، لمنافعه ودفع

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٢ - ٣) أنه جهة للخوف : ساقطة من ط

(٣) هو : ساقطة من ط (٤) ان يفترسه : افتترسه ط

(٥ - ٥) لإمارات قوية يشاهدها : ساقطة من ط (٦ - ٦) ذلك الفعل

أو : ساقطة من ص (٧) عل ذلك : ساقطة من ط

المضار عنه ، لا لحسنه ؛ وما لا يتفعل على هذا الوجه لا يستحق به المدح ،
ويفارق القبيح الذي قد يستحق به الذم اذا أمكن التحرز منه ، وانهم
يفعل لقبحه ، على ما نيينه من بعد .

وهذه الجملة كافية^(١) فيما قصدنا بياته ، من أنه جل وعز^(١) يستحق
المدح بأفعاله ، وتفارق حاله حال الملجأ في ذلك .

(١) جل وعز : تعالى ط

فصل

في ذكر القبيح وبيان حقيقته

فد عليم باضطرار أن الكذب الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر أعظم منه (١) ، والضرر الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر أعظم منه ، ولا هو مستحق ولا يظن ذلك فيه ، متى فعلهما القادر المتخلى ، يستحق لفعلهما (٢) الذم ، إذا لم يمنع منه مانع . فعبّرنا عما هذه (٣) حاله بأنه قبيح ، وأفدنا بهذه العبارة هذا المعنى / فيه . فَمَنْ خالف في ذلك لم يَخُلْ خلافه من وجهين : امّا أن يكونَ في المعنى ، بأن يقول : ان الكذبَ والظلمَ لا يستحق بفعلهما الذم على وجه ، أو يستحق بهما المدح . وهذا ما يتعلم بظلاله باضطرار . لأنَّ من كمال العقل العلمَ بأنَّ الظلمَ ما نستحق به الذم ؛ ولا يختلف العقلاء في العلم بذلك ، كما لا يختلفون في العلم بالمدركات ، وسائر ما يكمل به العقل . فلا فَرْقَ بين من يدعى خلاف ما ذكرناه في الظلم والكذب ، وبين مَنْ يدعى ذلك في سائر ما يتعلم باضطرار . ومَنْ بلغ هذا الحدَّ (٤) ، لم يمكن في مكالمته الا التنبيه على جعده الضروريات (٥) .

١٠ ظ

(١) أعظم منه : ساقطة من ص

(٢) لفعلهما : ساقطة من ص

(٣) هذه : هذا ص

(٤) الحد : المبلغ ط

(٥) الضروريات : الضرورات ط



(١) فان قال : فانتم تقواون ان الظلم قد يقع من السامى والطفل القاصد ، ولا يستحق الذم . وقد يقع صغيرا من المكلف ولا يستحق الذم ؛ فقد دخلتم فيما عبتوه علينا .

قيل له : (١) انما يستحق به الذم اذا فعله من يمكنه التحرز منه ، فاما من ليس هذه حاله فلا يجوز ان يستحق الذم عليه ، ولا يخرج ذلك من ان يكون مما يستحق به الذم على وجه ، وبصير حال الفاعل كالمائع من ذلك لامر (٢) يرجع اليه . وكذلك القول في الكذب الصغير ، لان كثرة طلاعات فاعله ، وعظم ما يستحقه من المدح يمنع من استحقاق الذم ، لاستحالة استحقاقهما ، لا لان من حقهما ان لا يستحق الذم بهما (*). فقد صح بذلك سقوط ما الزمناه ؛ لاقا لم تجوز ان لا يستحق بالكذب والظلم الذم ، الا اذا كان هناك منع . وانت فتى قلت ان الذم لا يستحق بهما وان وقعا من العالم / العاقل ، جحدت الاضطرار ، ولزمك نعتي سائر العلوم الضرورية ، وان لا يفصل العلاء بين الظلم والعدل ، والكذب والصدق . فحالك في ذلك مبين لعالنا فيما الزمناه .

فان قيل : كيف يصح ما ادعيتموه ، وفي الناس من يقول : ان قسبح الظلم كسبح الصور القبيحة ؟ ولا يفصل بين الامرين ؛ وذلك يمنع مما ادعيتموه من العلم الضروري .

قيل له : ان كل عاقل يعلم ان من حق فاعل الظلم ان يستحق به

(١ - ١) فان قال قيل له : ساقطة من ط (٢) لامر : لا لامر ط
 (*) فقد صح كذلك : ساقطة من ط

الدم ، اذا لم يمنع منه مانع ، متى كان مُخَلَّتِي بينه وبينه ، وعالما بذلك من حاله . وانما يقال في الصورة انها قبيحة من حيث تَنْقَرُ النفس من النظر اليها . ولذلك ترى العقلاء مع تساويهم في معرفة الصورة يستحسنها البعض ، وغيره يستبجها ، من حيث اختلفنا في حصول نفور النفس في أحدهما ، والشهوة في الآخر . وقد يستحسنها في الوقت الثاني من استبجها أولا ، وان كان معرفته بها لا تتغير . وليس كذلك حال العقلاء في الكذب والظلم اذا علموهما كذلك(*) ؛ لأنهم لا يختلفون في استبجها ، وفي أن الفاعل لهما يستحق الذم . وانما يختلفون في ذلك متى لم يعلموهما على هذا الوجه ؛ كما قوله في الخوارج انهم يتحسنون قتل من خالفهم من حيث اعتقدوه مستحقا (١) . ولو علموا من حاله أنه ظلم لعلموه قبيحا . وانما صح ذلك فيه (٢) من حيث كان العلم بقبحه علما (٣) بقبيح ما له صفة الظلم ؛ والعلم بتلك الصفة يحصل استدلالا ، فمتى دخلت الشبهة في الصفة ، لم يحصل العلم بقبحه . وكذلك القول في العلم بسائر المتبجات . ولذلك فارق حاله حال ما يعلم مفصلا / ، لأن ذلك انما لا تلتبس الحال فيه ، لتعلق العلم به على التفصيل . ولا يصح أن يجمله ، لأنه يؤدي الى أن يُعَلِّم من الوجه الذي جهل عليه . وليس كذلك حال ما قدمناه ، لأن الجهل بالصفة لا يخرج العلم الضروري من أن يكون حاصلًا على جهة الجملة .

١١ ط /

(١) هنا انتهاء السقط في نسخة ط

(١) اعتقدوه مستحقا : اعتقدوا فيه أنه مستحق لذلك ط

(٢) فيه : ساقطة من ص (٣) علما : علم ص

(*) وليس لأحد أن يقول: إن استحسان الصورة في أنه يدعو إلى النظر إليها، ويقتضى أن له ذلك؛ واستباحها في أنه يمنع من النظر إليها، ويقتضى أنه ليس له ذلك؛ مع استباح ما علم كونه ظلماً، واستحسان ما علم كونه عدلاً. وذلك فيمنع من تفرقتكم بين الأمرين، ويبيّن صحة ما ألزمتكموه. وذلك لأن ما قاله إنما يقتضى قبْح النظر إلى الخليقة دونها، وحسن النظر دونها؛ وذلك يستقطب ما قصد إليه، لأنه رام أن يلزمتنا القول بقبح الصورة، وأن حالها حال الظلم. وما أورده إنما يوجب قبْح النظر وحسنه. وبَعْد، فإن ما له يستتبع النظر هو نفور الطبع عن ذلك، وذلك مما لا يوجب قبْحه، لأنه لا يمتنع حسنه مع ذلك؛ ولذلك تحسن الأفعال المضافة. وليس كذلك العلم بقبح الظلم، لأنه لا يحسن معه فعله على وجه يوضح بذلك سقوط ما تعلق به (*).

فإن قيل (١): كيف يعلم قبح الظلم والكذب إذا علم من حالهما ما ذكرتموه ضرورة؛ وقد علمتم أن المنجبرة تعتقد حسن ذلك، إذا وقع من الله تعالى (٢)؛ وفي العقلاء من يقول إن قبحهما هو من جهة النهي، ولولاه لحسن فعلهما، وإن علمنا ظلماً وكذباً لا نفع فيه، ولا دفع ضرر؟ /

١٢٢/

قيل له: إن الكلام فيما ذكرناه قبل العلم بالله تعالى، واعتقاد ما يفعله ولا (٣) يفعله؛ ومعلوم من حال العقلاء ما ذكرناه. فإذا صح ذلك، فما ذكره من الاعتقاد الفاسد لا يؤثر فيه، كما لا يؤثر في العلم في المدركات، وسائر ما يكمل به العقل في العلوم.

(*) - (١) وليس به: ساقطة من ط

(١) قيل: قال ط (٢) تعال: سبحانه ط (٣) ولا: أو لا ط

على أن ما حكيتهم عنهم بمعزل مما ذكرناه ، لأنهم لم يعلموا الظلم واقعا من القديم سبحانه وتعالى عن ذلك ، فيصح الاعتراض باستحسانهم ذلك منه . والذي ادعيناه أن الظلم المعلوم وقوعه وصفته يتعلم قبحه ضرورة ؛ ولم يعلموا ما اعتقدوا وقوعه من القديم ، بل الدلالة قد دلت على خلافه . ولا يجرى الاعتقاد عندنا مجرى العلم (١) في حصول العلم (١) الضروري بقبح الظلم ، فليس لأحد أن يقول : هلا جرى اعتقادهم وان لم يكن علما مجرى العلم في هذا الباب ؟ . وكيف يجرى مجراه ، والعلم بقبحه كالفرع على العلم بأنه ظلم ، والعلم بذلك فرع على العلم بوجوده ، فإذا لم يحصل الذي هو الأصل ، فبأن لا يحصل الفرع أولى ؟ .

وان ما صح من المجبرة أن تعتقد أن الظلم من فعله جل وعز (٢) لا يصح ، لأنهم (٣) لما علموا الظلم في الشاهد وعلموا قبحه ، جهلوا ما له قبح ، وظنوا أنه يقبح للنهي ، من حيث كان العلم بما له يقبح طريقته الاكتساب ، فأداهم ذلك الى اعتقاد حسنه من القديم تعالى (٤) . وهذا الجهل يصح ثانيا ، وان لم يصح أولا ، على ما ذكرناه . وان كان / في شيوختنا من يحمل أمرهم على أنهم يعلمون قبح الظلم ، لو وقع منه جل وعز (٥) ، وأنهم انما جهلوا ذلك (٦) : امّا لا اعتقادهم أن تعذيب الأطفال يجرى مجرى المستحق ، امّا لذنوب آبائهم ، أو من حيث علم

١٢ ط

(١ - ١) في حصول العلم : ساقطة من ط

(٢) جل وعز : سبحانه ط

(٣) لأنهم : ساقطة من ط

(٤) تعالى : سبحانه ط

(٥) جل وعز : سبحانه ط (٦) ذلك : ساقطة من ط

من حالهم أنهم يكفرون ؛ واما لاعتقادهم أن^(١) لحال الفاعل تأثيرا فيما له يقبح الظلم . ولو حُكِّمُوا مِنْ^(٢) هذا الاعتقاد ، لعلموا قبح الظلم منه .
ولا اعتبار بارتكاب مَنْ^(٣) تأخر منهم خلاف ذلك ، لأنهم لا يمتنع^(٤)
أن يجحدوا ما يعلمونه باضطرار ، لأن^(٥) ذلك يصح على العدد اليسير ، وان^(٦)
امتنع على الجمع الكثير . هذا اذا كان الكلام فيما ينفرد به جل^(٧) وعز^(٨)
ما ينسبونه اليه من الظلم — تعالى عن ذلك^(٩) — كتعذيب الأطفال
والأمراض .

فأما ما يضيفونه^(١٠) اليه من ظلم العباد ، فالكلام فيه أبين ، لأنهم قد
اعتقدوه قبيحا في الحقيقة . وانما نفوا كونه قبيحا من جهته ، لأنهم غير^(١١)
عالمين بتعلقه به^(١٢) . على أنه لا يمتنع أن يقال ان^(١٣) العلم بأن العلم قبيح^(١٤) انما
يحصل باضطرار على الجملة ، من غير تَعَيُّن كونه قبيحا من فاعل
مخصوص ، كما أنه لا يعلم في ظلم بعينه مخصوص ذلك باضطرار . فعين
الفاعل كعين الفعل في أنه لا مدخل لهما في هذا الباب . وما يجهله المجبرة
هو جهل باستقبحه من فاعل مخصوص . وذلك غير ما ادعينا العلم
الضروري فيه . وهذا بعينه يسقط قول مَنْ^(١٥) سئل فيقول : كيف يُعلم
قبح^(١٦) الظلم باضطرار اذا عُلِمَ ظلما ، وأنتم لا تعلمون الظلم مفصلا ، وأنه
متعلق^(١٧) بالفاعل ، وحادث من جهته باضطرار ، وفي الناس مَنْ^(١٨) قناه /
أصلا ، ونفى تعلقه بالفاعل أصلا ، أو نفى تعلقه بالواحد منا ؟ لأن

١٣١

(١) يمتنع - يمتنعون ط (٢) جل وعز : تعالى ط

(٣) تعالى عن ذلك : ساقطة من ط (٤) يضيفونه : ينسبونه ط

(٥) به : ساقطة من ط (٦) متعلق : يتعلق ط



ما ادعيناه ، هو كلام " في أن من حق هذا القبيح (١) أن يستحق من فمك الزم . اذا علمه كذلك من غير تفصيل عينه ، أو تعيين من تعلق به . فاذا علم بالتأمل كون الظلم حادثا من الفاعل وتعلقه به ، علم قبجه منه مفصلا ، واستحقاقه الذم عليه معينا . ومتى لم يعلم ذلك ما ذكرناه من العلم الضروري — وحصوله (٢) على الوجه الذي ذكرناه واضح " ه
 لا اعتراض عليه ، وان كان لا يمتنع أن يقال ان تعلق الظلم لمن وقع بحسب قصده يعلم باضطرار — فلا يمتنع حصول العلم الضروري بقبجه من جهته على الجملة ؛ وان احتج في تفصيل ذلك الى تأمل ونظر ، على ما قدمنا القول فيه .

وما يحكى عن بعض العرب من استحسان العادات وأخذ الأموال لا يعترض ما قلناه : لأنهم انما يستحسنون ذلك متى اعتقدوه في حكم المستحق لبعض الأمور ، أو اعتقدوا (٣) فيه دفع ضرر ، لما يلحقهم من العار والأثم بالامتناع من القدي ، مما يصلون به الى ذلك ، يستحسنونه . ومتى خلكوا من هذه الاعتقادات ، فلا بد من أن يعلموا قبج الظلم . والقول في سائر ما يتكلم قبجته باضطرار من الأمر ببغض المقيحات ، ه
 واردة بعضها ، وبغض الجهل ، وبغض العبث ، كقول في الظلم ؛ لأنه لا شيء من المقيحات الا وله أصل ضروري ، على ما ذكرناه في الكذب . ولذلك يصح منا حمد الكذب الذي فيه فجع أو دفع ضرر / ، أو يعتقد ذلك فيه ، على الكذب الذي ذكرناه . وسنين ذلك عند الحاجة اليه .

(١) القبيح : القبيل ط (٢) وحصوله : حصوله ط

(٣) أو اعتقدوا : واعتقدوا ط

نما ثبت أنه قبح ، فيجب اشتراكه في المعنى الذي ذكرناه ، علم قبحه باضطراب أو اكتساب ، لأن معنى القبح في جميعه لا يختلف . فأمّا ان سلكم في معنى القبيح ما ذكرناه ، وخالف في العبارة ، فلا وجه للمضايقة فيه ، لأن الغرض اثبات المعاني دونها ، (١) وان كان الكلام في أن ما هذه حاله يوصف في اللغة بأنه قبيح لا التباس فيه (٢) .

ووصفهم للخليفة بأنها قبيحة ، لا يؤثر في ذلك ، لأن الاسم الواحد لا يمتنع كونه حقيقة في معنيين مختلفين ، وان كان الأغلب أن هذا الاسم حقيقة فيما يصح عقلا . وانما يجرى على الخليفة (٣) القبيحة من حيث كان نفور النفس عن النظر إليها في أنه يتنفر عن ذلك بمنزلة (٤) العلم بقبح القبيح ، فتشبه به . (* وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد قال في بعض النصوص : انه غَرَضٌ مِّنْ وصف القرد بأنه قبيح هو أن العين ترتد عنه ولا تستحلي النظر اليه ؛ وذكر فيه وفي بعض الأبواب ما يدل على أن استعمال ذلك فيه محال ، من حيث يتكبره ويستشنع كما يتكبره القبيح لما فيه من الدم والضرر . وأي قول قيل في ذلك لم يؤثر فيما ذكرناه ، فلذلك لم نقص القول فيه ، وان كان ما يعلمه من أن العلم بما يقبح عقلا يمنع من فعله ويستمر حال العقلاء فيه على وجه واحد يوجب ترجيح القول بأنه حقيقة فيه ومجاز في الصورة (*).

وقد قيل انه / مجاز في الصور لأن استباحها لأمر يرجع إلينا لا إليها .

(١ - ١) وان كان ٠٠٠٠ فيه : ساقطة من ط

(٢) الخليفة : الخلق ص

(٣) ذلك بمنزلة : بياض في نسخة ص

(٤) - (*) وان كان ٠٠٠٠ في الصورة : ساقطة من ط

وليس كذلك حال الظلم . وقد قال شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمه الله أنه لا بد في استباحها من أن تكون بحال تختص به ، وإن كان لا بد من اثبات أمر فينا ، وكذلك ^(٢) حال الظلم أنه إنما يستباح ، من حيث كان ظلماً ^(٣) ، إذا عَلِمَهُ المستبَحُّ له كذلك .

^(٤) وقد قال رحمه الله في بعض المواضع أن كونه قبيحاً يتعلق بالمستبَحِّح وأطال القول فيه ، وإنما أراد بذلك أنه لا بد من كونه علماً بحاله أو في حكم العالم ، لأن أصوله وكلامه يدلان على أن القبيح يَتَّبَحُّ ^(٥) لأمر يرجع إليه ، بل يصرح بذلك فيه .

وجملة ما نحصله في حكاية القبيح أنه ما إذا وقع على وجه من حق العالم بوقوعه كذلك من جهته ، المخلى بينه وبينه ، أن يستحق الذم إذا لم يمنع منه مانع . وهذا مستمر في كل قبيح ، لأنه وإن وقع ممن ليس بعالم ، فلا يخرج من أن يكون ما ذكرناه معلوماً من حاله . والصغير من القبائح داخل في الحد ، لأنه إنما لم يستحق به الذم لما منع .

وربما مرَّ في كلام شيخنا أبي هاشم ، رحمه الله ^(٥) ، أن القبيح ما يستحق به الذم إذا انفرد ، يتحرز بذلك عن الصغير ، لأنه إنما لم يستحق به الذم لأنه لم ينفرد . وما ذكرناه أكشف ؛ لأننا قد نبهنا ^(٦) في الحد على ما يبيِّن به القبيح من غيره ؛ لأنه إنما يبيِّن باستحقاق الذم عليه ، إذا كان حال الفاعل ما وصفناه . وهذا الحكم واجب فيه ، كوجوب صحة الفعل

(١) شيخنا : ساقطة من ط (٢) وكذلك : فلذلك ط (٣) ظلماً : ظلماً ص

(٤ - ٤) وقد قال ٠٠٠٠ القبيح يقبح : وأصوله تدل أن القبيح يقبح ط

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) نبهنا : بينا ونبهنا ط

من القادر . فكما يتحدّد القادر : بأنه الذى يصح منه الفعل اذا / لم يكن
 هناك منع ، فكذلك يتحدّد القبيح بما ذكرناه .
 وربما مرّ في الكتب أنّ القبيح هو الذى ليس لفاعله أن يفعل .
 وهذا لا يستمر ؛ لأنّ فيها ما لا يصح ذلك فيه ، وهو ما يقع ممن لا يصح
 أن يتحرز منه كالطفل والنائم . ولأنّ العلم بأنه ليس لفاعله أن يفعل
 كالتابع للعلم بقبحه ، ولأنّه (١) لا يكشف عما له قبح ، ولا ينبه على (٢)
 الحكم المتعلق به ؛ فما قدمناه اذن أصح .
 وكذلك اذا حدّد بأنه ما (٣) ليس لفاعله أن يفعل اذا علمه على وجه
 مخصوص ، لأن ما ذكرناه من الوجهين يبين أنّ التحديد بما قدمناه أولى .
 وقد يحدّد ذلك بأن يقال : انه ما (٤) من حقه أن يصح أن
 يستحق به الذم . وهذا لا يلزم عليه وقوع القبيح من الصبي ، ولا
 القبيح الصغير . لأنّ الذمّ وان لم يستحقّ بهما ، فلا يخرج من أن
 يكون من القبيل الذى يقبح ذلك فيه ، وأنه مفارق (٥) لما لا يستحق به
 الذم على وجه . وما قدمناه أولى ، لأنّه يكشف عن الغرض بهذه اللفظة .
 وقد يتحدّد : بأنه ما يستحق به الذم اذا فعله من يمكنه التحرز
 منه ، ولم يكن هناك منع . وهذا لا يسكتكم على ما يقوله شيخنا (٦)
 أبو على رحمه الله (٧) من أنّ المراهق الذى لم يبلغ حدّ التكليف ، قد

(١) ولأنّه : وانّه ط (٢) على : عن ص (٣) ما : مما ص

(٤) ما : مما ص (٥) مفارق : مقارن ص

(٦) شيخنا : ساقطة من ط

(٧) رحمه الله : ساقطة من ط

يعلم القبيح ولا يستحق الذم به ، وان أمكنه التحرز منه ، ويستقص
 بالاتباع الواقع من الملجأ اليه .

وقد ذهب الناس في حكم القبيح مذاهب بعيدة ، وحذ كثير منهم
 بحدود لا تصح . ولم تذكر ذلك لأن الصحيح اذا عثرف ، وعثرف طريق
 القدح في فاسده ، لم يكن لاطالة / الكتاب بذكره وجه" .

١٠٩٥

وأما الكلام في ابطال ما يحدون به القبيح من كونه منتهياً عنه ، الى
 ما شاكله ، فسنين فساده من بعد .

وقد يعبر عن القبيح بعبارات تقاربه في الفائدة ، وان كانت مخالفة
 له في أصل الموضوع . فيقال فيه انه محظور ، ويراد به أن حافظاً يحظره
 ودل على ما على الفاعل فيه من المضرة ، أو أعلمه ذلك من حاله . ولذلك
 لا يقال في فعل البهيمة والصبى بأنه محظور ، لكأن لم يصح ذلك فيه .
 ولذلك تقول انه تعالى لو فعل الظنم لكان قبيحاً منه ، ولا تقول فيه انه
 كان محظوراً عليه (١) .

وقد يعبر عنه بأنه محرم ، ومعناه عند (٢) شيخنا أبي هاشم رحمه الله (٣)
 انه قبيح ومحظور جميعاً . ولذلك لا يقال في أفعال البهائم ذلك .

وقد يعبر عنه بأنه باطل ، وفائدته أنه وقع من فاعله على وجه
 لا يتتبع به . ولذلك لا يستعمل في البهائم ، من حيث كان لا يصح منها (٣)
 القصد الى الأفعال على وجوه مخصوصة . ولذلك قيل في الأفعال الحسنة
 اذا وقعت من العاقل من غير تمام ، ولم يحصل به المقصود ، أنه باطل .

(١) عليه : منه ص (٢ - ٢) شيخنا ٠٠٠ رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) منها : منهم ص

فيقال ان" صلاته باطله ، اذا قطعها دون التمام ، وان كان يقطعها معذورا .
 والشهادة باطله ، وان كانت صدقا ، لمالم يحصل بها الغرض الذي تراد له .
 وقد قال ^(١) شيخنا أبو هاشم رحمه الله ^(١) ان" الأصل في الباطل
 انه المعلوم المنتقى . ولذلك يقال بطل الشيء ، وعَدِمَ ، وشبّه ما لا يقع
 على وجه ينتفع به بالمعدوم . ^(٢) ثم تمورف استعمال ذلك فيه بالقبيح ^(٣)
 من حيث يضر / ولا ينفع ، يستعمل ذلك فيه ، من حيث حل محل المعدوم ،
 وما له نفع فيه .

١٥/ ط

وقد يوصف القبيح بأنه فاسد" ، وان كان الأصل فيه ضرر قبيح ؛
 ولذلك يوصف فاعل الفساد بأنه منفسد ، ويجرى ذلك عليه على جهة الذم .
 ولذلك لا يقال في الله جل وعز ^(٣) انه منفسد ، من حيث كان ما يفعله من
 المضار حسنا . ^(٤) وقد يقال فيما تغير حاله الى وجه لا ينتفع به أنه قد
 فسّد ، كما يقال ذلك في القبيح ؛ وان كان الأصل فيه ما قلناه ^(٥) .

وقد يوصف القبيح بأنه شر ، اذا كان ضررا ، ولو كان نفعا قبيحا لم
 يوصف بذلك ؛ وله موضع مستقصى فيه .

وقد يوصف القبيح بأنه خطأ ، ويراد به أنه قبيح ممن يمكنه التحرز
 منه ، ولذلك لا يستعمل ذلك في البهيمه .

وقد قال شيخنا ^(٥) أبو هاشم رحمه الله ^(٥) في بعض النصوص ^(٦) :
 ان" الأصل في الخطأ هو أنه لم يقع ما قصد إليه من الفعل على ما قصد

(١ - ١) شيخنا ... رحمه الله : ساقطة من ط (٢ - ٢) ثم ... بالقبيح ;
 والقبيح ط (٣) جل وعز : سبحانه ط (٤ - ٤) وقد يقال ... قلناه :
 ساقطة من ط (٥ - ٥) ساقطة من ط (٦) كذا بالأصل في النسختين . أي بالقاء



اليه . كقولهم : أخطأ الهدف . وشبّه فعل العاصي بمن لم يصب القرطاس^(١) ،
 لأنه قصد بذلك الى نيل منفعة أو دفع مضرة ، فكان ما حثّره من المنافع
 أعظم مما ناله بفعل ذلك ، وما اجتلبه من المضار أعظم مما دفع عن نفسه
 في العاجل بفعل ذلك ، فكان كالمخطيء ما قصد اليه . وقال : انما توصف
 المعصية بأنها خطأ من حيث كانت قبيحة^(٢) ، وفاعلها يستحق عليها الذم .
 والأولى ما ذكرناه : لأنّ الصغيرة قد^(٣) توصف بذلك ، وان كان
 لا يستحق عليها الذم لكثرة طاعاته ؛ وان صح أن يقال انها اذا كانت
 قبيحة^(٤) ، ومن حقها أن يستحق / بها الذم ، لولا المنع ، فيجب أن توصف
 بأنها خطأ ؛ ويرجع معناه الى ما قدمناه .

١٦

وأما وصف التبيح بأنه معصية^(٥) فمعناه : أن المعصية قد كرهها .
 ولذلك يقال في الشيء الواحد : انه معصية^(٦) لله طاعة للشيطان ، من حيث
 كرهه الله وأراده الشيطان . ولذلك يستعمل مضافاً ، لكنه بالتعارف قد
 صار اطلاقه يفيد كونه معصية^(٧) لله . فلذلك يفيد كونه قبيحاً ، لأن ما كرهه
 تعالى ، فلا بد من كونه قبيحاً ، ولو كره تعالى^(٨) ما ليس بقبيح — تعالى
 عن ذلك — لو صِفَ بذلك . لكنه لما ثبت أنه لا يكره الا القبيح ، أفاد
 بالاطلاق^(٩) ما ذكرناه .

وتد يقال في التبيح انه منتهى^(١٠) عنه ، ويمقل بالتعارف أنه جل وعز^(١١)
 نهى عنه ؛ فلذلك يفيد قبحه . ولا يقال فيما يقع من القبيح ممن ليس
 بكلف ، أنه معصية^(١٢) ، ومنهى^(١٣) عنه ، لما قدمناه .

(١) يقال : اصاب القرطاس أي الغرض (المنجد)
 (٢) قد : ساقطة من ط (٣) تعالى : سبحانه ط
 (٤) أفاد بالاطلاق : أفادت اطلاق ط (٥) جل وعز : تعال ط

فصل

في ذكر معنى (١) الحسن والمباح وما يتصل بذلك

اعلم أنه لما عَلِمَ باضطراب أن في الأفعال ما يقع على وجه لا يستحق فاعله بِفِعْلِهِ إِذَا عَلِمَهُ عَلَيْهِ الذَّمُّ على وجه ، وصف (٢) بأنه حسن ، ليناد فيه هذه الفائدة ، وذلك كالأحسان إلى الغير والتنفس في الهواء ؛ لأن العلم بأن فاعل ذلك لا يستحق الذم ضروري . ووصف الخَلِيقَةِ بأنها حسنة يفرق ذلك ، لأن الفرض منه أنها تستحلى ويشتبه النظر إليها على ما قدمنا ذكره في / وصف الخَلِيقِ بأنها قبيحة .

١٦/ ط

فأما المباح فهو كله حَسَنٌ ، لا صفة له زائدة على حسنه ، كالتنفس في الهواء الذي يعيش دونه ، ونيل المأكول الذي لا يلحقه بفعله (٣) مضرة ، ولا هو ملجأ إلى تناوله . فما هذا حاله يوصف بأنه مباح ، إذا عَلِمَ أو دُلَّ على أنه لا صفة له زائدة على حسنه ، وأن فِعْلَهُ له وإن لا يفعله سواء في أنه لا يستحق ذمًا ولا مدحًا . فلذلك يقال في أفعال العاقل أنه مباح ، ولا يستعمل ذلك في فعل البهية ولا في أفعاله تعالى . ولذلك قال شيخنا (٤) أبو هاشم رحمه الله (٥) : إن أفعال أهل الجنة توصف بذلك ، لما أعلموا من حالها ما قدمناه ، وإن لم يدلوا

(١) معنى : ساقطة من ط (٢) وصف : يوصف من (٣) بفعله : يفعله من

(٤) شيخنا : ساقطة من ط ساقطة من ط . (٥) رحمه الله :

عنه . ولذلك يقول في كثير من المنافع انها على الاباحة ، يريد بذلك ما قدمناه .

وقد يوصف الحسن بأنه حلال" ، يراد به أنه مباح ؛ ولذلك لا يقال : يجعل الله تعالى ، وان قيل انه يحسن منه . ولا يقال في فعل البهية انه حلال وان كان الأكثر (١) استعمال هذه اللفظة في الشرعيات، دون ما علم اباحته عقلا ، كما تقول في وصف الواجب بأنه فرض" ، اذا كان متقدراً بالشرع .

وقد يوصف الحسن بأنه حق" ، اذا كان واقعا من العالم . ولذلك لا يستعمل في أفعال البهائم ، وان كان قد يفاد به أنه مذهب" صحيح ، وخبر" صدق" . ولذلك يقال ذلك كثيرا في المذاهب ؛ فيقال في بعضها انه حق ، وفي بعضها انه باطل . ولذلك يُقِلُّ استعماله في الأكل والشرب وغيرهما ، وان كانت حسنة .

ومتى قلنا انه : «حق له» ، أفاد استحقاق فعل على الغير ، فلذلك يقال في الديون انه حق لصاحب الدين / ، ولا يستعمل مع هذه الاضافة الا فيما يتعلق بالاستحقاق على الغير .

١٧٧ /

(٢) ومتى قيل : « حق عليه » ، أنبأ عن حق لغيره عليه ، ولذلك لا يقال في الدين انه حق على التريم (٢) ، وفي الثواب انه حق على الله سبحانه (٣) لمن يستحقه (٤) .

(١) الأكثر : الأكثر في ط (٢ - ٢) ومتى قيل ٠٠٠ التريم : ساقطة من ط

(٢) سبحانه : ساقطة من ص

(٤) يستحقه : استحققه ط

فأما قولنا : جائز منه فعله ، أو له فعله ، فانه (١) يفيد كونه حسنا لو وقع من جهة مَنْ وصفناه بذلك ، اذا كان عالما أو في حكم العالم . ولذلك لا تستعمل (*) هذه اللفظة في البهائم . ولا يتعمل (*) ذلك الا في حال عدم الفعل ، وان كان وصفنا له بأنه حسن بالضد منه في أنه يوصف به الموجود اذا وقع على وجه مخصوص .

ووصفُ الحسن بأنه صواب ، صحيح ، وان كان قد يتبادر به أنه وقع على الوجه الذي أراده ، وان كان قبيحا ؛ كما يقال في الرامي انه أصاب الهدف . وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله (٢) : ان الحسن انما وصف بأنه صواب ، لأنه خرج بقصد فاعله عن حد الخطأ . قال : ولذلك لا يتقال في فعل الساهي انه صواب . (٣) ولا يبعد أن يتقال ان الحسن انما وصِفَ بأنه صواب لأن فاعِلَهُ فَعَلَهُ وهو عالم بأن له فِعْلَهُ ، فَنُسِبَهُ بما أصاب مقصوده ، كما ذكرناه في الخطأ (٣) .

ووصفُ الحسن بأنه صحيح ، يفيد فيه وقوعه على وجه حصل به الغرض . ولذلك يستعمل ذلك في التبيح اذا وقع موقع الحسن ، فيقال : طهارة صحيحة وان وقعت بماء منصوب (٤) ، وشهادة صحيحة اذا وجب الحكم بها ، وان وقعت في آخر وقت الصلاة . ومتى

(١) فانه : ساقطة من ط

(*) - (*) هذه اللفظة يستعمل : ساقطة من ط

(٢) شيخنا أبو علي رحمه الله : أبو علي ط

(٣ - ٣) ولا يبعد الخطأ : ساقطة من ط

(٤) منصوب منصوب ص

قيل في الفعل انه صحيح من فاعله ، أفاد ذلك كونه قادرا عليه ، وتمكنه من ايجاده ، وذلك بمنزل مما قدمنا ذكره (١) .

١٧ ط /

وكل ما / وصفنا به الحسن ، يستعمل في أفعاله تعالى (٢) ، وان كان لا توصف أفعاله بأنها مباحة ، ولأنها تجرى مجرى هذه الصفة . لأن جميع أفعاله تعالى ، لا بد من أن تكون نعمة ، أو مؤديا الى نفع ، ولا بد من أن يكون تعالى يفعلها لنفع غيره ، على جهة الاحسان اليه ، والا كان عبثا ؛ ولذلك يتوجب كون جميع أفعاله احسانا وتفضلا ، وان كان في أفعاله تعالى (٣) ما يكون واجبا مع ذلك من حيث أوجه على نفسه ، بفعل فعله من تكليف وغيره . ولذلك يستحق على جميع أفعاله المدح والشكر . وما هذه حاله لا يكون مباحا ، لحصول صفة زائدة على حسنه .

فان قيل : هلا وصفتم ما يفعله من العقاب بأنه مباح ، لأنه لا صفة له زائدة على حسنه ، ولذلك لا يستحق به (٤) المدح ؟

قيل له : انه (٥) وان كان حاله كما ذكرت ، فمن حيث يستحق المدح لو لم يفعله لم يوصف بأنه مباح (٦) ، كما لا يوصف ما يستحق بفعله المدح بذلك ، وان لم يستحق ذلك اذا لم يفعله . لأن من حق المباح أن يكون فعل (٧) الفاعل له وأن لا يفعله بمنزلة في أنه لا يستحق به ذم ولا مدحا .

(١) قدمنا ذكره : قدمناه ط (٢) أفعاله تعالى : أفعال الله سبحانه ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص (٤) به : ساقطة من ط

(٥) انه : ساقطة من ص (٦) بأنه مباح : بذلك ص (٧) فعل : تعالى ص



وبعد ، فإن من حق المباح أن يكون فاعله قد أعلم أو دُل من حاله على ما وصفنا . وذلك لا يتأتى في القديم سبحانه . فلهذا لم يوصف ما يفعله من العقاب بأنه مباح ، وإن كان لا صفة له زائدة على حسنه . وما عدا العقاب من أفعاله تعالى ^(١) فحاله ما قدمناه ، وإن كان فيه ما يحسن لتعلقه بما هو احسان ، أو يؤدي / إليه ، كالارادة وما شاكلها .

فإن قيل : لو كان حدث الحسن ما ذكرتموه ، فيجب أن يعلمه جميع العقلاء حسناً ، متى علموا من حاله ما وصفتم . وفي الناس من يقول : إن الحسن يحسن بالأمر ، وفيهم من يقول : إن الحسن منه تعالى لكونه رباً مالكاً ، ومنهم من يقول : فيما يستحق به الذم انه حسن " ، نحو قولهم إن الظلم يحسن من الله ؛ وكل ذلك يعترض ما ذكرتموه .

قيل له : إن من قال في الحسن انه يحسن بالأمر فقد علم ما قلناه ، وانما جهل ما له حسن ؛ وجهلته بذلك لا يخل بما ذكرناه . وكذلك من قال : يحسن الفعل من التقديم تعالى ^(٢) من حيث كان رباً . فأمّا ما ^(٣) ذكرته آخراً من ^(٣) اعتقادهم في الظلم أنه يحسن من التقديم تعالى ، فغير معترض على ما ذكرناه ، لانا لم نقل إن العلم بتحسين الفعل من فاعل مخصوص ضروري " ؛ وانما ادعينا ذلك في

(١) تعالى : ساقطة من ص

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣ - ٣) ذكرته آخراً من : ساقطة من ط

بعض الأفعال في الشاهد . وقد يئنا سقوط هذا السؤال في الباب الأول (١) من وجوه ؛ وذلك يُعنى عن اعادته (١) .
وبعد ، فإن ذلك يتَوَصَّى ما قلناه ؛ لأنهم لما اعتقدوا في الظلم أنه كالعدل ، في أنه جل وعز (٢) لا يستحق به الذم ، وصفوه بأنه حَسَنٌ ؛ ولما اعتقدوا فينا أننا نستحق به الذم ، ولا نستحقه بالعدل ، وصفوا الظلم بأنه قبيح منا ، والعدل بأنه حَسَنٌ . وذلك يصحح ما قدمناه .

{ ١ - ١ } من وجوه ٢٠٠٠ - اعادته : ساقطة من ط

{ ٢ } جل وعز سيحانه ط

فصل

١٨٧ ط

في بيان معنى التفضل والندب وما يتصل بذلك /

اعلم أنه لما عُلِمَ باضطراب أن من الحسن ما له صفة " زائدة " على حسنه ، يستحق فاعله عليه المدح ، نحو الاحسان الى الغير ، عبّر عنه بأنه : « تفضل » ، كما وصفناه بأنه احسان وانعام . وان كان ذلك يفيد أنه يستحق المدح ، وأنه نعم " يتعدى الى غيره على وجه مخصوص ، وأنه لا يستحق الذم بأن لا يفعله . فلذلك لا يقال فيما يجب ايصاله من المنافع الى الغير أنه تفضل في الحقيقة .

وقد يكون في الأفعال ما يستحق بفعله المدح ولا يستحق بأن لا يفعله الذم ، ولا يحصل نفعاً موصولاً^(١) الى الغير ، فيوصف بأنه ندب " ، كالتواقل وما شاكلها ؛ لأنها لما^(٢) تختص به من الصلاح وتسهيل الفرائض ، تستحق بفعلها المدح ، وتحل محل الاحسان والتفضل . ويقال ما هذه حاله في العقليات ، لأننا لا نعلم من حالها ما وصفناه الا بالسمع ، وان كان التفضل يعلم عقلاً . وان كان ما يقوله شيخنا^(٣) أبو هاشم رحمه الله^(٤) في النهي عن المنكر أنه^(٥) يحسن عقلاً ، وان لم يجب ، كالدال على أنه في حكم الندب الشرعي ، لأنه يحسن ، ويستحق به المدح ؛ وان لم يلقب على الفن أن المتقدم على

(١) موصولاً : موصلاً ص (٢) لا : بما ط (٣) شيخنا : ساقطة من ط

(٤) رحمه الله : ساقطة من ط (٥) انه : بأنه ص

المنكر ينتهي عنده ، فيقال انه احسان اليه . وكذلك القول في ارشاد الضال عن الطريق ، وان لم يستمع أن يقال في ذلك أجمع : ان المقصد به تعريض الغير للنفع . فعاد الأمر فيه الى أنه تفضل واحسان ، كقولنا في تكليف الله تعالى مَنْ يعلم أنه يكفر .

١٩ / د

وانما / لا توصف أفعاله تعالى بأنها نذب ، لأن فائدة ذلك ان نادياً نذب اليه وجب عليه ، وذلك يصح ^(١) في العقلاء منا دون الله تعالى ؛ ولم ^(٢) يوصف فعل البهية بذلك .

ووصف النذب بأنه مرغّب فيه ، يفيد أن مرغّباً رغّب فيه ، ^(٣) بأن وعد عليه منفعة ، أو ما يجري مجراه ^(٤) . فلذلك لا تستعمل هذه الصفة ^(٥) فيه تعالى . ولو رغّب تعالى في المباح والقيح ، لاستحقاق هذه الصفة ، لكنه لما علّم أنه لا يرغّب تعالى لحكته الا فيما قدمناه ، صار اطلاق هذه اللفظة يفيد كونه نذباً ، ^(٦) ووصف النذب بأنه نذل يفيد من حاله ^(٧) ما قدمناه ، اذا علّم ذلك سمعا .

ووصفه بأنه تطوع يفيد أن فاعله فعله من غير وجوب ، وأنه يستحق المدح به ، وقد يستعمل ذلك في التفضّل أيضاً . وكل هذه الصفات لا تستعمل فيه تعالى ، الا قولنا : « تفضل » ، وما تفيد من الصفات التي قدمناها . لأنه تعالى لا يفعل الفعل لنفع آجل يصل اليه — تعالى عن ذلك — كالواحد منا ، فلذلك لم يوصف فعله بأنه نذب ونذل .

(١ - ١) في العقلاء ولم : فيه سبحانه ولذلك لم ط

(٢ - ٢) بأن وعد مجراه : ساقطة من ط (٣) الصفة : اللفظة ط

(٤ - ٤) ووصف النذب حاله : على ما ص

ولا يوصف كل نفع (١) وصل اليه بأنه تفضل ، دون أن يكون حسناً ، وغرض الفاعل نفع الغير والاحسان اليه . ولذلك لا يقال في المنافع التبيحة كتحو فعل (٢) الثواب لمن لا يستحقه ، والتعظيم لمن لا يستحقه ، بأنه تفضل واحسان . واذا كان غرض الفاعل بما أوصله من النفع الى غيره ضرباً من النفع لنفسه ، أو دفع الضرر عنها ، لم يوصف بأنه تفضل واحسان ، وان كان حسناً .

ولا / يقال فيه انه نعمة" الا اذا كان احساناً . ولذلك لا نصف الملاذ التبيحة بأنها نعمة .

ويوصف التفضل بأنه خير ، لأن معنى ذلك (٣) انه نفع حسن ، ولذلك يوصف من أكثر من فله بأنه خير" ، (٤) عند شيخنا أبي علي رحمه الله (٤) .

فأما وصف التفضل والندب بأنه طاعة ، فانما يفيد أنه تعالى قد ارادها على الوجه الذي وقفا منه ، ولذلك يستعمل ذلك في الواجب أيضاً ، ولا يستعمل في المباح . ولذلك يقال في الشيء الواحد انه طاعة" معصية ، اذا أضيف الى اثنين ، ويقال انه طاعة من وجه ، معصية من وجه ، وان أضيف الى واحد .

وقد ذهب بعضهم الى أن الطاعة انما تكون طاعة ، لموافقة الأمر دون الارادة . وهذا يسنّ الفساد ؛ لأن الأمر انما يطاع لموافقة أمره ، من حيث علم كونه مريداً لما أمر به . ولذلك لو علم أنه مرید لذلك ،

(٢) فعل : ساقطة من ص

(١) نفع : فعل ص

(٤ - ٤) عند ٠٠٠ الله : ساقطة من ط

(٣) معنى ذلك : معناه ط

لِغَيْرِ^(١) الأمر من اشارة وكتابة وغيرهما ، لكان فاعل مراده مطيعا .
 ولو حصل القول ، وعلم أنه غير مرید ، لما تعلق القول به ، أو أنه كاره“
 له ، لم يكن فاعل ذلك مطيعاً . فقد صحَّ أنَّ الاعتبار في ذلك هو
 بالارادة دون الأمر . ولذلك قلنا : انَّ المَجْبُورَةَ يلزمها أن تصف
 الكافرَ بأنه مطيع لله كاللؤمن ، لزعمها أنه قد فعل ما أَرادَه الله . وانَّ
 قولها : انه تعالى لم يأمره به ، لا يستتقط لزوم ذلك لها . وانَّ كان
 قولهم : انه نهى عما أراد ، وأمر بما لم يرد ، جهالة“^(٢) ، تبين فسادها
 من بعد . / ٢٠

ولا اعتبار في وصف الطاعة بذلك ، بأن يكونَ فاعلها عالماً
 بالمطاع ، وأنه مرید لذلك . ولذلك قلنا في العقلیات والنظر في معرفة الله
 سبحانه^(٣) انها طاعات ، وانَّ وقعت قبل معرفة المطيع . ولذلك يقال
 في العاصي انه مطيع للشيطان ، وانَّ لم يخطر الشيطانُ بباله .

وأما الكلام في : هل من شرط الطاعة أن يكون المرید فوق المطيع
 في الرتبة ، فالذي كان الشيخ^(٤) أبو على رحمه الله^(٥) يقوله : انَّ
 الطاعة تسمى بذلك اذا وقعت ممن هو دون المرید ، كما يقال في الأمر .
 فأما اذا كان الفاعل فوق المرید منه ، فلا تسمى بأنها^(٦) طاعة^(٧) ، وانما
 يقال^(٨) اجابة ، اذا وقعت^(٩) على وجه مخصوص . ولذلك لا يقال فيه

(١) لغير : غير ط (٢) جهالة : ساقطة من ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ص (٤) الشيخ : ساقطة من ط

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) بانها : بأنه ص

(٧) طاعة : اطاعة ص (٨) وانما يقال : ويقال ط

(٩) وقعت : وقع ص

جل وعز (١) انه مطيع لنا اذا فعل ما اردناه منه (٢) ؛ ولان قولنا مطيع
يشبهي عن انه دون المطاع في التعارف ، فاطلاقه في الله تعالى يجب
ان (٣) لا يصح .

واما شيخنا (٤) أبو هاشم فقد قال ذلك في بعض المواضع . وقال (٥)
في موضع آخر : ان الحال في الكل سواء ، وان الرتبة لا اعتبار بها في
هذه التسمية . وقال : ان الحقائق لا تختلف في الشاهد والغائب ، ولا
باختلاف أحوال الموصوفين . فاذا كان (٦) وصف الواحد منا بأنه مطيع
لغيره يفيد (٧) أنه مُتَسَلِّلٌ لما أراده (٨) ، فيجب أن يَطْرُدَ ذلك
في كل مَنْ فعل ما أراده غيره منه . قال رحمه الله (٩) : وانما تجنب
استعماله في القديم جل-وعز (١٠) من حيث كثر استعماله فينا ، فصار
ظاهره يوحى / كون المطيع دون المطاع ، والا فحقيقته ما قدمناه .
وادل على ذلك بقوله سبحانه (١١) ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَنِيعٍ
يُطَاعُ ﴾ (١٢) ؛ فوصف تعالى مَنْ يشفع اليه بأنه مطاع ، ولا يكون
كذلك الا وهو تعالى مطيع له ؛ اذا أجابه الى مراده .
ويقول الشاعر :

رَبِيٍّ مَنْ أَنْضَجَتْ غِيظًا صَدْرَهُ قَدْ تَعْنَى لِي مَوْتًا لَمْ يَطْع

- | | |
|----------------------------|------------------------|
| (١) جل وعز تعالى ط | (٢) منه : ساقطة من ط |
| (٣) ان ان يكون من | (٤) شيخنا : ساقطة من ط |
| (٥) وقال وذكر ص | (٦) كان : ساقطة من ط |
| (٧) يفيد : ساقطة من ط | (٨) أراد : اراد منه ط |
| (٩) رحمه الله : ساقطة من ط | (١٠) جل وعز : تعالى ط |
| (١١) سبحانه تعالى ط | (١٢) غافر : ١٨ |

فالموت من فعل الله (١) تعالى ، فلا يصح أن يقال انه لم يطلع بفعله ،
الا ولو فعله لكان بفعله مطيما للمتني . وهذا بين في بيان ما قاله .
وعلى هذه الطريقة يقال في الواحد منا انه يطيع الشيطان بالمعصية ،
وان اعتقد فيه انه فوق الشيطان في الرتبة . وقد يستشير الرجل (٢)
غيره ، فاذا أشار عليه بالصواب ففعله ، يقال (٣) انه أطاعه ، وان كان
فوقه في الرتبة . والقول في المعصية كالتقول في الطاعة ، فيما ذكرناه الآن
من الخلاف .

(١) فعل الله : فعله ص (٢) الرجل : ساقطة من ط (٣) يقال : قيل ط

فصل

في بيان حد الواجب وما يتصل به^(١)

قد علم باضطرار أن في الأفعال ما اذا فعله الفاعل يستحق به المدح ، واذا لم يفعله يستحق الذم ، فعبّرنا عنه بأنه واجب . وذلك نحو الانصاف ، وشكر النعم ، واعتقاد الفضل من المحسن والمسيء ، اذا لم يمرض فيها وجه من وجوه القبح . فالعلم^(٢) بما وصفناه من حالها ضروري . فمن خالف في / معنى ما ذكرناه ، فهو دافع للضرورة ، وقوله غير معتد به . فان سلك ذلك ، وأبى أن يسميه واجبا ، فهو مخالف في العبارة . وتسمية أهل اللغة ما صفته^(٣) ما ذكرناه بأنه واجب ، يقضى على بطلان قوله . وهذا الضرب ينقسم الى قسمين : أحدهما اذا لم يفعله بعينه يستحق الذم ، فوصف بأنه واجب مضيئ فيه ، وذلك كالتفرقة بين المحسن والمسيء ، وشكر النعم في أوقات مخصوصة . والثاني ما اذا لم يفعله ، ولم يفعل ما يقوم مقامه ، يستحق الذم ، وان فعل ما يقوم مقامه لم يستحق الذم^(٤) ، فوصف بأنه واجب مخير فيه . وذلك كقضاء الدين الذي لا يستحق الذم اذا لم يعطه^(٥) ، متى أعطاه من أمره به ، وكالكفارات الشرعية التي خير فيها .

(١) وما يتصل به : ساقطة من ط
(٢) فالعلم : والعلم ط
(٣) ما صفته : ساقطة من ط
(٤) يستحق الذم : يستحقه ص
(٥) يعطه : يفعله ص

ويوصف الواجب بأنه قرَضٌ ، إذا علم من حاله ما قلناه ، وأوجه موجب . ولذلك تقل استعماله فيما لم يقدر بالشرع ، ولم يوجب به . ولذلك لا يستعمل فيه تعالى . ولا يبعد أن يكون انما سمي بذلك ، لأن أصل الفرض هو التقدير . ولذلك قال تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ (١) ويقال في الموارث فرائض . وقيل في الزكاة فرائض الابل والغنم . وعلم أن الواجب الشرعي لا بد من ورود التقدير في وجوبه ، فقيل فيه انه فرض ، ولذلك قل استعماله في العقل .

ولا فصل بين الواجبات أجمع في صحة وصفها بذلك ، علم وجوبها من طريق مقطوع أو من خلافه ، لأن الاستفادة بالاسم يعتبر به صفته دون الطريق الى اثباته ، كقولنا في سائر / الأسماء المفيدة أن اختلاف الطرق الى العلم بكونها كذلك ، لا يؤثر في استحقاق الاسم ، كالحسن والندب والواجب وغيره .

٢١ / ٥

فأمّا وصفه بأنه حتمٌ ولازم ، فصحيح ، ويفيد أن ما يفيد الواجب ، ووصفه بأنه يستحق ، يستعمل إذا كان له مستحق قد استحقه لأمر متقدم ، وإن كان قد يقال ذلك في الحقوق التي لا تجب ، كما قوله في العقاب .

فأمّا من حدة الواجب بأنه الفعل الذي تر كته قبيح ؛ أو الفعل الذي إذا لم يفعله القادر فلا بد من أن يفعله معه ، أو قبله فعلا قبيحا ؛ أو أنه الفعل الذي يتبجح للانصراف عنه ؛ أو أنه الفعل الذي أمر به

(١) النور : ١



ولهى عن تركه ، أو أريد وكره تركه ؛ أو أنه الفعل الذى فى فعله
 مصلحة وفى تركه مفسدة ، فسنين فساده من بعد ، فان له موضعاً فى
 الأصلح وغيره ، يجب استقصاء القول فيه .

ويطل ذلك أجمع بوجه واحد نشير اليه : وهو أنه كان يجب أن
 لا يعلم الواجبَ واجباً من لا يعلم ما وصفناه فى هذه الحدود ؛ وفى
 علمنا بأن العاقل يعلم الواجبَ واجباً ، وان لم يعلم أن من لم يفعله
 يفعل تركاً ، أو قبيحاً ، أو انصرافاً ، أو أن هناك أمراً وناهياً ، أو أن
 فيه مصلحة فى المستقبل ، دلالة على فساد هذه الحدود أجمع .

فان قيل : فيجب بمثل ذلك فساد حدكم ، لأن من لا يعلم تتعكث
 الأفعال بالفاعل ، قد يعلم الواجب واجباً .

قيل له : ان العلم بذلك فى الجملة لا يصح ، الا وقد علم أن فى
 الأفعال ما يتعلق بالفاعل / ، ويقع بحسب قصده على الجملة ؛ وان
 كان تعيين من يتعلق به ، والوجه الذى عليه يتعلق ، يحتاج الى
 دلالة .

فان قيل : كيف نعلم أن من لم يفعل الواجب يستحق الذم
 باضطرار ، وذلك مبنئى على كونه قادراً وعالمياً ، والعلم بهما
 مكتسب ، وما يبنى من العلوم على المكتسب لا يصح كونه ضرورياً ؟ .

قيل له : ان العلم بأن الانصاف لم يقع من زيد ضرورى ، وان كان
 ما يتقدمه من العلم بأنه قادر لا يكون الا مكتسباً ، كما أن العلم بأن
 الحجر لم يتحرك ضرورى ، وان كان العلم بأن الذى لم يحركه قادر على
 ذلك مكتسب . وايس ذلك مما يبنى عليه بناء الفرع على الأصل . فصح

٢٢/د



ما قلناه من حد الواجب ، وثبت أن كل فعل عليم من حاله أنه جل وعز^(١) لو لم يفعله لاستحق الذم ، يجب وصفه بأنه واجب . وذلك كالثواب ، والألطف ، وتسكين المكلف ، الى ما شاكله . وقد يكون في أفعاله مضيئ ومخير فيه ، لأن أكثر الإلطف التي المعلوم من حالها أن المكلف يختار عندها^(٢) بعينه الواجب ، ولولاه لما اختاره ، هو واجب مضيئ فيه^(٣) ، وإن كان الثواب والاقدار يكون مخيراً فيه ، لكونه قادراً من ذلك على ما لا نهاية له ، من حيث لا يتعلق حق الثواب بعين مخصوصة ، ولا يتعلق التكليف بفعل معين . فلذلك لم يجب عليه تعالى أن يفعل فيه قدرته^(٤) مخصوصة ، بل سائر القدر تقوم مقامها ، وإن اختلفت من حيث اشتركت فيما تناوله من أجناس المقدورات .

٢٢ ط /

فقد صح بهذه الجملة أن كل فعل عليم من حال القادر عليه أنه اذا لم يفعله يستحق الذم ، فيجب كونه واجباً ، وإن اختلفت الطرق التي بها يعلم ذلك من حاله ؛ لأن اختلاف الطرق الموصلة الى العلم بالصفة لا تؤثر في حقيقة الصفة^(١) ؛ لا يختلف ، وإن كان الموجب لها قد يختلف^(٢) . وكذلك اختلاف وجه وجوب الواجبات لا يؤثر في ذلك من حالها ، من حيث ثبت أن حقيقة الصفة لا تختلف ، وإن كان الموجب لها قد يختلف على ما قدمناه في أن حد وصفه تعالى بأنه عالم ، ووصف الواحد منا بذلك متفق ، وإن كان الموجب لذلك فيه وفيها يختلف . وكذلك القول في حقيقة

(١) جل وعز : تعالى ط (٢) عندها : عنده من

(٣) فيه : ساقطة من من

(٤ - ٤) لا ٠٠٠٠٠٠٠ : يختلف : زيادة في نسخة من

الموجود أنه يتفق ، وان كان فيه ما يوجد لذاته ، وفيه ما يوجد بإيجاد
الموجود له (١) . ولذلك قلنا ان الواجب من جهة العقل والسمع لا يختلف
حدته ، لأن أكثر ما فيها أنهما طريقان للعلم بوجوبه ، فاختلافهما لا يؤثر
فيه ، وفي معناه . ولذلك قلنا ان إضافة وجوب الواجب الى العقل لا تغير
معناه ، لأن الفرض بذلك أن العلم بوجوبه أولى في العقل ، أو (٢) الدال
على وجوبه معلوم بالعقل ، وذلك لا يوجب مخالفة الواجب العملي ، لما
علم بالسمع وجوبه . وهذه جملة بيّنة في بيان حقائق هذه الأوصاف
ومعانيها .

(٢) أو : ان ط

(١) له : ساقطة في ص

فصل

في بيان وصف الفعل بأنه عدل وحكمة وما يتصل بذلك^(١)

اعلم أن الذي يختص بهذه الصفة من الأفعال كل فعل فَعَمَلَهُ لِيَتَنَمَّعَ
 المفعول به على وجه يحسن ، أو يضره به . وأمّا ما/يفعله الفاعل منا بنفسه
 لمنفعة ، أو دفع مضرة ، فإنه لا يوصف بذلك . فلهذا لا يقال في أكل زيد
 وشربه ، وفيما يفعله من واجب وندب ، بأنه عدل . ومتى نفع غيره ، أو
 أضره به ، على وجه يحسن ، قيل : انه عدل عليه ، وإن ما فعله عدل .
 ولذلك لا يقال في القاضي انه يعدل بين الخصوم ، ويقال ذلك فيه اذا كان
 ما فعله بهم حسناً وانصافاً ، كان نفعاً أو ضرراً .

٢٣ / ١

ولهذه الجملة قلنا في جميع ما يفعله سبحانه^(٢) انه عدل ، لأن
 جميع ذلك يفعله بغيره ، امّا لمنفعة أو لمضرة . ولذلك وصفنا ما فعله من
 العقاب بأنه عدل وحكمة ، وإن لم نصفه بأنه خير وتَكْفِيلٌ ، من حيث
 لم يكن نفعاً ، وإن كان حسناً . ووصفنا ما يفعله بأهل الجنة عدل ، من
 حيث كان نفعاً لهم ، وايصالاً لما استحقوه اليهم . ولا يشذ عن أفعاله تعالى
 شيء الا ما يتدبّر من خلق المكلف وحيائه ، لأن ذلك لا يوصف بأنه فعله
 لِيَتَنَمَّعَ به الحي أو يضره ، لأنه نفسه مما به يصح النفع أو الضرر ، فيتعذر
 أن يقال فيه على ما بيناه انه عدل ، وإن كان من حيث التعارف يوصف
 بذلك ، لأنه لا خلاف أن جميع أفعاله تعالى عدل وحكمة .

(١) وما يتصل بذلك : ساقطة من ط (٢) سبحانه تعال ط

وأما وصف ما يفعله السامى بغيره من ضرر أو نفع بأنه عدل ،
 فبعيد ، وإن كان حسناً ؛ لأنه لا يفعله لينفع المفعول به أو يضره ؛ فهو
 من هذا الوجه في حكم ما لا يتمناه .

ط ٢٣/

فأما وصفه تعالى بأنه عدل ، فمجاز " أقيم مقام وصفه بأنه عادل / ،
 كما قيل فيه تعالى (١) انه سلام" ، وانه رجاء ، وغياث ، وجواد (٢) ، الى
 ما شاكله ؛ لأن حقيقة ما ذكرناه هو الفعل ، ولا يجوز أن يكون حقيقة
 لمن فعل ذلك الفعل ، لأن الاسم الجارى على الفعل لا يستحقه من فعل
 ذلك الفعل على جهة الاشتقاق ، لأن من حق الاسم المشتق من
 الفعل ، أن تتغير صيغته عن صيغة اسم الفعل .

وأما وصف الشاهد بأنه عدل ، فالمقصد به أنه مختص بأوصاف :
 نحو كونه بالغاً ، حراً ، مسامحاً ، مجتنباً للكبائر ، الى ما شاكله . وكذلك
 القول في وصف المخبر بذلك ، وإن كان (٣) ما يراعى في المخبر من
 الصفات التي معها يجب قبول خبره غير ما يراعى في الشاهد .

(٤) وقد يقال في المؤمن الذي يستحق الثواب بأنه عدل ، ويراد بذلك
 أنه مستحق للمدح . وكل ذلك مجاز وحقيقته ما قدمناه (٤) .

ووصفنا للفعل بأنه حكمة ، يفيد ما ذكرناه في العدل . ولا يصح أن
 يقال ان العدل هو كل فعل حسن ، على ما ذكره (٥) شيخنا أبو علي
 رحمه الله في عرض كلامه (٥) ؛ لأن ذلك يوجب القول بأن قيام الانسان

(١) تعالى : ساقطة من ص (٢) وجواد : وحق ط

(٣) كان : ساقطة من ط (٤ - ٤) وقد قدمناه : ساقطة من ط

(٥ - ٥) شيخنا كلامه : أبو علي ط

وقموده ، وأكله وشربه ، عدلٌ وحكمة^(١) ؛ وفي ذلك خروج عن التعارف في هذه التسمية^(٢) .

فإن قيل : فهذا يوجب خروجَ بعض الأفعال من أن تكون عدلا أو جورا ؛ وذلك محال .

قيل له : لا وجه يوجب احالة ذلك ، بل هو الصحيح ؛ لأن ما يختص الفاعل منا من الأفعال الحسنة ، لا يوصف بأنها جور ولا عدل / . والذي ذكرته مؤكدا لما حددنا به العدل ، لأن العدل تقيض الجور والظلم . وقد علم أن الظلم هو ما يفعله بغيره من المضار القبيحة .^(٣) فيجب أن يكون العدل ما يفعله بغيره من المضار الحسنة^(٤) ، وما يجرى مجراها .

٢٤ /

فإن قيل : هلا قلتم إن العدل هو كلُّ ضرر حسن يفعله بغيره حتى يكون تقيض الظلم ؟

قيل له : لو كان الأمر كما ذكرته ، لوجب أن لا يوصف شيء من أفعال الله تعالى بأنه عدل إلا العقاب فقط ؛ وكذلك كان^(٥) يجب أن لا يوصف من أنصف غيره^(٥) ، أو أنصف بين الخصمين^(٥) بأنه عادل^(٦) ، بما فعله على من نفعه . وهذا يبيِّن السقوط ؛ فيجب أن تكون حقيقته ما ذكرناه .

وانما شارك النفع الحسن الضرر الحسن إذا فعل بغيره ؛ لأن كليهما

(١) وحكمة : ساقطة من ط (٢) في هذه التسمية : ساقطة من ط

(٣ - ٢) فيجب... الحسنة : زيادة في نسخة ص (٤) وكذلك كان : وكان ط

(٥ - ٥) أو أنصف بين الخصمين : وبين المحصوم ط

(٦) عادل : عدل ط

من حيث الحسن يجريان مجرى واحدا ، في أنهما في المعنى تقع . وليس كذلك حال الظلم ، لأنّ النفع منه ، لا يقوم مقام الضرر ، فيما له ووصيف بأنه ظلم .

فأما قولنا عند أكثر الأصول الخمسة انها علوم العدل ، فإنا نقصد به غير ما تقدم ذكره : وهو العلم بتنزيه الله عن كل قبيح على اختلافه ، وأنّ أفعاله لا تكون الا حكمة وصوابا .

أبو سلوم المعتزلي

فصل

في أن القبيح إنما يختص بذلك لكونه على حال وحكم فارق به الحسن

وكذلك حال مفارقة الندب للواجب

اعلم أن القبيح اذا صح أن فاعله يستحق به الذم ، اذا أمكنه التحرز منه / ، وأنه ليس له أن يفعله ، وفارق الحسن الذي له فعله ولا يستحق به الذم ، فلا بد من أن يفارقه بصفة قد اختص بها . كما أن من صح الفعل منه ، يجب أن يفارق من يتعذر عليه على كل وجه . فلذلك قلنا في القبيح انه لا بد من اختصاصه بحال لكونه عليها صار قبيحا ، واختص بالأحكام التي ذكرناها ، وفارق الحسن .

٢٤ ط

وكذلك القول في مفارقة الندب للواجب ، وأحد الوجهين للآخر في الأحكام التي قدمناها ، لأنها لو لم تختص بأحوال تفرق فيه ، لم تختص بهذه الأحكام التي قدمناها (١) . يبيّن ما قلناه أن الشيء الواحد قد يفارق ما هو من جنسه في القبح فلا يمكن أن يقال ان كونه قبيحا ينسب عن جنسه ، وقد شاركه ما ليس بقبيح في سائر الأوصاف ، فلا بد من أن يختص بصفة لكونه عليها قبيح . ولا يمكن أن يقال : ان قبحه لأمر يرجع الى غيره ، لأن ما استحق صفة (٢) من الصفات لأمر يرجع الى غيره ، لا تتعلق به لأجله الأحكام (٣) ، نحو المعلوم والمذكور . وقد علمنا أن للقبيح أحكاما تخصه ، فلا بد من أن يكون مقتضى لتلك

(٢) صفة : لصفة ص

(١) التي قدمناها : ساقطة من ط

(٣) الأحكام : احكام ص



الأحكام ما هو عليه . كما أن المتضمن لصحة الفعل ما عليه الفاعل . وليس هذا من مفارقة الباقي للحدث بسبيل ؛ لأن ذلك لم ينبىء عن اختصاصه بحال ، من حيث أفاد وصفنا له بأنه باق دوام وجوده ؛ فالمستفاد به هو الوجود ، ويفيد بذلك فيه أن وجوده غير متحدد ، وأنه دائم .

وليس كذلك حال القبيح ، لأنه فيما يتعلق به من الأحكام ، بمنزلة

مَنْ صَحَّ منه الفعل . فكما أن مَنْ صَحَّ ذلك منه ، يجب اختصاصه / ٢٥٠
بحال يتبين بها ممن يتعذر عليه ، فكذلك يجب اختصاص القبيح بأمر يفارق به غيره ، لولاه لم يختص بالأحكام التي ذكرناها .

فإن قيل : فيجب على هذا القول أن يكون ما قَبِحَ شرعاً يختص بأمر

يتبين به مما حَسُنَ بالشرع ؛ وهذا إن قلموه لم يصح ، لأن مثل القبيح في سائر أحواله قد يحسن بالشرع ؛ وأن لم تقولوا به قهضم ما قدمتموه ؟

قيل له : إن قولنا في القبيح الشرعي كقولنا في العقلي ؛ ولا يجوز

عندنا أن يحسن مثل ما يقبح بالشرع ، إذا وقع على الوجه الذي وقع (١) عليه ، كما لا يجوز ذلك في العقلي .

فأما وجود ما هو من جنسه من غير أن يقبح ، فصحيح في العقليات

والشرعيات جميعاً ، إذا فارقة في الوجه الذي له قَبِحٌ . لكن القبيح العقلي

يقبَحُ لاختصاصه بصفة ترجع إليه ، والشرعي يقبح من حيث يؤدي إلى

القبيح ، أو الانتهاء عن الواجب ، وإن كان إنما يؤدي إلى ذلك لحكم

يختص به ، يفارق به ما لا يؤدي إلى ذلك .

(١) وقع : يقع ط

وليس لأحد أن يقول : اذا جاز (١) اختصاص المرّض بمحل دون غيره ، من غير أن يختص بحال لكونه عليها ، صح ذلك فيه ، وجاز كون بعض الجمد حيا دون غيره ، وان لم يختص بصفة من غير اختصاص بحال يبين بها (٢) من غيره وجاز مفارقة الأسود للأبيض ، فان لم يختص بصفة ، وجاز مفارقة التديم تعالى في وجوب الوجود له لسائر الموجودات ، من غير اختصاص بحال يبين بها (٣) منها ، فهلا جاز مثله في مفارقة القيح للحسن ، والندب للواجب ؟ وذلك أن المرض ليس له بحلوله في المحل صفة زائدة على وجوده ، فلذلك لم نعلمه كتملينا القيح في مفارقتة لغيره ؛ واستحالة وجوده في غيره نفى لا يصح أيضا أن يعمل . وأما ما يصح أن يحيا من الجمد دون غيره ، فلانه قد اختص بضرب من التنبيه والرطوبة وغيرها ، فقد حصل (٤) مفارقة له بأمر مّا لأجله صحّ أن يحيا دونه . فأما مفارقة المعدوم للموجود ، فلأن للموجود حالا بكونه موجودا ، بأنّ بها (٥) من المعدوم ، وان لم يكن للمعدوم بكونه معدوما حال .
 وأما مفارقة الأسود والأبيض فلوجود معينين ضدّين فيهما .

٢٥ ط

وأما التديم جل وعز (٥) فانما وجب له الوجود ، لا اختصاصه بحال يبين بها من سائر الموجودات ؛ فيجب على هذه الطريقة أن يفارق القيح الحسن لأمر مّا . فاذا لم يصح أن يكون لوجود معنى — ولا لزوال ما يختص به الحسن — فيجب أن يكون لوقوعه على وجه مخصوص يبين به

(١) جاز : كان ط

(٢ - ٢) من غيره ... بها : ساقطة من ص

(٣) حصل : يحصل ط (٤) بها : به س

(٥) جل وعز : تعالى ط



منه . وكذلك القول في الحسن ومفارقتة للواجب ، ومفارقة الواجب للندب .

فان قيل : اليس قد صح^١ مفارقة الخلقة القبيحة للخلقة الحسنة ، لأمر يرجع الي غيرهما ، من غير أن تختص احدهما بما تفارق به الأخرى ، فهلا صح مثله في مفارقة القبيح العقلي للحسن ، ومفارقة الندب للواجب ؟ قيل له : ان^٢ شيخنا^(١) أبا هاشم رحمه الله^(٢) قد قال : ان^٣ الخلقة القبيحة لا بد من أن تفارق الحسنة بأمر تختص به ، ولذلك ينفر الطبع عنها دون الأخرى . فالحال فيهما على هذا القول كالحال في مفارقة القبيح العقلي للحسن . ولكن الأمر وان كان كما قاله رحمه / الله^(٤) ، فقد يصح أن يستحسن نفس الخلقة التي يستبجها ، بأن توجد فيه الشهوة بدلا من النفور . وذلك يوجب أن كونها قبيحة يرجع الى حال المستبجح ، وان كان لا بد من اثبات الخلقة على صفة لكونها^(٥) عليها يصح أن يستحسنها تارة^٥ ويستبجها أخرى ،^(٥) ويصح أن لا يستبجها ولا يستحسنها ،^(٥) فليس يصح أن يقال ان^٥ ما هي عليه من الصفة يؤثر في استحسانها أو استبجها . وليس كذلك حال القبيح العقلي ؛ لأنه لا بد من اثباته على وجه يقتضى كونه قبيحا ، ويستحيل فيه خلافه . ولذلك يستحيل مع كونه ظلما أن يستحسن كما يستبجح ، أو لا يستحسن ولا يستبجح . فقد صح^٥ على كل حال الفرق^٥ بين الأمرين .

٢٦٦/ ر

(١) شيخنا : ساقطة من ط
 (٢) رحمه الله : ساقطة من ط
 (٣) رحمه الله : ساقطة من ط
 (٤) لكونها : لكونه ص
 (٥ - ٥) ويصح ٥٥٥٥ : يستحسنها : ساقطة من ص

ولا يصح أن يقال إن الرجوع بكون الظلم قبيحا إلى كونه ظلما فقط ، لأننا نعلم باضطرار أن القبايح في كونها قبايح تنفق ، وإن افرقت فيما أوجب كونها كذلك . ولا يصح أن يكون الاستفادة بما يتفق فيه هو الاستفادة بما يختلف فيه .

ولا يصح أن يقال : إن قولنا قبيح ، لا يفيد إلا أنه ليس لفاعله أن يفعل إذا علمه كذلك ، أو أنه إذا فعله يستحق الذم ، لأن هذا الحكم إنما صح^(١) فيه من حيث كان قبيحا . فلو كان هو المراد بقولنا إنه قبيح ، لأدى إلى تعليل الشيء بنفسه ؛ وذلك يصحح ما قدمناه من أن القبيح لا بد من أن يفارق الحسن بحقيقة يفصل بها منه / ٢٦ ط

(١) صح : يصح ط

فصل

في بيان ما له يقبح الفعل أو يحسن ويجب وما يتصل بذلك

اعلم أنه إذا ثبت أن القبيح العقلي نحو الظلم والكذب لا بد من أن يفارق غيره لأمر يختص به ، فلا بد من شيء يقتضي كونه كذلك (١) ، لولاه لم يكن بأن يكون قبيحا أولى من أن يكون حسنا ، ولا بأن يكون هو القبيح أولى من أن يكون (٢) غيره بهذه الصفة (٣) . ولا بد من أن يكون ما له قبح معقولا (٤) ان كان حالا يختص بها أو وجود معنى أو حالا لفاعله ، لأنه لا فصل بين أن يقال انه قبيح لأمر لا يعقل ، وبين أن يقال انه قبيح لا لمعنى أصلا . ولا (٥) فصل بين ذلك وبين القول بأن ما له تحرك الجسم ، وله صح الفعل من القادر ، لأمر (٦) لا يعقل . فإذا بطل ذلك صح أنه معقول ، وأنه بخلاف ما لا دليل على (٧) علته ، نحو علة حاجة الحياة الى التنبه ، وكيفية تعلق الشرعيات بما هي مصلحة فيه ، الى ما سأكله . لأن ذلك انما لم يصح العلم بطلته ، لأننا مع الاختبار والبحث لم نقف عليها . والأمر فيما له ولأجله قبح القبيح بالضد من ذلك ، لأن عند التأمل قد وقفنا عليه كوقوفنا على ما له تحرك الجسم ، وصح الفعل من القادر . لأننا متى علمنا الظلم ظلما ، علمناه قبيحا ، ومتى خرج عن هذه

(١) كذلك : كذبا ط (٢) أن يكون : ساقطة من ط

(٣) بهذه الصفة ساقطة من ط (٤) معقولا : معلوما ص

(٥) ولا : فان ص (٦) لأمر : منا ط (٧) على : ساقطة من ص

الصفة لم يكن قبيحا . فصار كونه ظلما في أنه المقتضى لقبحه ، كصحة كونه ^(١) قادرا في أنه المقتضى لصحة العمل منه وكوجود القدرة / في أنه يقتضى كونه قادرا . فإذا صحت هذه الجملة فالواجب أن نين ما له قَبْح القبيح ، وحَسْنُ الحسن ، ووَكَجَبُ الواجب ، ونبطل سائر ما ذكره في هذا الباب .

وجملة ما نقوله : انّ القبيح على ضربين : أحدهما يَقْبَحُ لأمر يختص به ، لا لعلقه بغيره ، وذلك نحو كون الظلم ظلما ، والكذب كذبا ، ونحو ارادة القبيح ، والأمر بالقبيح ، والجهل ، وتكليف ما لا يطاق ، وكفر النعمة . والثاني يَقْبَحُ لعلقه بما يؤدي اليه ، وذلك كالتبائح الشرعية التي انما تقبح من حيث تؤدي الى الاقدام على قبيح عقلى أو الانتهاء عن بعض الواجبات . وترك الواجب يلحق بالقسم الأول ، لأنه انما يقبح من حيث كان تركا له ، وان كان يفارقه في أن ما له يقبح يقتضى تعلقه بالمترك الواجب . والقول في الحسن ، وفي أنه ينقسم الى قسمين ، كالتقول في القبيح ؛ لأن فيه ما يحسن لأمر يخصه نحو الاحسان ، والانتفاع الذى لا يؤدي الى ضرر ، وفيه ما يحسن لكونه لطفاً كذبح البهائم ، الى ما شاكله . وكذلك القول في الندب ، لأن الاحسان لأمر يخصه صار ندبا له . والنوافل صارت كذلك لأنها تسهل فعل الواجب . والقول في اقسام الواجب الى هذين القسمين كالتقول في القبيح . ألا ترى أن شكر المنعم ، والانصاف ، والتفرقة بين المحسن والمسيء ، تجب لأمر يخصها ، والواجبات الشرعية لكونها مصلحة ولطفا .

(١) كصحة كونه : ككونه ط

واعلم أنَّ الحسن يفارق القبيح فيما له يحسن ، لأنَّ / القبيح يقبح لوجوه معقولة ، متى ثبتت اقتضت قبحه ، والحسن يحسن متى اتفت هذه الوجوه كلها عنه ، وحصل له حال زائدة على مجرد الوجود يخرج بها من أن يكون في حكم المدوم . ولذلك لا يصح عندنا أن نعلم الحسن حسنا الا مع العلم باتقاء وجوه القبح عنه . ومتى ثبت كونه حسنا ، فانما يحصل ندبا لحال زائدة ، وواجبا لحال زائدة . ولا يصح أن يكون ما له قبح القبيح جنسه ولا وجوده أو حدوثه ، ولا وجود معنى نحو الارادة وغيرها ولا اتقاء (١) معنى .

ولا يجوز أن يكون الموجب لقبحه أحوال الفاعل (٢) منا ، نحو كون الواحد منا محدثا (٣) مريوبا مملوكا مقهورا مغلوبا . ولا يجوز أن يكون ما له يقبح القبيح منا النهى ، ولا أنا (٤) نتجاوز به ما حد به ورسم لنا (٤) . ولا يجوز أن يكون ما له حسن الحسن الأمر ، وأنا لم نتجاوز به ما حد ورسم لنا . ولا يجوز أن يكون الموجب لحسن أفعاله جل وعز (٥) أنه رب مالك فاه أمر ، ناصب للدليل (٦) ، متفضل . ونحن نبين القول في ذلك مفصلا ، ونبين أن ما أوجب قبح القبيح متى حصل يجب كونه قبيحا . وكذلك ما أوجب حسن الحسن ، ووجوب الواجب ، ونبين أن هذه القضية لا تختلف باختلاف الفاعلين ؛ وأن حكم

(١) اتقاء : مطموسة في ص

(٢) الفاعل : الفاعلين ط

(٣) كون الواحد منا محدثا : كونه عبدا ط

(٤ - ٤) نتجاوز به ما حد به ورسم لنا : تجاوزنا ما حد لنا ورسم ص

(٥) جل وعز تعال ط (٦) للدليل : للدار ط

أفعال القديم تعالى في ذلك حكمٌ أفعالنا . وإنما لم تُدخِل في هذه الجملة القولَ بأنَّ القبيح لا يجوز أنْ يَبْحَ من حيث ليس لفاعله أنْ يفعلهُ ، أو من حيث يجب عليه ألا يفعلهُ ، أو من حيث لا يحسن / منه تعالى^(١) ، لأنَّ ذلك هو معنى القبيح وحده ؛ ولا يصح تعليل الشيء بنفسه . ونحن نبين ما أجملناه اتصالاً فصلاً ، ان شاء الله .

(١) تعالى : ساقطة من ط

فصل

في ذكر تفصيل الوجوه التي لها يقبح القبيح

اعلم أن القبايح وإن جمعتها حدٌ واحدٌ على ما قدمناه (١) ، فالوجوه التي لها تكون قبيحة تختلف . وذلك غير مُشكر ، لأن الذي يجب الاتفاق فيه حقائق الصفات . فأما ما له حصل الموصوف على الصفة يجوز أن يختلف . وقد بيننا ذلك في كتاب الصفات . وإذا صح ذلك فالكذب يقبح لأنه كذب ، والظلم لأنه ظلم ، وكفر النعمة لأنه كفر النعمة ، وتكليف ما لا يطاق لأنه تكليف ما لا يطاق ، وإرادة القبيح ، والجهل ، والأمر بالقبيح ، والعبث ، لكونها بهذه الصفات . وذكر جميع القبايح يطول ؛ ونحن نشير إلى أصولها (٢) .

فالكلام قد يقبح لأنه عبث ؛ وقد يقبح لأنه أمر بقبيح ؛ ولأنه نهى عن حسن ؛ ولأنه كذب ؛ ولأنه إباحة القبيح أو حظر الحسن ؛ أو إيجاب ما ليس بواجب ؛ أو ترغيب في قبيح أو مباح أو تزيين له ؛ أو وعد على ما لا يستحق به الثواب بالثواب ؛ أو توعده (٣) على ما لا يستحق به العقاب بالعقاب ؛ أو أمر بما لا يطاق ؛ أو سؤال له ، أو نهى عنه ، أو اخبار عما (٤) لا يحقّه المخبر ؛ أو أمر لمن لم يحصل على الشرائط التي معها /

(١) على ما قدمناه : ساقطة من ط

(٢) أصولها : أصوله ص

(٣) توعده : وعد ط (٤) عما : بها ط



يحسن أمره ؛ أو تكليف لما ليس له صفة زائدة على حسنه إذا لم يحصل له ^(١) ضرب من الفائدة ؛ أو لكونه استفسادا في التكليف كنجو ما ورد به ^(٢) الشرع من حظر القراءة في حال الجنابة وحال الحيض .

والارادة تقيح لكونها عبثا ، كإرادة تصرف الناس على التفضيل ، وكتقديم ارادة التقديم تعالى ^(٣) لأفعاله المتبتدة لو قدمها ، وكإرادة الواحد منا الارادة من نفسه في الحال . وقد تقيح لكونها ارادة للقيح ، أو ارادة لما لا يطاق ، أو ارادة للفعل ممن تكمل فيه شرائط التكليف . ولذلك لا يحسن منه تعالى أن يريد الفعل من المجانين أو العجزة . وقد تقيح لتعلقها بحسن لا صفة له زائدة على حسنه ، إذا لم يكن للمريد فيها ^(٤) منفعة . وقد تقيح ارادة رد الوديمة على وجه الاختداع . وقد تقيح لأنها ارادة العقاب ^(٥) بنفسه .

وحكم الكراهات يقارب حكم الارادات ، وإن كان فيها ما هو بالضد من الارادة ، ككراهة الحسن الذي يقبح لأنها متعلقة بالحسن ، وإن كانت الارادة انما تقيح إذا ^(٦) تعلقت بالقيح . فأما من حيث تحصل عبثا ، أو كراهة لما لا يطاق ، الى ما شاكله ، فهي تقارب الارادة .

وأما الاعتقادات فقد تقيح لأنها جهل ، ولأنها ظن لا أمانة له ، أو في موضع يقدر على العلم بدلا منه إذا جعلنا الظن من قبليهما . وقد يقبح الظن لكونه عبثا أو مفسدة . وقد يقبح الاعتقاد لأنه تقليد ، وقد يقبح

(١) له : فيه ط (٢) به : في ط (٣) تعالى : سبحانه ط

(٤) فيها : فيه ط (٥) العقاب : للعقاب ط

(٦) تقيح إذا : تقيح لأنها إذا ص

لأله ينخبت^(١) . وكل ذلك يتبع من حيث / حصل اعتقادا لا تأمن كونه
جهلا من غير تعلق بأمر يوجهه ، أو يجرى مجرى الموجب له .
والنظر قد^(٢) يقبح لكونه عبثا ومنسدة ، وان كان ما يؤدي الى
كشف حال المنطق فيه لا يقبح ألبة .

والندم^(٣) قد^(٤) يقبح لكونه ندماً على حسن^(٥) ، ولكونه عبثا
ومنسدة ، الى ما شاكله . وكذلك القول في النهي .

والآلام قد تقبح لأنها ظلم ؛ وقد تقبح اذا كانت عبثا .
وقد يقبح الغم اذا كان عبثا ، وان كان ذلك مما يدخل في باب الاعتقاد
عندنا .

واللذات قد تقبح لحصول ضرر يوفى عليها ، ولكونها مفسدة ، وان
عاد ذلك^(٦) الى أنه ضرر آجل . وقد يقبح لكونه غير مستحق ، كاتابة من
لا يستحق الثواب .

وأما الأكوان ، والاعتمادات ، والتأليف ، فليس فيه وجه قبح
تختص به . وانما تقبح لكونها عبثا أو ظلما أو مفسدة ، الى ما شاكله .
وقد دخل فيما ذكرناه القبائح الشرعية ، لأنها تقبح من حيث كانت مفسدة ،
ومؤدية الى ضرر .

وأما الفصل بين ما يُعلم قبحه من جملة ما ذكرناه باضطرار ، وبين
ما يعلم باكتساب ، فمعلوم بالاختبار . لأن كل عاقل يعلم تقبح الظلم

(١) انخبت الأمر خفي (المحقق) (٢) قد : ساقطة من ص

(٣) والندم : نأما الندم ط (٤) قد : فقد ط

(٥) حسن : الحسن ط (٦) ذلك : ساقطة من ص

متى علمه ظلماً ، والكذب متى علمه خالياً من نفع أو دفع ضرر (١) ،
 والأمر بما يُعلم قبجه ضرورةً إذا خلا من نفع أو دفع ضرر ، (٢)
 وتكليف ما لا يطاق إذا لم يحصل فيه نفع أو دفع ضرر ، إلى ما شاكله .
 ولا قبيل من القبائح إلا وله أصل يعلم قبجه باضطرار ، ليصح أن
 يجعل أصلاً / فيما يُعلم باكتساب .

٢٩ ط

وجملة ما يؤثر السمع في الكشف عن حال الأفعال أنه على ضرب .
 منه ما يجب بالسمع ، وكان مثله في العقل قبيحاً ، كنحو الصلاة وغيرها ؛
 ومنه مشرغب فيه كان مثله في العقل قبيحاً كنوافل الصلوات ؛ ومنه
 واجب كان في العقل مثله حسناً كالأزكوات والكفارات ؛ ومنه قبيح كان
 مثله في العقل مباحاً ، كالزنا والأكل في أيام الصوم ؛ ومنه قبيح كان في
 العقل مثله مرغباً فيه كاطعام المساكين في أيام الصيام ؛ ومنه مباح كان مثله
 في العقل محظوراً ، كذبح البهائم .

وانما يكشف السمع من حال هذه الأفعال عما لو عرفناه بالعقل ،
 لعلمنا قبجه أو حسنه ؛ لأننا لو علمنا بالعقل أن لنا في الصلاة نفعاً عظيماً ،
 وأنها تؤدي بنا إلى أن نختار فعل الواجب ، ونستحق بها الثواب (٣) ،
 لعلمنا وجوبها عقلاً . ولو علمنا أن الزنا يؤدي إلى فساد ، لعلمنا قبجه
 عقلاً . ولذلك نقول إن السمع لا يوجب قبح شيء ولا حسنه ، وانما
 يكشف عن حال الفعل على طريق الدلالة كالعقل ، ويفصل بين أمره تعالى
 وبين أمر غيره من حيث كان حكيماً ، لا يأمر بما يقبح الأمر به . وليس

(١ - ١) والأمر ٠٠٠٠ ضرر : ساقطة من ط

(٢) الثواب : الثواب الدائم ط

كذلك حكم غيره ، لأن أمره بوجوب حسن المأمور به . وإنما كان كذلك لأن الدلالة على الشيء على ما هو به ، لا أنه يصير كذلك بالدلالة . وكذلك العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، لا أنه يصير كذلك بالعلم . وكذلك / الخير الصدق . فالقول بأن العقل يتقبح أو يحسن ، أو السمع ^(١) ، لا يصح إلا أن يتراد أنهما يدلان على ذلك من حال الحسن والقيح .

٣٠ /

وليس لأحد أن يقول : إن كان الأمر كما ذكرتموه فيجب ألا يكون الله تعالى موجبا لشيء ، ولا مُحْكَمًا له ، ولا مُتَّبَعًا ، وهذا باطل على لسان الأمة . وذلك لأن الواجب إنما يجب لوقوعه على وجه ، على ما ينيه . وكذلك القبيح والحسن . وإذا ثبت ذلك بالدليل لم يصح أن تقدح فيه بعبارة أَفْطَلَيْتُ تَوْسَمًا .

فالغرض بقولهم إن الله تعالى ^(٢) أوجب ، أنه أعلمنا وجوب الواجب ، أو مكنا ^(٣) من معرفته بنصب الأدلة . وهذه إضافة صحيحة ، لأن ما عنده وجب الواجب علينا إذا فعله صار كأنه الموجب له في الحقيقة .

فإن سأل سائل فقال : لم قفتم إن الظلم إنما قبيح لكونه ظلماً ^(٤) ، والكذب لكونه كذباً ، وكذلك ^(٥) سائر القبائح ؛ وهلا جوزتم ما قاله من خالفكم من أنه إنما يقبح ^(٥) للنهي أو لغيره ؟

قيل له : إن لنا في ذلك طريقين أحدهما أن نبين أن سائر الوجوه التي

(١) أو السمع : بالسمع ط

(٢) تعال : سبحانه ط (٣) أو مكنا : ومكنا ط (٤ - ٤) والكذب لكونه

كذباً وكذلك : وكذلك الكذب ر ط (٥) يقبح : قبح ط

ادعوا أنها تقتضى قبح القبيح لا توجب قبحه ، فيحصل أن الموجب لقبحه ما ذكرناه . والثانى أن نبتدىء ونبين ^(١) من غير هذا الوجه أنه قبيح لما ذكرناه . ^(٢) ونحن نأتى على بيان ذلك ^(٣) فنقول :

قد علمنا أن الظلم متى علم ظلماً علم قبحه ، وإذا علم كونه مستحقاً أو مؤذياً إلى نفع أو دفع ضرر ، أو اعتقيد / فيه ذلك ، لم يعلم ذلك من حاله ، فيجب أن يكون الموجب لقبحه كونه ظلماً . ولذلك صار العلم بقبحه من كمال العقل . ولو قبح ^(٤) لغير هذا الوجه ، لم يجب ذلك فيه . والقول فى سائر ما ذكرناه من ضروب القبائح كالتقول فيه ، نحو كونه تكليفاً لما لا يطاق ، وكفر المنعم ، وجهلاً ، وكذباً .

٣٠ ظ /

وقد علم أن الكذب الذى لا نفع فيه ولا دفع ضرر قبيح " باضطرار ، لما قدمناه . ولو قبح لتعريفه من ذلك لكان كالصدق ^(٥) ؛ لأن الصدق إذا خلا ^(٦) من ذلك قبيح أيضاً . ومتى حصل فيه نفع " حسن ، فكان يجب متى ^(٧) حصل فيه وفى الكذب نفع أن يجوز أن يؤثر الكذب على الصدق كإثارة صدقاً على صدق . وفى بطلان ذلك دلالة على أنه انما قبح لأنه كذب ، لأنه لا يصح أن يقال انه يقبح لأمر ^(٨) حيث كان كذباً ، أو خالياً من نفع ، أو دفع ضرر . فإذا بطل ^(٩) ذلك ثبت أن وجه قبحه ما قلناه . يبين ذلك أن الكذب لو صح أن يحسن لنفع أو دفع ضرر ، لم تأمن أن يحسن ذلك منه تعالى ، وذلك يوجب الشك فى اخباره ،

(١) ونبين : نبيين : ط (٢ - ٢) ونحن ذلك : ساقطة من ط

(٢) قبح : صح ط (٤) كالصدق : الصدق ط (٥) خلا : تعرى ط

(٦) متى : إذا ط (٧) لأمر : الأمر ص (٨) بطل : ثبت ط



واخبار رسله ^(١) ؛ ويؤدى الى ان لا يعرف بذلك شيء على وجه ، لانه اذا جاز ان يحسن ذلك جاز ان يَأْمُرَ به ، واذا جاز ذلك جاز ان يفعله ، لان ذلك يصح منه . فاذا وقع على وجه يحسن فما الذى يَتَوَمَّنُ وقوعه منه ^(٢) ، ومن جَوَّزَ الكذب عليه في بعض اخباره / لم يوثق بشيء من كلامه . واذا جاز ذلك عليه ^(٣) ، جاز على رسله . وتجوزنا عليهم الصغائر أو التعريض في غير ما يؤدونه عن الله ^(٤) ، أو السهو فيه ، لا يزيل الثقة بأخبارهم على ما بيناه . وليس كذلك ما قالوه ؛ لأن مَنْ أجاز كون الكذب حسناً لم يأمن من وقوعه منه تعالى ^(٥) ومن رسوله ، وفي ذلك ما قدمناه ^(٥) . والكلام في تفصيل ما ذكرناه من وجوه القبائح ^(٦) كالقول فيما قدمناه . وسيجيء القول في ذلك في مواضع له مخصوصة .

٣١ / د

فان قيل : هلا قلتم ان الظلم يقبح لمعنى يحتاج في الوجود اليه ^(٧) ، أو وجوده مضمن به ، فلذلك لا يحصل كذلك الا قبيحا ، فهلا يتهاى لكم الاعتماد على ما قدمتموه في أنه انما قَبِحَ لكونه ظلماً أو كذباً ؟ .

قيل له : ان ادعاء معنى لا يعقل ، ثم ادعاء تضمن الكذب والظلم به ليجعل علة في قبحهما ، لا يصح ، كما لا يصح ادعاء معنى مع الحركة تحتاج اليه أو وجودها مضمن به . وانما صح لنا ذلك في تضمنين الجوهر

(١) رسله : + عليهم السلام ط

(٢) منه : + سبحانه ط

(٣) عليه : + سبحانه ط (٤) الله : + سبحانه ط

(٥ - ٥) ومن ٠٠٠٠ قدمناه : ساقطة من ط (٦) انقبائح : القبح ط

(٧) اليه : ساقطة من ص

بالكون ، لما عقلناهما ، وعلمنا استحالة خلو الجوهر منه ، وذلك لا يتأتى فيما سألت عنه .

(١) وبَعْدَ ، فلو احتاج الكذب الى معنى لصح وجوده مع عدم الكذب بل مع الصدق ، فكان يجب أن يكون الصدق قبيحا على كل وجه اذا وجد معه ذلك المعنى ، وأن يكون بمنزلة الكذب فيه . وهذا يؤدي الى أن الصدق كالكذب فيما له يباح ويحسن . ومتى قال ان ذلك المعنى يحتاج الى الكذب ، فلا بد من أن يجوز وجود الكذب مع عدمه / . وفي ذلك ايجاب أحد الأمرين : اما أن يكون حسنا وذلك باطل ، أو قبيحا لكونه كذبا ، وهو الذي أردناه . (١)

٣١ غز

فان قيل (٢) : فيجب أن يكون قبيحا في حال بقاءه كهو في حال حدوثه ، كما أنه كذب في الحالين ، ان كان انما قبيح لكونه كذبا .

قيل له : ان الكذب والضرر لا يصح البقاء عليهما ؛ فما سألت عنه (٣) لا يصح فيهما الا على جهة التدبير ، ويصح في غيرهما مما يبقى من الأفعال . وانما يباح الشيء في حال حدوثه لأن المستفاد بذلك يختص بحال الحدوث ، وان لم يتمع عندنا أن يسمى قبيحا في حال بقاءه ، ولا يتمع في الوجوه التي يقع عليها الشيء وتقتضى فيه حكما أن تقتضى ذلك فيه في ابتداء حال حدوثه ، وان كانت تلزمه في حال الحدوث والبقاء ؛ ولا يتمع خلافه . ولذلك يصح عندنا كون الفعل محكما لكونه عالما ، وان جاز خروجه من كون كذبا . وان بقي الفعل المحكم على ما هو عليه ،

(١ - ١) وبعد ٠٠٠٠ أردناه : ساقطة من ط (٢) قين : قال ط

(٣) سألت عنه : سألته من

والفعل قد يكون لظفا في ابتداء حال حدوته دون حال بقاءه ، فكذلك كون الفعل مؤديا الى ضرر يوجب قبحه ، ولا يحصل لحال بقاءه تأثير فيه . ولذلك قلنا في القبيح انه لا يجوز أن يصير حسناً في حال البقاء ، وكذلك الحسن لا يصير قبيحاً .

ولا يشذ عن ذلك الا التقليد اذا قارنه علم " ضروري " من جنسه في حال البقاء . فان شيخنا (١) ابا هاشم رحمه الله (٢) قد قال : انه يصير علماً ؛ ومن قوله : ان العلم يحسن من حيث كان علماً . فيجب على هذين الاصلين أن يحصل حسناً بعد ما كان قبيحاً ، وان لم يعمد / ان يقال : ان التقليد يبقى على حاله فلا يصير علماً ، أو يصير علماً ويكون قبيحاً على طريقة شيخنا (٣) ابي على رحمه الله (٤) ، فيسقط السؤال على هذين الوجهين ؛ وان كان على قول من لا يجوز الاعتقادات أشد سقوطاً . (٥) وهذه جملة بيّنة على معرفة أصول هذا الباب (٦) .

فأما الكلام في ابطال الوجوه التي قالوا ان لها يتنجح القبيح ، فسنبيه من بعد في فصول ، وتقصاه ؛ فلذلك أخرناه الى موضعه (٦) .

(١) شيخنا : ساقطة من ط

(٢) رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) شيخنا : ساقطة من ط

(٤) رحمه الله : ساقطة من ط

(٥ - ٥) وهذه الباب : ساقطة من ط

(٦) موضعه : ب ونحن نورد فيه ما لعلك لاتجده مجموعاً في كتاب من كتب

اصحابنا ان شاء الله ط

فصل

في بيان تفصيل الوجوه التي لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك من أقسامه

اعلم أن أكثر كلام الشيخين رحمهما الله (١) في كتبهما يدل على أن الحسنَ يَحْسَنُ لوجوه يحصل عليها ، كما أن القبيح يَتَقَبَّحُ لذلك . وربما قالوا : إن وجه الحسن والقبح إذا اجتمعا في الفعل فالتَّبَحُّجُ أولى به ، وهذا من قولهما يدل على ما ذكرناه . ويقولان : لو صح أن يحسن الشيء لا لوجه يقتضى ذلك فيه ، لصح ذلك في القبيح أيضا ؛ (٢) فإذا بطل ذلك فيه وجب القضاء بثله في الحسن (٣) . وكما يجب الواجب لوجه يقتضى ذلك فيه ، ولا يرجع في ذلك إلى نفي وجه عنه ، فكذلك القول في الحسن . ولو جاز أن يقال في الحسن انه يَحْسَنُ لنفي وجوه القبح عنه (٤) لجاز أن يقال في القبيح انه يَتَقَبَّحُ لنفي وجوه الحسن عنه (٥) ؛ وذلك يوجب بطلان حقيقتهما / جميعا . ولو صح ذلك فيهما لجاز مثله في سائر الحقائق ، فيقال أن حقيقة العالم نفي كونه جاهلا ، وحقيقة الجاهل نفي كونه علما .

٣٢ /

وانما صح أن يقال في المدحوم انه يرجع به إلى أنه ليس بموجود من

(١) رحمهما الله : ساقطة من ط

(٢ - ٣) فإذا ٠٠٠٠ الحسن : ساقطة من ط

(٣) عنه : ساقطة من ص (٤) عنه : ساقطة من ص

حيث لا تتعلق به أحكام ، وإنما يزول عنده ما كان الوجود يقتضيه .
 والحسن ^(١) فقد عُلِمَ من حاله أن له حكماً مخصوصاً كالقبيح ، فيجب
 أن يكون حظه كحظه ، في أنه إنما يكون كذلك لوجه يقتضيه كونه حسناً .
 ولا يجب من حيث شَرَطْنَا في حسنه انتفاء وجوه القبح أن نجعل
 له تأثيراً فيه ، بل المؤثر فيه ما يحصل عليه من الوجه الموجب لحسنه ، كما
 أن عدم المقدور وأن جعل شرطاً في صحة الفعل من القادر ، فما له تأثير
 فيه ، هو كونه قادراً دونه . وكيف يصح في النفي أن يؤثر في ثبوت
 الأحكام بانقراضه ، أو هو مع غيره ، حتى يقال في الحسن أنه يحسن
 لانتفاء وجوه القبح عنه . فكل ما ذكرناه يشهد بأن الحسن كالقبيح في
 هذا الباب .

وقد ذكر شيخنا ^(٢) أبو هاشم رحمه الله ^(٣) في بعض المواضع ما يدل
 على أن الحسن يحسن لوقوعه على وجه ، ولانتفاء وجوه القبح عنه ،
 ولم ييسط القول فيه . وقد لخص شيخنا ^(٤) أبو عبد الله رحمه الله ^(٥) هذا
 الكلام ، وبين أن الحسن لو حَسُنَ لحصول وجه من وجوه الحسن
 فيه ، لوجب متى حصل كذلك أن يكون حسناً ، لأن ما أوجب حسنته
 لا يجوز / أن يحصل إلا وهو حسن ؛ كما أن ما أوجب قبح القبيح
 متى حصل ، وجب كونه قبيحاً . وفي علمنا بأنه لا وجه من وجوه الحسن
 إلا وقد يقبض الفعل معه بأن يحصل فيه وجه من وجوه القبح ، دلالة

٣٣

(١) والحسن : أو الحسن من

(٢) شيخنا : ساقطة من ط

(٣) رحمه الله : ساقطة من ط

(٤) شيخنا : ساقطة من ط

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط

على فساد هذا القول . فيجب إذن أن يكون ما له يحسن ، هو وقوعه على وجه يخرج عن حكم المدوم والموجود الذي لا يختص الا بالوجود المجرد ، كنجو فعل الساهي ، وأن ينتهي عنه وجوه القبح ؛ لأنه متى حصل الصدق صدقا ، وخلا عن وجوه القبح ، حَسُنَتْ ، ومتى تعلقت الإرادة بالحسن ، وانتهى عنها وجوه القبح ، حَسُنَتْ . ثم كذلك أبدا في سائر المحسنات .

ولا يمتنع أن يكون للنفي تأثير في هذا الباب . ألا ترى أن ما له يكون الظلم ظلما ، تنفي النفع ودفع الضرر والاستحقاق ، وإن كان ثبوت بعض ذلك فيه يحسن . فإذا جاز أن يكون للنفي تأثير في الصفة التي لها يقبح الفعل ، لم يمتنع أن يكون لنفي وجوه القبح تأثير فيما له يحسن ، إذا حصل له حال زائدة على وجوده . ومتى لم تقل ذلك فيه أدى الى كون الفعل قبيحا مع ثبوت وجه الحسن فيه . وفي هذا من الفساد ما لا خفاء به . ولا يمكن أن نجعل ذلك شرطا ، لأن حسن الفعل يتبعه . فلو جاز ألا يحصل مقتضيا له ، ويجعل شرطا لقبح مثله في سائر وجوه القبائح ، بل في سائر الأمور المقتضية للصفات ، فيجب لهذه الجملة /
 ٣٣ ظ /
 صحة ما قدمناه في وجه الحسن .

فأما الندب والتفضل فلا بد من أن يحصل لهما صفة زائدة على حسنه ، ويكون المقتضى لها وقوعه على وجه يجري مجرى الاثبات ، ككون الفعل تفضلا ، والتوافق مسهلة (١) للواجبات .

وأما الواجب فلا بد من أن يحصل له صفة زائدة على حسنه ، ويكون

(١) مسهنة : مسهلا : ص

المتنضى لذلك فيه حصول وجه بتنضى وجوبه نحو كونه انصافا ، وشكرا لمنعم ، ولطفاً في فعل الواجب ، الى ما شاكله (١) . فهذه جملة قد نكشف بها ما له يحسن الفعل ويجب .

ونحن تفصل الآن بمض وجوه المحسنات التي اذا حصلت واتقى وجوه القبح حسنت ، فنقول (١) :

ان "الكلام" (٢) يحسن متى حصل (٣) على وجه يفيد النفع ، أو دفع الضرر ، واتقى عنه وجوه القبح كالصدق ، والأمر بالحسن ، وتكليف ما يطاق ، والنهي عن القبيح . وكونه مصلحة .

والارادة تحسن ، (٤) لأنها متعلقة "بالحسن" (٤) ، ومع انتفاء وجوه القبح عنها . وكذلك القول في كراهة القبيح .

والضرر يحسن اذا حصل فيه نفع يوفي عليه ، أو دفع ضرر أعظم منه ، أو حصل مستحقا اذا انتهى عنه مع ذلك سائر وجوه القبح . وكذلك القول في سائر الإفعال (٥) ، فاعتبرها أجمع هذا الاعتبار ، فقد نبهنا على طريقة القول فيه (٥) .

والذي يدل على أن "الحسن" يحسن لما ذكرناه ، أنه متى علم "أن" الخبر صدق ، وعلم انتفاء / وجوه القبح عنه علم حسنه ، كما اذا علم كون الظلم ظلما علم قبحه . فيجب القضاء بأن "الموجب لحسنه" ، هو هذا دون غيره .

٣٤١ /

(١ - ١) فينده... فنقول : ساقطة من ط (٣) أن الكلام : فاما الكلام فانه ط

(٣) حسنت : حمل ط (٤ - ٤) لأنها متعلقة بالحسن : ساقطة من ط

(٥ - ٥) فاعتبرها : به : عل هذه الطريقة ط

وليس لأحد أن يقول : فيجب على هذا القول أن لا يعلم
 حسنَ الصدق الا مَنْ عَلِمَ انتفاء سائر وجوه القبح عنه ؛ ووجوه
 القبح تكثر ، ولا يعلم جميعه باضطرار ، فيجب أن لا يعلم حسنَ
 شيء باضطرار . وفي بطلان ذلك دلالة " على فساد ما أصلتموه .

وذلك لأن مَنْ لم يعلم انتفاء وجوه القبح عن الصدق ، جوِّزَ
 حصولَ وجه من وجوه القبح فيه ، ولا يصح أن يعلمه حسنا مع هذا
 التجويز ، كما لا يجوز أن يعلم حسنَه مع تجويزه كونه كذبا ، لأنَّ
 انتفاءَ وجوه القبح ككونه صدقا ؛ ولو صح مع الشك في انتفائها أن يعلم
 حسنه ، لصح مع الشك في كونه صدقا أن يعلم ذلك^(١) ؛ ولو صح ذلك
 فيه لصح أن يعلم قبحَ الشيء مع الشك فيما يقتضى قبحه ؛ وهذا يبيِّنُ
 الفساد^(٢) .

وليس يجب اذا كانت القبائح تنقسم ، ففيها ما يعلم باضطرار ، وفيها
 ما يعلم باكتساب ، أن لا يعلم انتفاؤها عن الصدق ؛ الا مَنْ استدل ؛
 لأن وجوه القبائح تعلم باضطرار على الجملة ويعلم أن بعض ما يختص
 بذلك قبيح . وانما يحتاج المستدل الى الاستدلال في أن القبيح يقبح
 لأجله وفي حصوله في بعض المواضع . فاذا صح ذلك لم يمتنع أن يعلم
 العاقل انتفاءَ جميع وجوه القبح عن الصدق ، فيعلم عنده حسنه ضرورة .
 ولا يكون بهذه الصفة الا ويكون فيه تقع أو دفع ضرر ؛ لأنه لو خلا
 منها^(٣) لكان عبثا ، وذلك وجه من وجوه / القبح .

٣٤ /

(١ - ١) ولو صح ... الفساد : وذلك فاسد ط

(٢) منها : عنهما ط



* ولا يبعد أن يقال أن الظن يقوم مقام العلم بانتفاء وجوه القبح ، كما أنه يقوم مقامه في انتفاء النفع ودفْع الضرر والاستحقاق في الظلم ، متى ^(١) علم وقوعه على وجه أو ظن انتفاء وجوه القبح عنه ، أو علم قبحه . ويجب أن ينظر في المواضع التي يقوم الظن فيها مقام العلم ، وما لا يقوم ، ويحكم بذلك بحسب قيام الدلالة ^(*) . والقول في سائر الأفعال الحسنة كالقول فيما ذكرناه .

وقد بينا من قبل ، أن الاحسان من حيث كان احساناً ، يختص بصفة زائدة على حسنه ، ولا يحتاج الى اشتراط نفي القبح عنه . لأن وصفنا له بالحسن يقتضيه . فكذلك القول في الواجب المضيئ والمخير فيه .

واعلم أن الذي يصح أن يقع من القديم سبحانه من الأفعال الحسنة ، ما يحصل له صفة زائدة على حسنه ، على ما قدمناه ، الا العقاب ؛ ويكون جميعه تفضلاً ونعمة واحساناً ، ويحسن لذلك .

فأما ما ^(٢) يحسن منه الفعل لكونه صلاحاً كالتواضع ، فلا يصح ، لأن معنى التسهيل الذي له صار النفل صلاحاً لنا ، لا يصح فيه . وكذلك القول في الواجبات ، أنه انما يصح عليه منها ما يجب لوجه يخصه ، كالاتصاف ، وما شاكله .

فأما ما يجب لكونه لطفاً وصلاحاً ، فلا يتأني فيه تعالى ^(٣) ذلك ، لأنه ممن لا يصح أن تدعوه الأفعال الى اختيار واجب لولاه كان لا يفعله ، لأن

(١) متى : في الأصل فمتى (* - *) ولا يبعد ... الدلالة : ساقطة من ط
 (٢) ما : ان ط
 (٣) تعالى : عز ص

المعلوم من حاله تعالى (١) أنه يفعل الواجب على كل حال ، ولا يختار /
٣٥ د / فعل القبيح البتة . فمعنى الألفاظ اذن لا يصح فيه سبحانه (٢) ، وان كان
في جملة ما يجب لأمر يخصه ما لا يصح عليه ، نحو شكر النعم لاستحالة
الانعام عليه ، ونحو العبادة ، الى ما شاكلهما .
(٣) وهذه جملة " كافية في هذا الباب (٣) .

(١) تعالى : ساقطة من ص (٢) سبحانه : ساقطة من ص

(٣ - ٣) وهذه ٠٠٠٠ الباب : ساقطة من ط

فصل

في أن الفعل لا يحسن ولا يقبح

لجنسه أو وجوده أو حدوثه أو انتفاء معنى غيره

اعلم أن الظلم لو قَبِحَ لجنسه ، لوجب أن يقبح كل ضرر والم ، وفي علمنا بأن فيه ما يحسن دلالة على فساد هذا القول .

وليس لأحد أن يقول انه يقبح لعينه ، ولا يجوز أن يماثله ما كان حسنا منه ، لأن الدلالة قد دلت على أن التماثل بين الأشياء لا تقع بالقبح والحسن ، وإنما تتماثل في صفات الأجناس . وقد بيننا ذلك في كتاب الصنات ؛ فكيف يقال أن القبيح من الآلام يخالف الحسن منها . وإذا صح أن تشبيه الألم القبيح بالحسن (١) منه كاشتياها الجواهر بعضها ببعض ، فكيف يقال فيها انها مختلفة ؟ وقد علم أن السامع لقول القائل : « زيد في الدار » لا يفصل بينه اذا كان كذبا ، وبين هذه الصيغة اذا كانت صدقا ، كما لا يفصل بين السوادين ؛ فكيف يقال انهما مختلفان .

وبعد ، فقد علم أن نفس الضر الذي يقع ظلما قد (٢) كان يصح أن يقع عدلا ، بأن يقارنه تقع يوفى عليه ، أو يتقدم ما يستحق به . ولو كان ظلما / لعينه ، أو قبيحا لذاته ، لاستحال وجود عينه ، وهو حسن . وذلك يبين ما قلناه من أنه لا يجوز أن يقبح لجنسه .

(١) بالحسن : بالألم الحسن ط

(٢) قد : مسانطة من ط

فإن قيل : أليس قد قال شيخكم ^(١) أبو علي رحمه الله ^(٢) "إنَّ الجهل بالله سبحانه ^(٣) يبيح لعينه ، ^(٤) فهلا جوَّزتم القول بأنَّ الظلم يقبح لعينه ^(٥) ؟

قيل له : انه رحمه الله ^(٥) انما استجاز القول بذلك من حيث استحاله عنده وجود هذا الجهل الا قبيحا ، ووجود أمثاله الا قبيحة ، فأجراه مجرى صفات النفس لهذا المعنى ، وهذا الوجه لا يتأتى في الظلم في الوجهين جميعا . وكذلك في الكذب . فلذلك فارق حاله حال الجهل عنده ، وإن كان الصحيح عندنا أنَّ الجهل بالله لا يقبح لعينه ، لأنَّ قبح الشيء يتبع حدوته ، وما هذا حاله لا يستحق للنفس . ولأنَّ ^(٦) ما له قبح ، وهو كونه جهلا ، اذا لم يستحق للنفس فبأن لا يستحق كونه قبيحا للنفس أولى ؛ ولأنَّ حكم القبائح في استحقاق هذه الصفة لا يختلف ، فلا يصح ^(٧) استحقاق بعضها للنفس ؛ ولأنَّ سائر الجهل في أنه لا يوجد الا جهلا ، ولا يوجد مثاله الا كذلك ، كالجهد بالله تعالى . فلو جاز أن يكون ذلك للنفس ، لجاز في سائر الجهل ، فاذا بطل فيه ، وجب بطلانه فيما قاله .

* وانما يفارق سائر ما يتعلق بالجهل به في بعض الوجوه القديم

(١) شيخكم : ساقطة من ط

(٢) رحمه الله : ساقطة من ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

(٤ - ٥) فهلا جوَّزتم : لعينه : ساقطة من ط

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط

(٦) ولأن : لأن من ص (٧) يصح : يجب ط

(٨) وانما : ابتداء سقط من ط



سبحانه من حيث جاز خروجها عما هي عليه من الصفات ، وانّ كانت في بعض الوجوه لا تفارق القديم تعالى ، أعني في صفات ذاتها / . فقد صحّ بهذه الجملة أنّ الجهل بالله تعالى في أنه لا يجوز أن يقبح لعينه كسائر القبائح . وانما ذهب الى هذا القول شيخنا أبو علي رحمه الله أولا (١) .

فأما كلامه (١) آخراً فإنه يدل على خلافه (٢) لأنه جعل صفات النفس موجبة للتجنيس ، اذا كانت اثباتا . فلو كان الجهل بالله تعالى (٣) يقبح لعينه ، لوجب في كل جهل بالله أن يكون متماثلا ، لمشاركته في كونه قبيحا لعينه (٤) . وقد علمنا أنّ ذلك يختلف في الجنس ، لأنّ الجهل بكل صفة يختص بها يخالف الجهل بغيرها ، كما أنّ العلوم به تعالى على ما يختص به من الصفات تختلف . وبمثل ذلك أبطلنا قول من قال في ارادة القبيح انها (٥) تقبح لذاتها ، وانّ كان المراد تقبح بالارادة ، لأنه كان يجب تماثل ارادات القبائح ؛ وذلك باطل (٦) ، وسائر ما قدمناه يبطل هذا القول ، وانّ كانت الشبهة فيه أقل من الشبهة (٦) في الجهل بالله ، لأنّ ارادة القبيح قد توجد بعينها ، ولا تكون قبيحة بأن يكون مرادها حسنا ، ويوجد مثلها حسنا ، فهي في بابها كالكذب والظلم ؛ فبطلان كونها قبيحة لنفسها أوضح .

ولمثل ما ذكرناه (٧) يبطل القول بأنّ الظلم والكذب يتبحران

(١) نهاية السقط من ط (١) فأما كلامه : وكلام أبي علي ط

(٢) خلافه : صحة ما قلناه ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص (٤) لعينه : ساقطة من ص

(٥) انها : ساقطة من ط (٦ - ٦) وسائر ٠٠٠ الشبهة : والشبهة

في الارادة اقل منها ط (٧) ولمثل ما ذكرناه : وبمثل ذلك ط

لوجودهما ، أو حدوثهما ؛ وذلك يؤدي بقائله الى أن يقول : ان " كل " موجود قبيح " ، صح " الحدوث عليه أم استحال ؛ ويوجب عليه القول بأن " كل " محدث قبيح . والعلم بفساد ذلك ضروري " .

ولا يجوز أن يتبجح القبيح ^(١) لعدمه ، لأن " قبحه يختص / حال وجوده ، ^(٢) فكيف يقال ان " المقتضى لذلك فيه عدمه ^(٣) . ولا يصح أن " يقبح ذلك ^(٤) لعدم معنى سواء ، لأن " كل " معنى يعقله قد يوجد ، ولا يُخرج الظلم من كونه قبيحا ، والكذب من كونه قبيحا .

٣٦ / لا

وبعد ، فإن " المعنى اذا عدم ، لم يكن له به تعلق ، فكيف يقتضى قبحه ؟ ^(٥) ولم صار بأن يقتضى ذلك فيه أولي ، من أن يوجب ذلك في غيره ^(٦) ؟ على أن " الاعراض لا يجوز أن تختص بصفات لوجود معنى فيها ، لاستحالة الحلول عليها ، فبأن لا تكون قبيحة لعدم معنى أولي .
 ولسنا نكر أن " يتبجح الخلق " لوجود معنى ، من حيث صح " حلول المعاني المدركة فيه ، وان " استحال ذلك عليه لعدمه . فأمّا كونه حسناً في العقل ، فلا يصح لوجود معنى ، ولا لعدمه . فقد صح بهذه الجملة ما قصدنا بيانه بحمد الله ومكته .

(١) التبجح : ساقطة من ط (٢ - ٢) فكيف ٠٠٠٠ عدمه : ساقطة من ط

(٣) ذلك : ساقطة من ط

(٤ - ٤) ولم صار ٠٠٠٠ غيره : ساقطة من ط

فصل

في أن القبيح لا يتبع للإرادة أو الكراهة^(١)

ولا الحسن والواجب يختصان بذلك لهما

اعلم أن الظلم متى علم ضرراً لا نفع فيه ، ولا هو مستحق ، ولا دفع
ضرر أعظم منه ، ولا يتظن فيه ذلك ، عليم قبيحته . فلو كان انما يتبع
بالارادة^(٢) لما علم قبحه مع الجهل بها ، بل كان يجب لو منع الله تعالى
القادر منا من الارادة ، وأقدم على الظلم العظيم أن لا يكون ذلك
قبيحا ، ولا يستحق به ذم . ولا فصل بين من قال بذلك وبين من أبي
قبحه ، وان قصد اليه ، لأن المقلد يعلمون قبح / ذلك وحسن ذمه ،
كما يعلمون ذلك اذا وقع من القاصد .

١٣٧/

وبعد فلو قبح بالارادة ، لوجب متى انتفت الارادة أن يحسن ، كما
يحسن متى زال بعض ما له يتبع من نفع ، ودفع ضرر ، أو استحقاق .
وهذا لا يصح عند قائل هذا القول ، لأنه كما تقول في القبيح انه يتبع
بالارادة ، تقول في الحسن انه يحسن بها . وهذا القول يوجب عليه أن
يقول بحسنه اذا انتفت الارادة .

فان قيل : اذا صح أن يكون العلم بكون الظلم ظلماً من شرط قبحه ،
فهلا جوزتم مثله في الارادة ؟

(١) أو الكراهة : والكراهة ط

(٢) بالارادة : للارادة ط

قيل له : ائنا لا نجعل العلم بذلك شرطاً في قبجه ، بل القبح ^(١) ،
 عكسه الفاعل كذلك أم جهله ؛ وانما نجعل العلم بذلك أو التمكن من
 العلم به شرطاً في استحقاق الذم به ؛ فكيف ^(٢) يصح لكم التعلق فيما ذهبتم
 اليه بذلك ؟ .

فان قال : اني أقول في الارادة انها شرط في استحقاق الذم بالظلم ،
 لا أنها علة ^(٣) في قبجه كما ذكرتموه في العلم .

قيل له : انما جاز أن نجعل العلم شرطاً في ذلك ، لأنّ معه يمكن
 التحرز من القبيح ، ومع فقدته يتعذر ذلك ، اذا لم يكن متسكناً من العلم .
 ولا يجوز أن يستحق الذم على ما لا يمكنه التحرز منه ، لأنّ ذلك
 لو صحّ ، لصحّ أن يستحق الذم على ما ألتجىء اليه ، أو اضطر اليه ؛
 وليس للارادة هذا الحكم ، فكيف يجعل كالعالم في ذلك ؟ ولا فرق بين
 هذا القول وبين القول بأنّ الظالم لا يستحق على ما يفعله من الظلم الذم ،
 الا / اذا تحرك الفلك أو أكل زيد ، وان لم يكن لذلك به تعلق ؛ وفساد
 ذلك ظاهر" .

٣٧ /

وبعد فانّ هذا القول يوجب أن لا يستحق أحدنا على الارادات
 القبيحة الذم ، لأنها غير مرادة ، ولو جاز ذلك فيها لجاز في سائر القبائح .
 وانما لا يستحق السامى على فعله ^(٤) الذم من حيث لا يمكنه التحرز منه
 لفقده علمه بما يفعله ، لا لأنه لم يقصد اليه . ولذلك لا يستحق الطفل
 الذم ، وان كان قاصداً الى ما يفعله من الظلم لما لم يكن عالماً به ، ولا

(١) القبح : يقبح من (٢) فكيف : مطبوسة في ص

(٣) علة : مطبوسة في ص

(٤) السامى على فعله : أحدنا ص

متمكننا من معرفته . وان كان عند الشيخين رحمهما الله (١) لا يستحق السامى الذم ، لأن ما يقع منه لا يكون قبيحا أصلا . والقول (٢) في حسن رد الوديمة ووجوبه ، وان لم تترد ، كالقول في قبح الظلم ؛ فلا يصح أن يقال انه انما حسن بالارادة ، أو استحق عليه المدح لأجلها .

فان قيل : ان الذى ذكرتموه يصح في الظلم ، فأما في الكذب وما شاكله فما أنكرتم (٣) أنه انما يقبح بالارادة ، لأنه لولاها لم يكن كذبا قبيحا ؛ وكذلك القول في حسن الصدق .

قيل له : ان الأفعال التى تقبّح على ضربين : أحدهما لا يقع على الوجه الذى يقبح عليه الا بأن يقصد فاعله به وجها مخصوصا ، نحو الكذب والصدق ، والثانى يقع على الوجه الذى يقبح عليه ، وان لم يترد وجها مخصوصا (٤) ، كالظلم والجهل وارادة التقيح .

وما ذكرناه أولا ، وان كان لا بد من أن يراد ، فالارادة انما تؤثر في وقوعه / على بعض الوجوه ، لا في قبحه . ثم ينظر فان صحبه ما يوجب قبحه ، حكم بقبحه ؛ وان قارنه ما يوجب حسنه ، قضى بذلك (٥) فيه .

والارادة انما تؤثر في كون الكذب خيرا ، لا في كونه كذبا ، وانما يقبح لكونه كذبا ، وليس للارادة في ذلك حظ . وانما يقع كذلك لكون مخيره على لا ما تناوله الخبر ، فكيف يقال انه يقبح بالارادة ؟

(١) رحمهما الله : ساقطة من ص (٢) والقول : فالقول ص

(٣) أنكرتم : + من ص (٤) وجها مخصوصا : ساقطة من ص

(٥) بذلك : به ط

وبتشد ، فإن المؤثر في كونه كذلك ، كون المخبر مريداً (١) دون
 نفس الارادة ، لأنه لو حصل مريداً من غير ارادة ، لوجبت هذه القضية
 لوجوبها اذا كان مريداً (١) بارادة ، فكيف يقال ان: الارادة مؤثرة حتى
 تجعل علة في قبحه .

وبعد ، فإن الارادة التي يكون بها الخبر خيراً قد تكون واحدة
 ويكون الخبر كذباً تارةً وصدقا أخرى ، نحو أن يخبر بقوله : « زيد »
 في الدار « عن (٢) زيد بن خالد ، وهو فيها ؛ فلو أخبره عنه وليس هو
 فيها لكان كذباً ، والارادة واحدة . فلو كانت هي الموجبة لقبحه لوجب
 أن لا يصح أن توجد بعينها ، وتكون صدقا حسناً . وفي صحة ذلك
 فيها دلالة (٣) على ما قاله .

وليس يمكنه أن يقول ان ما به يصير صدقا غير الارادة التي بها
 يصير كذباً ، لأن القول واحد ، والارادة تتناولوه وهو في الحالين ، خير
 عن مخبر واحد ، فكيف يقال انها اذا كان كذباً غيرها اذا كان صدقا ؟
 وهل ذلك الا كقول من قال : ان نفس الخبر اذا كان صدقا ، هو غير
 الخبر اذا كان كذباً ؟

على أن الارادة تقارن الجزء الأول من الخبر ، لأنها متى وجدت
 كذلك صح أن تتناول جملة الخبر . ولو تأخرت / عن الحرف الأول
 لم يصح أن تتناول جملة ، لأن المقتضى لا يصح أن يرد ؛ فاذا ثبت
 ذلك وعلم أنها تعدم اذا اتقضى الحرف الأول ، فكيف تكون علة في

٣٨ ط

(١ - ١) دون ٠٠٠٠ مريداً : ساقطة من ص

(٢) عن : ساقطة من ص (٣) دلالة : دليل ط

قبح جميعه ؟ ومن حق العلال أن لا تصح أن تؤثر في المدوم ، كما لا يصح أن تؤثر وهي معدومة . وانما صح لنا القول بأن كونه (١) كذبا يوجب قبحه ، لأن ذلك ما يختص به جملة الحروف ، فلا يمتنع أن يقتضى قبح كل واحد منه . (٢) والقول في أن الصدق لا يحسن للإرادة ، كالقول في أن الكذب لا يقبح لها ، فلا وجه لاعادته (٣) . وكذلك القول في سائر الأفعال التي للإرادة فيها تأثير .

فإن قيل : أليس إرادة زيد من غيره دخول داره توجب (٤) حسن الدخول ، وإرادته الخروج من داره توجب قبح القعود فيها ، لأن عندهما حسن ذلك وقبح ، ولولاهما لم تختص بهذا الحكم ؟ أو ليس إرادته جل وعز (٥) منا الطاعات تقتضى (٥) حسنهما ، ولولاهما لم تحصل كذلك (٦) ؟ فهلا دل ذلك على أنها علة في حسن ذلك ؟ وكذلك القول في كراهية الشيء في أنها تقتضى قبحه ؟

قيل له : إن إرادة صاحب الدار من غيره الدخول إليها ، يؤذن بأنه إنما أراد من حيث حصل له في ذلك نفع أو سرور ، وذلك يوجب وقوع الدخول على وجه يكون عدلا غير ظلم ، فلذلك حسن لا الإرادة ؛ ولذلك لو أراد غيره الدخول أو أراد هو بإرادة قد اضطر إليها ، لم يقتض حسن ذلك . وكذلك متى أراد منه / الخروج ، فانما قبح القعود لأنه يكون ظلما ، لا لأمر يرجع إلى الإرادة .

٣٩ /

(١) كونه : كونا ص (٢ - ٢) والقول ٠٠٠٠ لاعادته : ساقطة من ط

(٣) توجب : تقتضى ط (٤) جل وعز : تعالی ط

(٥) تقتضى : اقتضت ص (٦) كذلك : ذلك ط

فأما ارادته تعالى الطاعة وهي دالة من حيث ثبتت حكمته على أن المراد فيما يستحق به المدح والثواب ، فلذلك حسن منا ، لا الارادة . ولذلك لو أراد منا غيره ذلك لم يحسن . وكذلك القول في كراهته لما يكرهه أنها دالة على قبحه ، لا أنها علة في ذلك . فقد صحَّ بهذه الجملة أن القبيح والحسن والواجب لا تختص بهذه الصفات للارادة ، على ما بينا القول فيه .

فصل

في أنه لا يجوز أن يكون الموجب قبح الفعل حال فاعله

نحو كونه محدثاً مملوكاً مربوباً (١) مكلناً مقهوراً مغلوباً

اعلم أن هذه الأحوال لو كانت تقتضي قبح الفعل لوجب أن تكون كل أفعال الواحد من قبحة ، ولا يكون بعضها (٢) بأن يقبح أولى من بعض ، ولا الحسن منها (٣) بالحسن أولى من القبح ، ولا الواجب بالوجوب أولى من الإباحة ، لأن حكم هذه الأحوال مع الجميع حكم واحد . وهذا يوجب أن لا تفرق أفعالنا في هذه الأحكام ، وأن تكون كلها قبيحة أو حسنة ؛ وهذا في غاية السقوط .

فإن قيل : أليس كون الفعل صدقاً يوجب حسنته ، وقد أجزتم وجوده قبيحاً ؟ فجوزوا القول بأن كون الفاعل محدثاً يوجب قبحه ، وإن جاز مع كونه كذلك وقوع الحسن منه .

قيل له : قد بينا من قبل أن الصدق إنما يحسن لكونه صدقاً ، إذا انتفت وجوه القبح عنه / ؛ ومتى حصل كذلك فلا بد من أن يكون حسناً . وفي ذلك إسقاط سؤالك ، (٤) وتأكيد ما عولنا عليه (٤) .

وليس لأحد أن يقول : أليس كون الظلم ظلماً قد أوجب قبحه ، وقد جوزتم وقوعه ظلماً من السامى ولا يكون قبيحاً ؟ فجوزوا لنا القول

(١) مربوباً : ساقطة من ط (٢) بعضها : بعضه ط (٣) منها : منه ط

(٤ - ٤) وتأكيد ٠٠٠ عليه : ساقطة من ط

بمثله في حال الفاعل ؟ وذلك لأنَّ الصحيح عندنا أنَّ ذلك يقبح وإنَّ وقع من الساهي . وفي ذلك سقوط ما قاله ؛ ^(١) وإنَّ كان لشيخينا رحمهما الله أن يجيبا عن ذلك على قولهما بأن الظلم إنما يقبح لكونه ظلما إذا وقع من قاصد أو عالم أو من يجري مجراها ، فلم ^(٢) يقع اذن من الساهي على الوجه الذي يصح عليه .

وليس له أن يقول إذا صح أن تقع الصلاة بشروطها ^(٣) ممن لم يعرف الله تعالى أو رسوله ولا تكون حسنة ، وإن وقعت على الوجه الذي تحسن عليه من العارف بالله تعالى ^(٤) ورسوله ^(٥) ، فجزوا ما قلته من جواز كون العقل قبيحا منه لكونه محدثا ، وإن صحَّ أن يحسن منه بعض الأفعال وإن كان محدثا ، وذلك لأنَّ ما له تحسن الصلاة هو كونه عابد الله تعالى بها ، فاعلا لها لما له وجبت ، وهو كونها مصلحة . وذلك لا يتأتى فيمن ليس بعارف بالله ورسوله ^(٦) ، فلم تقع على الوجه الذي تجب لأجله ، وأثبتنا وجوبها . فيجب على هذا القياس أن يوجبوا قبح كل فعل وقع من المحدث المملوك من غير تخصيص .

وكذلك الجواب ^(٧) لمن سأل عن اذن زيد لغيره دخول / داره أنه يوجب حسنة ، واذن غيره لا يوجب ذلك ؛ وعمّا سألكه من المسائل ، فلا وجه لذكر جميعه مفصلا .

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن لا نعلم قبح فعل زيد من

(١ - ١) وإن ٠٠٠٠ فلم : ساقطة من ط . (٢) بشروطها : ساقطة من ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص (٤) رسوله : + عليه السلام ط

(٥) بالله وبرسوله : برسوله ص (٦) الجواب : ساقطة من ط

ظلمتم وغيره حتى يُعلم محدثا مربوبا ، لأنّ القبيح لا يُعلم قبيحا حتى يُعلم ما له ولأجله (١) قَبِحَ . فهذا يوجب أن لا تعرف الدهرية وسائر مَنْ يعتقد قدم العالم (٢) ، أو يشكّ في ذلك من حاله (٣) قَبِحَ الظلم ولا غيره . وفساد ذلك بمنزلة القول بأنّ (٤) هؤلاء مع كمال عقولهم لا يعرفون المدركات * . ونحن نستقصي هذا الدليل عند ابطال القول بأنّ القبيح لا يقبَح للنهي :

ومما يدل على ما قلناه : أنّ كَوْنُ فاعل القبيح محدثا مربوبا لا تعلق له بالفعل أصلا . أمّا ترى أنّ حصوله كذلك قبل الفعل وبعده ، ومساواة الجماد والموات له . وما هذه حاله لا يكون وجها لقبحه ، لأنّ وجه القبح هو الذي لا يحصل الا ويوجب قبح الفعل ، كقولنا في كون الكذب كذبا ، وكون الظلم ظلما * . ولا فرق والحال هذه (٥) بين مَنْ قال بذلك (٦) ، وبين مَنْ قال انّ كونه قبيحا هو (٧) لكونه جسيما ، أو طويلا (٨) ، أو جوهرًا ، أو محلا (٩) . وبطلان ذلك يوجب بطلان ما قالوه .

وبعد ، فإنّ الواحد منا قد يملك غيره ، وإنّ كان مملوكا لله سبحانه (١٠) ؛ فإنّ كان كونه مملوكا يوجب قبح فعله فكونه مملوكا يوجب حسنه . (١١) وهذا يوجب كون فعله قبيحا حسنا .

وليس لهم أن يقولوا انّ كونه مملوكا لا يوجب / حسنه (١١) ، لأنّ

(١) ولأجله : ساقطة من ص (٢) العالم : الاجسام ص (٣) حاله :
حالتها ص (٤) بأن : وأن ص (٥) — — ونحن — — ظلما : ساقطة من ط
(٥) والحال هذه : ساقطة من ط (٦) بذلك : هذا ط (٧) ان كونه قبيحا
هو : أمّا قبح ط (٨) أو طويلا : ساقطة من ط (٩) أو محلا : ساقطة من ط
(١٠) سبحانه : تعال ط (١١ - ١١) وهذا ... حسنه : ساقطة من ط

معتقدهم في حسن أفعاله تعالى أنها إنما تحسن لكونه مالكا ربنا . وهذا يتقوى ما قدمناه من الدلالة ؛ لأنه لما كان كونه ربنا مالكا يوجب عندهم حسن فعله ، حسن جميع أفعاله من غير تخصيص . ولو كان كون الواحد منا محدثا مربوبا يوجب قبح فعله ، لوجب قبح جميعه من غير تخصيص .

* وما يدل على ما قلناه : أن الموجب لكون الفعل قبيحا أو حسنا لا بد من أن يتعلق به ضربا من التعلق ، والا لم يكن بأن يوجب قبحه أولى من أن يوجب حسنه ، أو بأن يوجب قبح فعل أولى من غيره ، وكونه محدثا مربوبا لا يتعلق بفعله فكيف يوجب قبحه * . وهذا الذي يقصده شيوخنا رحمهم الله ^(١) بقولهم ان أحوال الفاعل لا تؤثر في قبح فعله ، وإنما يقبح ويحسن لصفة تخصه . فلذلك متى ^(٢) تعرض الضرر عن دفع ودفع ضرر واستحقاق ، قبح ، ومتى حصل فيه بعض ذلك ، حسن . فان قيل : أليس من قولكم ان حال الفاعل للعلم قد أثر فيما فعله من الاعتقاد فصيئه علما ، اذا كان عالما بالمتقد أو ذاكرا للدليل ، ولو لم يكن كذلك لم يكن علما ؟ فهلا صح أن يكون كون فاعل القبيح محدثا مؤثرا في قبحه ؟

أليس من قولكم : أن كون التعمل خضوعا لله وقربا إليه وإخلاصا ^(٣) يقتضى كون فاعله عاقلا ؛ والصبي لا يساويه في ذلك ، فقد جعلتم لحاله تأثيرا في الفعل ؟

٤١ / ١

(١) - وما ٠٠٠ قبحه : ساقطه من ط
 (٢) فلذلك متى : فمتى ط
 (٣) وإخلاصا : ساقطة من ط
 (٤) رحمهم الله :

ومن قولكم : انّ القديم سبحانه ^(١) يستحيل أن يخضع لنفسه
 ويمبدها ، وانّ صحّ من ذلك لحال ترجع اليها ؛ وفي ذلك نقض
 ما قدمتموه ؟

ومن قولكم : انّ ارادة العتاب ، ونفس العتاب ، يقبح من فعله
 بأنفسنا ، ويحسن من غيرنا لحال ترجع اليه ، وذلك ينقض القول انّ حال
 الفاعل لا تؤثر في فعله ؟

ومن قولكم : انّ ما يقبح منا ويحسن اذا كنا قاصدين ، يقع مثله من
 الساهي والثائم ، ولا يقبح منهما لحال ترجع اليهما ، وذلك ينقض
 ما أصلتموه ؟

ومن قولكم : انه يحسن من القديم سبحانه ^(٢) ايلام البالغين العقلاء
 من غير رضا منهم ، ^(٣) ويقبح من ذلك بغير رضا منهم ^(٤) ، وجعلتم لكونه
 على ما هو عليه تأثيرا في حسن ذلك ، ولحالتنا تأثيرا في قبحه ، وذلك
 يبطل ما أصلتموه ؟

ومن قولكم : انّ العالم بالنبوات والشرائع يقبح منه تركها ، ولا
 يقبح ممن لا يعلم ذلك ولم تبلغه الدعوة ، فجعلتم لحالهما تأثيرا في قبح
 ذلك أو حسنه ^(٥) ، وذلك ينقض ما ذكرتموه .

ومن قولكم : انّ الصلاة تقبح من الحائض ، وتحسن من الطاهر ،

(١) سبحانه : تعالي ط

(٢) سبحانه : تعالي ط

(٣ - ٤) ويقبح ٠٠٠٠ منهم : ساقطة من ط

(٥) أو حسنه : وحسنه ط



لما هما عليه من الصفة ، وجعلتم لحالهما تأثيراً في قبجها وحسنها ،
 (١) وذلك نقض " لأصلكم (١) .

ومن قولكم : ان " كون الفاعل على صفة تؤثر في استحقاقه العقاب
 والذم على القبيح ، حتى قلت ان " الطفل اذا وقع منه القبيح لا يستحق
 ذلك ، فجعلتم حال الفاعل مؤثراً (٢) في ذلك ، فهلا صح " أن يكون لحاله
 تأثير (٣) / في قبج الفعل أو حسنه .

٤١ ط /

ومن قولكم : ان الواحد منا يستحق على القبيح العقاب ، وعلى
 الواجب والندب الثواب ، وأحلتم ذلك في (٤) الله سبحانه (٥) من حيث
 كان مخالفاً (٦) للأجسام التي يصح عليها المنافع والمضار ، فجعلتم لحالنا
 تأثيراً في استحقاق ذلك ولحاله تأثيراً في خلافه (٧) ؛ فهلا صح " أن يؤثر
 حال الفاعل منا في قبج الفعل أو حسنه .

أو ليس من قولكم : ان " الواحد منا يصح أن يفعل الإرادة لكونه
 معتقدا لصحة حدوث المراد ، ويصح الفعل المحكم منه لكونه عالماً ، والعلم
 المجرد لكونه قادراً ، والخير لكونه مريداً ؛ فاذا صح " أن تكون هذه
 الأحوال مؤثرة " في صحة هذه الأفعال ، * فهلا صح " أن تكون بعض
 أحواله مؤثرة في قبجها وحسنه .

أو لستم تقولون : ان " ما عليه الفاعل منا من الدواعي الى الفعل

(١ - ١) وذلك نقض لأصلكم : ساقطة من ط

(٢) مؤثراً : مؤثرة ط (٣) تأثير : تأثيراً ص

(٤) في : على ط (٥) سبحانه : عز وجل ط

(٦ - ٦) للأجسام خلافه : لنا ط

(٧ - ٧) فهلا صح ذلك : ساقطة من ط

يقتضى ايجاد مقدوره ، وربما اوجب ايجاده وصار ملجأ الى ذلك * ؛ فهلا

صح " أن يؤثر حال الفاعل في قبح الفعل وحسنه ؟

(١) أو ليس من قولكم : ان " الكامل العقل يستحق على ما يعلمه قبيحا

الذم والعقاب ، ولا يستحق ذلك الصبي عليه ، وان " عكسه قبيحا ؛

فهلا صح لمثل ذلك أن يؤثر حال الفاعل في قبح الفعل .

أو لستم تقولون : ان " صاحب الصغيرة والتائب لا يستحق العقاب

بالمصية ، وان " استحق بمثلها من " يخالفه في هذه الصفة العقاب بالمصية ،

٤٢ / و

فجعلتم حالهما / مؤثرا في ذلك ؛ فهلا صح " ما ذكرناه من أن " حال الفاعل

منا يؤثر في قبح الفعل أو حسنه ؟ فكل ما سألناكم يسقط ما أصلموه (١).

قيل له : ان " جميع ما ذكرته لا يلزم على ما اعتمدناه ؛ وذلك أتا لم

نأب القول بأن " لحال الفاعل تأثيرا في بعض أفعاله اذا كان لها به تعلق " .

وكيف تأبى ذلك ، ومن قولنا ان " الأفعال تقع على بعض الوجوه ، لكونه

مريداً أو كارهاً أو عالماً ، كالخير والأمر والنهي والعقاب والثواب ، وعليه

نعتمد في أنه تعالى مريد ، وفي أن " ما يفعله من الاعتقادات في قلوبنا (٢)

علوم . لكنه لا يجوز القول بأن " لحال الفاعل تأثيراً (٣) في فعله ، اذا لم

يكن له (٤) به تعلق ، على ما اعتمدنا عليه في ابطال قولهم : ان " لحال

الفاعل تأثيراً في قبح الشيء وحسنه ، من غير أن يمكن بيان تأثيرها في هذه

(١) نهاية السقط من ط

(١ - ١) أو ليس أصلموه : ساقطة من ط

(٢) قلوبنا : قلوب ط

(٣) تأثيراً : تأثير ص

(٤) له : ساقطة من ص

الإفعال . فاذا صحَّ ذلك سقط سائر ما سألت (١) عنه . ونحن نشير الى
 الجواب عن سائر ما ذكرته (٢) .

أما ما بدأت به : من أنَّ حال الفاعل قد أثر في الاعتقاد فصيروه (٣)
 علماً ، (٤) فلأنَّ لحاله ، وهو كونه عالماً بالمعتقد أو ناظراً أو ذاكراً للدليل ،
 تأثيراً في الاعتقاد الذي حصل علماً (٥) ، ولها به من الاختصاص ما ليس
 لها بغيره ، فلذلك صحَّ فيه هذا الحكم . وهذا الكلام صحيح سواء قلنا
 أنَّ حاله قد أثر في كون الاعتقاد واقعاً على وجه مخصوص ، أو قلنا أنَّ
 حاله قد أثر في كون الاعتقاد علماً من غير أنَّ ثبت له حالاً لكونه عليها
 صار علماً . وانَّ كان الوجه / الثاني هو الذي يدل عليه كلام الشيخين
 رحمهما الله (٥) ، والأول هو الذي ينصره شيخنا (٦) أبو عبد الله . ولهذا
 اختلفوا في أنَّ العلم بأنَّ العلمَ علمٌ ، هو علم بالمعلوم أو به . وليس
 كذلك حال ما قالوه من تأثير حال الفاعل في قبج الفعل ، لأنَّ كونه محدثاً
 ليس له من التعلق بقبج الفعل ما ليس له من التعلق
 بحسنه . فلا يصحُّ والحال هذه أن يكون مؤثراً في كلا الأمرين .
 وبين صحة الفرق بين الأمرين : أنَّنا لما حكمنا بأنَّ لحاله تأثيراً (٧) في كون
 الاعتقاد علماً ، لم نجوز حصول هذه الحال ، ولا يكون اعتقاده علماً .

٤٢ ط /

(١) سألت : سأل ط (٢) ذكرته : ذكر ط

(٣) فصيروه : فيصيره ص

(٤ - ١) فلأنَّ لحاله ٠٠٠٠ علماً : ساقطة من ص

(٥) رحمهما الله : ساقطة من ط

(٦) شيخنا : ساقطة من ط

(٧) تأثيراً : تأثير ص



وليس كذلك قولهم ، لانهم قد جوزوا مع كونه محدثا مربوبا وقوع الحسن والتبجح منه على السواء ، وفي ذلك اسقاط ما سال عنه أولا .

(١) وأما ما ذكرته ثانيا فجوابه أن الفعل انما (١) يصير خضوعاً لله تعالى (٢) وقربةً اليه متى قصد به وجه مخصوص (٣) ؛ ولا يصح كونه الا من عاقل عارف بمن (٤) يخضع ويتقرب اليه (٥) ، فلذلك وجب كونه عاقلاً ليصح أن يقع منه الفعل على هذا الوجه ، وذلك يقتضى أن لحاله تأثيراً في كون الفعل بالصفة التي ذكرناها . (٦) والصبي فمن حيث لم يحصل بهذه الحال ، لم يصح منه إيقاع الفعل على وجه الخضوع والقربة الى الله تعالى . وليس كذلك ما ذكرتموه من أن حال الفاعل يؤثر في قبح الفعل وحسنه ، لأنه لا تعلق لها به على ما قدمنا القول فيه . /

٤٣ /

وأما ما ذكرته ثالثاً ، فجوابه أنه (٦) تعالى انما استحال أن يخضع لنفسه ويعبدها ، لأن وقوع الخضوع والعبادة من جهته يستحيل ، لأنه من لا يصح الانعام عليه ، ولا يصح أن يكون دون غيره فيخضع له . والواحد منا يصح كلا الأمرين عليه ، (٧) فلذلك صح منا الخضوع والعبادة ، ولم يصح منه . فقد ثبت الوجه في تأثير حالنا في صحة الخضوع والعبادة منا وحسنه . وليس يصح ذلك فيما قالوه ، لما بيناه .

وما ذكرته رابعاً فجوابه أن إرادة العقاب ونفس العقاب انما (٧) تبجح

(١ - ١) وأما ٠٠٠٠ انما : وأما الفعل فانما ط

(٢) تعالى : ساقطة من ص (٣) وجه مخصوص : وجهها مخصوصاً ص

(٤) بمن : بما ص (٥) انية : به ص (٦ - ٦) والصبي فمن حيث ٠٠٠٠

فجوابه أنه : دون الصبي الذي لاعقل له ٠ وانقديم ط

(٧ - ٧) فلذلك صح ٠٠٠٠ ونفس العقاب انما : وأما العقاب فانما ط

منا فِعَلته بِنَفْسِنَا^(١) لوجه مخصوص ، لا أنْ حالنا قد أثر فيه على ما قالوه ؛ وَحَسِّنْ مِنْ غيرنا فعلة بنا لوقوعه منه على وجه يَحْسِنُ عليه . والقول في ذلك عندنا كالتقول في سائر المحسنات والمقبحات .

(٢) وأما ما ذكرته خامساً من مفارقة حال القاصد لحال السامى فيما يقبح منه أو يحسن ، فقد بيئنا من قبل أنْ في الأفعال ما يقع على بعض الوجوه بالقصد فيقبح أو يحسن ؛ ولا يصح ذلك في السامى فيما يقبح منه أو يحسن . فقد بيئنا من قبل أنْ في الأفعال ما يقع على بعض الوجوه بالقصد فيقبح أو يحسن ، ولا يصح ذلك في السامى ؛ (*) وبيئنا أنْ حال السامى فيه كحد القاصد . وذلك يسقط التعلق به ، وبين مفارقتة لقولهم بأنْ كَوْنُ الْفَاعِلِ مَحْدَثًا يَتَضَى قَبْحَ الْفِعْلِ^(٣) .

(٣) وأما ما ذكرته مِنْ بَعْدِ^(٣) مِنْ أَنَّهُ يَحْسِنُ مِنَ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ اِيْلَامُ الْعَاقِلِ مِنْ غَيْرِ رِضَاءٍ ، وَيَقْبِحُ ذَلِكَ مَنَا ، وَأَنْ حَالُ الْفَاعِلِ قَدْ أَثَرَ فِي ذَلِكَ ، فَبَعِيدٌ / لِأَنَّ اِيْلَامَهُمْ مِنْ جِهَتِنَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقَعُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) ، يَحْسِنُ . وإنما يحسن منه دوننا لأنه عالمٌ بكنه ما يستحق عليه مِنَ الْأَعْتَوَاضِ فَيُوصَلُهُ إِلَيْهِمْ لَا مُحَالَةً . وذلك لا يصح منا ؛ ولو صحَّ لَكَانَ حَالُنَا كَحَالِهِ تَعَالَى^(٥) فِيهِ . ونحن نشرح هذا الكلام^(٦) مِنْ بَعْدِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٣ / ط

(١) بِنَفْسِنَا : بَانْفَسْنَا ط

(٢) (٢ - ٢) وَأَمَّا ٠٠٠ الْفِعْلُ : وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى السَّامِي فِيمَا تَقْدِمُ ط

(٣) وَوَضَعْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ بَيْنَ حَاصِرَيْنِ لِأَنَّهَا مَكْرُورَةٌ فِيمَا يَبْدُو (الْمَحْقُوقُ)

(٤) (٣ - ٣) وَأَمَّا ٠٠٠ بَعْدُ : وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ سَادِسًا ط

(٥) تَعَالَى : عَزَّ وَجَلَّ ط (٥) تَعَالَى : سَافِطَةٌ مِنْ ط (٦) الْكَلَامُ : سَافِطَةٌ مِنْ ط

وأما قولك من بعد أن العالم (١) بالنبوات والشرائع يقبح منه تركها لكونه عالماً بذلك ، ولا يقبح ممن لا يعلمه ، فلأن العليم يقبح ذلك لا يصح الا بعد العلم بصحة النبوات ؛ ومن لا يصح أن يعلم ذلك لا يكون ذلك لطيفا له ، فلا يصح أن يقبح منه تركه ؛ ويكون ذلك بمنزلة المكلفين اذا اختلفت شرائعهما ، فلم يحصل من هذا الكلام أن لخالهما تأييرا في هذا الباب ، وفارق ما ذهبوا اليه .

وأما ما ذكرته : من (٢) مفارقة حال الطاهر لحال الحائض في حسن الصلاة ، فذلك لأن (٣) حالهما في كونه لفظاً قد اختلفت ، لما يعلمه تعالى من اختيارهما الواجب عنده أو ترك ذلك ؛ وليس كذلك ما قالوه ، لأن حدوث الفاعل لا يؤثر في فعله على وجه .

وأما ما ذكرته (٤) : من أن حال الفاعل منا قد أحر في استحقاق العقاب والذم على القبيح ، ولذلك استحال من الصبي أن يستحق ذلك ؛ وان وقع القبيح منه ، فذلك لأن من حَقَّ الذم أن يستحق بالقبيح اذا صح من فاعله الاحتراز منه ، وذلك لا يصح الا مع العلم ، أو ما / يقوم مقامه ؛ وليس يصح ذلك في الصبي ، فلذلك لم يستحق الذم والعقاب على القبيح . وذلك يشن في تعلق حال الفاعل بالذم والعقاب ، لأن استحقاقهما مع كون الفاعل معذوراً يتعذر عليه التحرز منه ، لا يصح ؛ فحصل أن لكونه عالماً تعلقاً (٥) باستحقاقهما . وليس كذلك ما قالوه .

١٤٤١ هـ

(١) العالم : العلم ط (٢) ما ذكرته من : ساقطة من ط
 (٣) فذلك لأن فلان ط (٤) ذكرته : ذكره ط
 (٥) تعلقاً : تعلق س

وانما لم يصح أن يستحق القديم تعالى (١) على القبيح لو فعله العقاب — تعالى عن ذلك — لأن استحقاق ما يستحيل فعله لا يصح ، من حيث كان حسن الشيء يتبع صحته . وإيلا لم القديم تعالى (٢) يستحيل ، ودمه يصح ، لأن ذلك مما يحل بكنس الذام ويوجد فيه ، فلذلك فارق الذم العقاب في صحة استحقاقه له ، أو فعل القبيح ، تعالى عن ذلك . وانما لا يستحق تعالى الثواب ، لأن من شرط استحقاقه على الفعل أن يكون شاقا ، وذلك يستحيل عليه في أفعاله ؛ فلذلك فارق الواحد منا فيه وان ساواه في المدح ، لأن المدح يحل بعض المادح ، وليس من شرط صحته وصول السرور الى المدوح لا محالة . ولذلك يصح منا أن نمدح الميت ، وان استحاله عليه السرور . وانما لم نعوّل في استحالة استحقاقه تعالى الثواب على مثل ما ذكرناه في العقاب ، لأنه اذا صح أن نبين أن الفعل لم يقع منه تعالى على الوجه الذي يقتضى استحقاق الثواب به ، فهو أولى من الاعتماد على أن حال الفاعل تقتضى أنه لا يستحق ذلك . / وليس من شرط استحقاق العقاب بالقبيح كونه نكرا ، حتى يقال انه تعالى (٣) لو فعل ذلك لما صح أن يستحق به العقاب . والاعتماد في مفارقة حالنا لحاله يجب أن يكون على ما ذكرناه . وذلك يسقط السؤال الذي أوردته بعد هذا الفصل (٤) .

٤٤ ط /

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) تعالى : سبحانه ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص

(٤) أوردته بعد هذا الفصل : أوردته ط

(*) وأما ما ذكرته : من "أن" الواحد منا تصح منه الإرادة والفعل المحكم ونفس الفعل ، لكونه معتقداً عالماً وقادراً ومريداً فغير بعيد أن تؤثر حاله في قبج الفعل منه ، فبعيد" ؛ لأن" كونه معتقداً انما (*) أثر في صحة كونه مريداً ، لا في فعله الإرادة ؛ لأنه لو صح أن يفعلها في غيره لم يمتنع ذلك منه ، وان" لم يكن معتقداً . ولو ثبت أن" كونه معتقداً قد أثر في فعله الإرادة ، لم يلزم على ما قلناه ؛ لأن كونه معتقداً تأثيراً في ذلك ، فلا يمتنع أن تصح منه الإرادة لكونه عليه ، وليس لكونه محدثاً تأثير في الفعل على وجه .

وأما كونه عالماً ، فانما صحَّ الفعل المحكم منه لاختصاصه به ، كما أن" الصِّعْلَ انما صح لكونه قادراً لتعلقه به ، والخَبِيرَ صح منه لكونه مريداً لهذا الوجه . وذلك لا يتأخر فيما ذهب اليه من تأثير كونه محدثاً مربوباً في الفعل .

(*) وأما ما ذكرته من بعند من أن" ما عليه الفاعل منا من الدواعي اذا اقتضى ايجاد مقدوره لم يمتنع أن يؤثر حال الفاعل في قبج الفعل وحسنه فساقط" ، لأن" للدواعي تأثيراً في الفعل / ؛ لأنه متى عثِم أو ظنن" ما عليه من الضرر أو له من النفع دعاه الى ايجاد الفعل أو الجأه اليه لتعلقه به . وليس كذلك حال تعلق كونه محدثاً بقبج الفعل ؛ فأين أحدهما من الآخر؟ (*)
 وأما ما ذكرته (١) من أن" كونه كامل العقل (٢) يقتضى استحقاق الذم

(*) - () وأما ٠٠٠ انما : وأما قولك الواحد منا معتقداً فانما ط

(*) - () وأما ما ذكرته ٠٠٠ الآخر : ساقطة من ط (١) ذكرته ذكره ط

(٢) كامل العقل : عاقلاً ط



على القبيح ، وأنّ الصبي وأنّ علم القبيح لا يستحق ذلك ، فقد اختلف
 كلام شيوخنا رحمهم الله^(١) فيه : فمنهم من يقول أنّ كلّ من علمه قبيحا
 على وجه يمكنه التحرز منه ، فلا بد من أن يستحقّ الذم والعقاب ،
 ويمنع أنّ يعلم الصبي قبيح القبائح وأنّ جوّز أنّ يعتقدّها ويظنّها ، كما
 يعتقد أنّ للعالم لها وخالقا^(٢) ، وأنّ لنا رسولا^(٣) لكثرة ما سمعه منا ؛
 فعلى هذا القول يسقط السؤال أصلا .

ومنهم من يقول : قد يصح أن يعلم الصبي ولا يستحقّ العقاب ، لأن
 من شرط صحته^(٤) أن يكون كامل العقل ، لأنّ من هذه حاله يعلم
 كيفية التحرز منه ، ومن ليس هذه حاله^(٥) لا يعلم ذلك . فهذه الحال
 تأثير في كيفية وقوع الفعل منه ، يصح أن يستحقّ لكونه عليها العقاب .
 وليس كذلك ما ذهبتم إليه في أنّ حال الفاعل يؤثر في قبح هذه الأفعال ،
 لأنّنا قد بينا أنّ ذلك لا يصح . (*) وأمّا ما ذكرته آخرنا من أنّ صاحب
 الصغيرة^(٦) والتائب لا يستحقّ العقاب بالمعصية لاختصاصهما بهذه الحال ؛
 فبيد ؛ لأنّ من حقّ العقاب / أنّ يستحقّ على القبيح ما لم يمنع منه مانع ؛
 والتوبة وكثرة الطاعة يمنعان من ذلك ، فيصير المستحقّ على المعصية حراما من
 الثواب ، أو ساقطا أصلا . فحصل من هذه الجملة أنّ حال الفاعل لم يؤثر

٤٥ /

(١) رحمهم الله : سائغة من ط

(٢) لها وخالقا : له وخالقا ص

(٣) رسولا : رسول ص (٤) شرط صحته : شرطه ط

(٥) هذه حاله : هو بهذه النصفة ط

(*) - (*) وأمّا ما ... له به : ساقطة من ط

(٦) الصغيرة : في الأصل الصغير (المحقق)

في ذلك ، وأن هناك فعلا (١) اثر في الفعل لتعلقه به . وليس كذلك ما قالوه من أن كـون الفاعل محدثا يؤثر في قبـح الفعل ، لأثنا قد بيننا أنه لا تعلق له به (*). على أن جميع ما سأل عليه لو صح فيه ما قاله من أن حال الفاعل قد اثر في الفعل لم يصح ما قالوه ؛ وذلك لانا قد دللنا على أن كـون الفاعل محدثا مربوبا مملوكا لا يصح كونه مؤثرا بدليل مبتدأ ؛ ولا يجب اذا ثبت الدليل أن حال الفاعل لا يؤثر في بعض الأمور ، أن لا يؤثر في حاله في سائر الأمور ، اذا صح ذلك بالدليل . فقد بان (٢) أن جميع ما سألوه غير لازم ، وأن ما اعتمدنا عليه صحيح (٣) .

(١) فعلا : الأصل فعل

(*) ٠٠٠ له به نهاية السقط من الصفحة السابقة

(٢ - ٣) أن ٠٠٠٠ مسحيح : صحة ما اعتمدنا عليه بحمد الله ط

فصل

في أن القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأننا منبهون عنه

أو تجاوزنا به ما حُدَّ ورُسِمَ لنا

يدل على ذلك : أنه لو قَبِّحَ منا الفعل للنهي عنه ^(١) ، لوجب أن يكون كلُّ نهي يؤثر في قَبِّحِ الفعل كنهيه تعالى ، وهذا يوجب قَبِّحَ كلِّ ما نهي ^(٢) عنه العباد ، ^(*) ويوجب فيما نهي عنه أحدهم وأمر به الآخر ، أو نهي الله تعالى عنه وأمر ^(٣) به ^(*) أن يكون قبيحا حسنا . ^(٤) / وفساد ذلك يوجب فساد ما أدى إليه ^(٥) .

١٤٦ /

وليس لأحد أن يقول : إن نهيي إنما أثر في ذلك لأنه المالك الرب الإله ، وليس كذلك حالكم ^(٥) . وذلك لأن المؤثر في قبح الفعل ، هو نهيي دون كونه رباً مالكا ، لأنه لو حصل كذلك ولم ينه عن الفعل لما قَبِّحَ ، فيجب أن يكون نهيي كنهيه . ولو جاز أن يقال إن نهيي تأثيراً من هذا الوجه ، لجاز أن يقال في سائر ما فعله أنه تتعلق به الأحكام لشيء يرجع إلى أنه مالك رب ، فتكون الحركة من فعله مَوْجِبَةً لكون المحل متحركاً دون ما فعله نحن ؛ ^(*) ويكون العلم من فعله مَوْجِباً لكون

(١) عنه : ساقطة من ص (٢) نهي : ينهر ص (٣) وأمر : في الأصل وأمرنا ص (٤) - (٥) ويوجب فيما ٠٠٠ وأمر به : لؤ احدهم ويوجب فيما نهي الله جل وعز عنه وأمر به جل وعز ط
 (٤ - ٤) وفساد ٠٠٠٠ إليه : ساقطة من ط
 (٥) حالكم : حال العباد ط (٥) - (٥) ويكون ٠٠٠ تفعله : ساقطة من ط



العالم عالمًا دون ما تفعله (١) ؛ ويكون نهيه موجبًا لكون الفعل معصية دون نهينا . فاذا بطل ذلك أجمع بطل ما قالوه .

فإن قيل : أليس نهى المالك للدار غيرَه عن دخول داره يؤثر في قبح الدخول لكونه مالكا ؟ فهلا قلتم ان نهيه تعالى يؤثر في قبح الفعل دون نهينا لهذه العلة .

قيل له : ان نهى مالك الدار انما اثر في ذلك من حيث دل من حاله على أنه غير راض بدخول غيره داره ، وأن ذلك يضر به ، ولذلك لو نهى عن دخول دار غيره ، لم يؤثر . وليس كذلك حال نهيه تعالى ، لأنه عندهم يوجب قبح الفعل ، لا أنه يدل من حال الفعل على أمر آخر يوجب قبحه .

فإن قيل : أليس نهيه تعالى عن القبائح الشرعية ، وأمره بواجباتها ، قد أوجب / قبحها وحسنها ، وان لم يوجب ذلك من قبح التعمل وحسنه (١) ؟ ، فهلا صح ما ذكرناه (٢) من أن كل قبيح منا انما يقبح لنيه ، وكل حسن فانما يحسن لأمره وإيجابه (٣) .

قيل له : ان نهيه يدل على أن المنهى عنه فساد ، وأمره يدل على أن ما أمر به صلاح ، فهما دلتان على حال الفعلين ، لا أنهما يوجبان قبح أحدهما وحسن الآخر . وليس كذلك حكم الأمر والنهى منا ، لأن دلتهما على قبح الفعل وحسنه لا تصح ، الا أن يقعا من نبي ، فيجريان مجرى ما يقع من القديم تعالى (٤) في باب الدلالة ، (٥) وليس كذلك

(١ - ٥) : تفعله : نهاية السقط من ط (١) وحسنه : ساقطة من ص

(٢ - ٤) : من أن : ساقطة من ط (٢) تعالى : سبحانه ط

(٥ - ٥) : وليس : الدلالة : ساقطة من ص



ما ذكروه من أن النهي يوجب قبجه ، إن سبيل الدلالة (٤) : لأن ذلك يوجب أن نهى غيره كنهيه في هذا الباب .

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن لا يقبح الفعل ممن ليس بمنهى منا كالصبيان ، وأو لم يقبح منهم ذلك لم يحسن منسا منهم من الأضرار بالناس ، كما لا يحسن منا منهم من فعل الحسن والمباح . على أنه كان يجب لو (٥) نهانا القديم تعالى عن الفعل أن يقبح منه ، لأن لفظ النهي والكرهية قد وجدا منا كوجودهما منه في أفعالنا . وكان يجب لو (٦) نهى تعالى عن الإيمان وعن معرفته (١) وعن شكر النعم والانتصاف ، أن يقبح كل ذلك (٢) وفي علمنا بفساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول (٣) وكان يجب لو نهى عن الشيء في وقت ، وأمر به في وقت ثان ، أن يحسن ذلك الفعل ويقبح ، بل كان يجب لو نهى عنه وأمر به في حالة واحدة أن يقبح / ويحسن ، لأنهما لا يتضادان في وقت واحد إذا وجدا في جسمين ، كما لا يتضادان في الوقتين إذا كانا في جسم واحد .

١٠٤٧

فإن قال الكلابي منهم : هو متكلم لنفسه فلا يقبح أن يأمر أو ينهى إلا عن شيء مخصوص .

قيل له : فيجب أن لا يوصف تعاني بالقدرية على أن يأمرنا بصلاة سادسة ، وينهانا عن غير ما نهانا عنه . وهذا خلاف الإجماع ، وخلاف قواه

(٥ - ٦) (*) ١٠٠٠ الدلالة : نهاية السقط من ص

(* - *) نهانا القديم ١٠٠ يجب لو : ساقطة من ط

(١) وعن معرفته : ومعرفته ط

(٢ - ٣) (٢) وفي علمنا ١٠٠ القول : وذلك فاسد ما



سبحانه ^(١) في كتابه : ﴿ وَأَوْزَانُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَوْ لَآمٍ وَالْبَحْرِ
 يَمْدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَمْخِرٍ مَا نَهَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ ^(٢) . على أنه يلزمهم
 أن يخلق أمراً ونهياً عن شيء واحد ولا يكون ذلك من صفات ذاته ، لأنه
 يقدر عندهم على صيغة الأمر والنهي . وهذا يوجب لزوم الكلام لهم : بل
 يجب على قولهم أن لا يثبت الأمر ولا النهي ^(٣) ، وأن يجوزوا في أوامر
 القرآن أن تكون من غير جهة تعالى ، بل يجب أن يكون كل ما أمر به
 قبيحاً ^(٤) ، وكل ما نهى عنه حسناً ^(٥) . وفي ذلك إبطال هذا الأصل ، لأنه
 انما يصح تعليل التبيح متى صح العلم به .

ومما يدل على بطلان قولهم ، أن النهي منه تعالى دلالة على قبح
 الشيء ^(٦) ؛ والدليل يدل على الشيء على ما هو به ، لا أنه يصير على
 ما هو به بالدلالة ؛ والنهي الصادر منه تعالى يجري مجرى قوله أن هذا
 الفعل قبيح ، والأمر ينسب عن مثل ما ينسب عنه قوله أن هذا الفعل
 نديب أو واجب . فكما أن الخبر يدل على أن الخبر عنه ^(٧) على ما تعلق
 به ، لا أنه بالخبر صار على ما هو به / ، وهو كالعلم في هذا الباب ،
 فكذلك الأمر والنهي . ألا ترى أنه لا فصل في الشاهد بين قول القائل :
 أن الفعل قبيح ، وبين قوله لفاعله : لا تفعل . فكيف يقال في النهي انه
 يوجب قبح المنهى عنه ، والحال فيه ^(٨) ما وصفناه .

٤٧٧ :

(١) سبحانه : تعالى ط (٢) لقمان : ٢٧ (٣) ولا النهي : وانتهى ط
 (٤) قبيحاً قبيح من (٥) حسناً حسن من
 (٦) الشيء : الفعل ط (٧) عنه : ساقطة من من
 (٨) فيه : ساقطة من من



وَبَعْدَ ، فلا بد لهم من القول بأنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب قبح الفعل أيضا ، لمثل ما قالوه في نهيه تعالى ، فيجب عند ذلك لو نهى عما أمر الله تعالى به أن يكون ذلك الفعل قبيحا حسنا .

فان قالوا انه يَحْسُنُ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى ، أَخْرَجُوا نَهْيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِي قَبْحِهِ ؛ وَأَنْ قَالُوا : إِنَّ نَهْيَهُ يَنْبِئُ عَنْ نَهْيِ الْقَدِيمِ سَبْحَانَهُ (١) .

قيل لهم : اذا كان قادرا على أن ينهى عما أمر به تعالى ، فما الذي يمنع من صحة ذلك منه ، وفي صحته لزوم ما قدمناه . على أن الأمر لو كان كما قالوه ، لم يصح أن يعرف الأخرس حسنا ولا قبيحا ، لتقده علمه بالأمر والنهي ، حتى كان لا يفصل بين الإحسان والاساءة ، ولا حسن مدح المحسن وذم المسيء ، ولا حسن شكر المنعم . وهذه مكابرة تحل محل دفع الضرورات .

على أنه كان يجب متى بطل النهي الذي له قبح الفعل ، وذلك الفعل ما يبقى أن يخرج من أن يكون قبيحا اذا (٢) زال ما أوجب قبحه . وهذا يوجب تغيُّر حال القبائح اذا بقيت . وفساد ذلك ظاهر .

على أنه كان يجب لو كان بالنهي يقبح ، والنهي لا يعرف الا بعد كمال العقل ، أن لا / يصح لنا العلم بالتكليف ، لأنه انما يجب بالحاضر ، أو ما يقوم مقامه . وذلك يتضمن الترغيب في الحسن الواجب (٣) والتحذير من القبيح ، وَيُنَبِّئُهُ عَلَى أَنْ اسْتَحْقَاقَ الدَّمِ عَلَى الْقَبِيحِ طَرِيقَ اسْتِحْقَاقِ

١٠٤٨

(١) سبْحَانَهُ : لامحانة ص

(٢) اذا : لو ط

(٣) الواجب : ساقطة من ط

الضرر وآثاره . وكل ذلك لا يتم الا بعد تقدم (١) العلم بالقباح ، وهو أن ذلك مما يكمل به العقل . وفي ذلك بطلان القول بأنه يقبح بالنهاي .
 ويدل على بطلان قولهم انه كان يجب أن لا تحسن منه تعالى الأفعال (٢) ، اذا كانت انما تحصل منا للأمر (٣) ، وذلك لا يتأتى فيه ، كما قالوا انها لا تقبح منه ، لأن النهي لا يصح فيه .
 فان قالوا : يحسن منه تعالى (٤) لوجه سوى الأمر ، لزمهم مثله في (٥) تجويز كون أفعاله قبيحة لوجه سوى النهي ، ولم يكن قولهم : ان أفعالنا لما قبحت لأجل النهي ، مانعاً من قبح أفعاله تعالى . وانما يصح لنا القول (٦) بأن وجوه الحسن والقبح تختلف (٧) ، لأننا نجعل حال الفعل مقتضياً (٨) لحسنه ، وقد جعلوا قبح الفعل مقصوراً على النهي فقط ، فما ألزماهم اذن لازم .

فان قالوا يحسن من الله تعالى الفعل لا تنفاء النهي فقط (٩) ، فيكون اتفاؤه في أنه يقتضى حسن الفعل ، كشيوته في أنه يوجب قبحه . وكذلك قول في الأمر : انه متى حصل أوجب حسنه .

قيل له (١٠) : لا فصل بين هذا القول وبين من قال ان القبيح يقبح لا تنفاء الأمر والنهي جميعاً ، كما قلته في الحسن ، وهذا يوجب عليك قبح

- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| (١) بعد تقدم : بتقديم ص | (٢) الأفعال : ساقطة من ص |
| (٣) للأمر : بالأمر ط | (٤) تعالى : ساقطة من ص |
| (٥) مثله في : ساقطة من ص | (٦) القول : التعلق ط |
| (٧) تختلف : لا تختلف ص | (٨) مقتضياً : مقتضية ط |
| (٩) فقط : ساقطة من ص | (١٠) له : ساقطة من ط |



كل "أفعال الله" (١) ، كما أوجبت بكلامك حسن كل "أعماله" . ويجب حُسن
 فِعْلِ الطفل والساهي والنائم لانتفاء النهي عن ذلك . ولو حسن أفعالهم
 لم يكن لنا منهم عن بعضها .

٤٨ ط

ويجب على هذا القول لو نهى تعالى عن / الكفر ، ثم اتقى النهي في
 الثاني ، أن يكون ذلك الفعل قبيحا وحسنا ، ويجب فيما نهى عنه أن يشجع
 لثبوت النهي ، ويحسن لانتفاء نهى آخر من جهته كان يصح أن يفعله .
 فإن قالوا : اتنا نقول في أفعال الله (٢) انها ليست بحسنة لانتفاء الأمر ،
 كما أنها لا تشجع لانتفاء النهي ، فقد خرجوا من الاجماع ، وصرحوا
 بخلاف الدين (٣) .

وبعد ، فقد بينا أن فِعْلَ العالم بما يفعله في أنه لا بد من أن
 يكون حسنا أو قبيحا ، كوجوب كون الموجود قديما أو محدثا ، فكيف
 يصح أن تكون أفعاله تفضلا واحسانا ولا تكون حسنة ؛ وكيف يستحق
 الشكر والعبادة على ما ليس بحَسَن . ولو جاز ذلك لجاز أن يستحق
 ذلك على فِعْلِ قبيح . وكيف يتقال في فعله انه صواب وحكمة وحق ،
 ولا يقال انه حَسَن . ومن أداه الباطل الى مثل هذا القول فقد بلغ
 الغاية في ارتكاب الفساد ؛ (*) ويلزمه أن لا يثبت في فعله حسنا كما
 لا يثبت في فعله تعالى ، بل يلزمه نفي الحسن من الأفعال أصلا . وفي نفي
 ذلك نفي القبيح لتعلق ثبوت أحدهما بثبوت الآخر . وفي ذلك نفي الأفعال
 وجحد الضروريات (*) . على أن الأمر وانتفاء النهي أو أوجب حُسن

(١) أفعال الله : أفعاله ط (٢) أفعال الله : أفعاله تعالى ط

(٣) الدين الدم ص (* - *) ويلزمه ... الضروريات مساقطة من د.

الفعل منا ، لم يكن الفعل بأن يحسن أولى من أن يجب ، وبأن يكون واجباً أولى من كونه ندباً ، لأنه ليس لهما من التأثير في هذا الباب ما يوجب انقسامه هذه الأقسام . /

٤٩/

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن يكون الدهري ، وسائر من يتفقد قدم الأجسام ، إذا (١) لم يستدل على حدوثها وإثبات متحدتها ، أن لا يعلم قبج شيء من الأشياء (٢) ولا حسنه ، من حيث لا يعلم النهي والتامى ، والأمر والأمر ، مع كمال عقله (٣) . وفي فساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول (٤) . وليس له أن يقول : لا يعرفون قبج ذلك ولا حسنه لأمرين ، أحدهما أنهم يعرفون ذلك ويخبرون به (٥) عن أنفسهم — مع كثرتهم — (٥) أنهم يعلمون قبج الظلم (٥) ، كما يخبرون بمعرفتهم (٦) سائر الضروريات . والثاني أنه لا فصل بين من أنكر عليهم قبج الفعل وحسنه ، وبين من أنكر ذلك فيمن يعرف صدق النهي والأمر من جهة تعالى في الحقيقة (*) على أن هذا يوجب عليه أن لا يأمن كونهم غير عالمين بشيء ألبتة . ولو جوزنا ذلك فيهم لجوزنا في سائر العقلاء ، وفي هذا اللحوق [بمذهب] (٧) السوفسطائية (*) .

(١) إذا : إذ ط (٢) من الأشياء : ساقطة من ط

(٣ - ٢) وفي ٠٠٠٠ القول : وذلك فاسد ط

(٤) يعرفون ذلك ويخبرون به : ويتخبرون ص

(٥ - ٥) أنهم ٠٠٠٠ الظلم : ساقطة من ط

(٦) بمعرفتهم : يعرفون ط

(*) - (*) على أن ٠٠٠ السوفسطائية : ساقطة من ط

(٧) بمذهب : معلومة في ص ويقتضيها السياق (المحقق)

فان قال (۱) : انهم يعرفون قبح ذلك وحسنه ، ويعرفون الامر والنهي ضرورة^۲ ، لكنهم يدقعون معرفة ذلك .

قيل له (۲) : لا يصح مع كثرتهم دفع ما يعلمونه باضطرار ، لما فيه من ارتكاب الجهالات ؛ ولأن العلم بقبح الامر والنهي ضرورة^۳ يقتضى العلم بالله تعالى (۳) باضطرار ، وذلك لا يصح مع اثبات التكليف .

فان قال (۴) : انما يستبحون الظلم والكذب اذا لم يعلموا النهى ، لشبهة (۵) وظن ، كاستحسان أهل الهند قتل أنفسهم ، والخوارج قتل من / خالفهم .

ط / ۴۹

قيل . له (۶) : لو صح ذلك ، لصح القول بأن من عرف النهى انما يعرف قبح الأشياء على هذا الوجه ؛ وفي هذا نفى الاستباح في الحقيقة . ولا فرق بين هذا القول ، وبين من قال بمثله في كل شيء عرفه العقلاء وارتكب أنه ليس يعلم ، لكنه (۷) ظن " وحسبان . وانهم قالوا انهم يستبحون ذلك كاستباحهم للصور الشنيعة ، لزمهم مثل ذلك فيمن يعرف النهى أيضا ، وفي كل أحد . (۸) وما يبياه من الفرق بين التبيحين يستنقط هذا القول (۸) .

فان قال (۹) : انهم يعرفون قبح الظلم والكذب ، وان لم يعرفوا الامر والنهي الموجبين لحسن الشيء وقبحه كما يعلم المتحرك متحركا ، والعالم

(۱) قال : قالوا ط (۲) له : ساقطة من ط (۳) تعالى : عز وجل ط

(۴) قال : قالوا ط (۵) لشبهه : لشبهه ص (۶) له : ساقطة من ط

(۷) لكنه : لكن ص (۸ - ۸) وما ۰۰۰۰ القول : ساقطة من ط

(۹) قال : قالوا ط

عالماً ، وان لم يعلم العلم والحركة ، وكما يعلم الموجود موجوداً ^(١) ، وان لم يعلم موجدَه .

قيل له ^(٢) : انما صح ذلك عندنا ، لأنَّ للعالم والمتحرك والموجود أحوالاً ^(٣) يختص بها ، وليس العلم بكونها ^(٤) عليها علماً ^(٥) بالحركة والعلم والموجد . وأنت تقول : ان ^(٦) كونه قيحاً ليس بأكثر من أنه منهي عنه ، ولا تحصل ^(٧) له صفة تنبئ عن قبجه سوى النهي ، لأنك لو قلت ذلك ، لزمك متى حصل على تلك الصفة الحكم بقبجه من فِعْلِ أى فاعل كان ، فينتقض ما ثبت عليه كلامك . فيجب أن لا تُجَوِّزَ أن تعلم قُبْحَ الشيء الا مع العلم بالنهي . يبين ذلك أن النهي اذا اقتضى قُبْحَ الشرعيات على جهة الدلالة لم يصح العلم بقبجها ، الا بعد العلم بالنهي ؛ فاذا / كان النهي عندهم موجباً لقبح القبيح ، فبأن لا يصح العلم بقبجه مع الجهل بالنهي أولى . ولذلك قلنا : انه لا يعلم الظلم قبيحاً الا مَنْ علمه ظلماً ؛ وكذلك في سائر جهات القبح . وذلك مما يلزمهم القول به ، لأنهم يقولون : ان كل مَنْ علم كونه القديم مالكا ربا عليهم حسن أفعاله . وهذه الدلالة توجب أن العلم بالنهي والنهي من كمال العقل ، كما أن العلم بالقبائح من كمال العقل . وانما قلنا انه من كمال العقل ، لأن ورود الحاضر والتكليف يفترق اليه ، ولا يحصل الخوف من ترك النظر ^(٨)

(١) موجوداً : ساقطة من ط (٢) له : لهم ط (٣) أحوالاً : أحوال ص
 (٤) بكونها : بكونه ص (٥) علماً : علم ص
 (٦) ان : ساقطة من ط (٧) تحصل : تجعل ص
 (٨) كل : ساقطة من ط (٩) النظر : ساقطة من ط

الا بعده ، ولا يصح نفى القبائح عن الله تعالى الا بعد العلم بها . ولهذا قلنا ان "مَنْ" قال في الأشياء انها تقبح للنهي ، وفي المحسنات أنها تحسن للأمر ، أنه لا نأمن أن كل شيء أمر تعالى به فهو قبيح ، وكل ما نهى عنه فهو يحسن" ، لأنه لا سبيل له الى أن يعترف كون القديم تعالى^(١) حكيماً ، مع تجويزه القبائح عليه .

ومما يدل على بطلان هذا القول : أننا قد علمنا أن الكامل المقول لا بد في أفعاله من أن يكون له فعلها أو لا يكون له ذلك . والعلم بذلك ضروري" ؛ وان لم يكن له فعلها فهي قبيحة" ، وان كان له فعلها فهي حسنة" . فاذا صح ذلك لم يخجل من أن يكون عالماً بأنه يقبح منه فعل ما ليس له فعله ، أو غير عالم ؛ فان كان / غير عالم فقد خلا فعله من أن يكون قبيحاً أو حسناً ؛ وان كان عالماً بذلك لم يخجل من أن يعلم قبح الظلم والكذب ، وان لم يعلم النهي أو لا بد من أن يعلمه ؛ فان كان يعلم قبحها وان لم يعلم النهي ، فقد ثبت أنهما يتبحران لا للنهي ، لانا^(٢) قد بينا أن وجه قبح الفعل يجب أن يعلم حتى يعلم قبحه ؛ وان كان يعلم النهي لا محالة فلا يخلو من أن يعلم ذلك باضطرار أو استدلال . وكونه ضرورياً يوجب تساوي العقلاء فيه ، وأن لا يتأثر من النظر فعلمه . وان كان باكتساب يعرف النهي ، فيجب أن لا يعرف^(٣) قبح شيء ولا حسنه اذا لم نستدل ، كما نقوله في السمعيات ، بل كان يجب أن لا يقبح منه شيء ، البتة ، لأنه لا سبيل له في ابتداء كمال عقله الى الاستدلال على الأمر

٥٠ / ٥

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) لانا : لا ط

(٣) يعرف : يعلم ط

والنهي ، لأنه يجب أن يعرف القديم سبحانه (١) أولاً ليصح أن يعرف الأمر والنهي ، كما يجب أن يعرف النبوات ، ثم يعرف حسن الأفعال الشرعية أو قبحها . وليس ذلك من قولنا ان الطفل قد يقبح منه الفعل وان لم يعرف القديم تعالى (٢) بسبيل ، لأن ذلك انما صح من حيث لا يتعلق قبح الفعل عندنا والنهي على وجه .

على أن الكتاب يشهد بصحة ما ذكرناه ، لأنه قال سبحانه (٣) : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » (٤) فائتتبعها كذلك قبل الأمر وقال تعالى (٥) : « وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالَّذِي حَبِطَ » (٦) فائتتبعها كذلك قبل النهي . ولا خلاف بين الأمة أنه تعالى نهى عن / القبائح وأمر بالمحسنات . وعلى قولهم يجب أن يكون أمراً بما ليس يحسن ، وناهياً عما ليس يقبح ، وان كان يحسن ويقبح عند الأمر والنهي . فقد صح بهذه الجملة سقوط قولهم (*) من كل وجه (*) .

٥١٧

والكلام في ابطال قولهم أن الفعل انما يجب علينا بايجابه ، وبصير مباحاً بإباحته ، كالقول فيما ذكرناه .

وقولهم أن الفعل يقبح منا للحظر يبطل بما قدمناه ، اذا رجعوا بالحظر الى النهي ؛ وكذلك ان قالوا انه يقبح لأنه قد حرم علينا . فاما قولهم ان علة قبحه منا أننا تجاوزنا ما حد لنا ورسم ، فانه

(١) سبحانه : تعال ط (٢) تعال : ساقطة من ط

(٣) سبحانه : تعال ط (٤) النحل : ٩٠

(٥) تعال : ساقطة من ص (٦) النحل : ٩٠

(*) - (*) من كل وجه : ساقطة من ط

يبطل بما قدمناه ، لأنّ مرجع ذلك الى معنى الأمر أو النهى ، لأنّ الحد
بهما بعيد" (١) ؛ وسائر ما قدمناه يسقط ذلك ، ويوجب أن لا يحسن منه
جل وعز (٢) شيء ، لأنه ليس فوقه حادٌ ولا زاسم ، بل يوجب أنه يقبح
منه الفعل اذا حده له ورسم (٣) بمثل ما يجد به (٤) تغيره .
فان قال : أريد بذلك أنه ترك ما أمرَ به لا أنه فعل ما نهى عنه ،
فلا يلزمني ما قدمته .

فيل له : اذا علقته ذلك بالأمر ، فسائر ما قدمناه لازم لك .
وهذه الجيلة كافية" (٥) في هذا الباب (٥) .

(١) بعيد : يعترف ص

(٢) ورسم : الشيء ط

(٣) يجد به : يحده ط

(٤ - ٥) في هذا الباب : ان شاء الله ط

فصل

في إبطال قولهم إن أفعاله تعالى تحسن

لكونه ربا مالكا آمرا ناهيا ناصبا للدلالة متفضلا

اعلم أن قولهم انه يحسن الفعل منه لأنه مالك ان أرادوا به أنه / ٥١٧ ط
 قادر على الفعل والتصرف (١) فيه ، فيجب حَسَن كل ما يقدر عليه ،
 وكل ما تقدر عليه (٢) ، وذلك باطل لأن التبايح كالمحسنات في اتنا تقدر
 عليها ، ويقدر تعالى (٣) عليها ، وان كان تعالى (٤) متزها عن فعلها .
 فان قالوا : انه تعالى منعنا عن فعل التبييح فصرنا غير مالكين له ، كما
 لا نملك مال غيرنا للمنع ، والقديم جل وعز (٥) لا يجوز أن يكون
 ممنوعاً .

فهذا يبطل من وجوه : منها أنه يجب أن لا يحسن منه تعالى المنع
 لنا ، وأن يكون وجوده كعدمه ، اذ لا يخرجنا من كوننا قادرين مالكين .
 واذا (٦) فيه ايجاب منعه اياتا عن الحسن ، لأنه انما حَسَن من حيث كنا
 قادرين ، فكيف يصح أن يمنعنا ، ونحن بهذه الصفة .

ومنها أنه لو ثبت المنع من الله تعالى وحسن ، لم يجب أن يقبح
 منا ، لأن العلة التي لها حَسَن منا هو الملك ، وهو باق لنا كما كان ،

(١) والتصرف : أو التصرف ط (٢) وكل ما تقدر عليه : ساقطة

من ط (٣) تعالى : ساقطة من ص (٤) تعالى : سبحانه ط

(٥) جل وعز : تعال ط (٦) واذا : فاذا ص

بل يجب أن كان المنع علقه لقبحه أن يكون قبيحا للمنع ، وحسنا من حيث كنا مالكين .

ومنها أنه يجب اذا منعنا الله (١) تعالى بالنهي والكرهه أن يقبح منه مثل ما يقبح منا .

فان قال : انه تعالى اذا منع أثر منعه ، كما أن رب الدار اذا أذن في دخول داره (٢) أثر اذنه في الاباحة ، ولو منع أثر منعه . ولو أن غيره منعه من دخول داره لم يؤثر ، فكذلك منعكم له لا يؤثر ، اذا القديم تعالى في عباده ، كرب الدار في داره .

قيل له : ان اذن صاحب الدار انما (٣) أثر في الاباحة ، لأن حال دخول الدار بغير اذنه ، فصار حسنا / من حيث كان له فيه نفع يعادل ما عليه بدخوله من الضرر ؛ واذن غيره بخلافه . وليس كذلك منع القديم تعالى (٤) ؛ لأن ما منعنا منه هو ظلم وكذب ، وما منعناه منه (٥) بهذه الصفة أيضا ، فتأثير منعه لنا (٦) ، كتأثير منعنا له . فان قبح ذلك منا لمنعه والحال هذه ، فيجب أن يقبح منا لمنعه .

٥٢ د /

وان قال : أريد بقولي : « انه مالك » أنه قادر غير ممنوع ، بقوله : « غير ممنوع » (٧) ، فلا يخلو من أن يريد غير ممنوع عن الفعل لقبحه أو للنهي ؛ فان قال لقبحه ، صار كأنه قال انه يحسن الفعل منه لأنه

(١) الله : ساقطة من ط

(٢) دخول داره . دخولها ط (٣) انما : ساقطة من ص

(٤) تعالى : ساقطة من ص (٥) منه : ساقطة من ط

(٦) لنا : ساقطة من ط (٧) بقوله غير ممنوع : ساقطة من ص

حسن" ، ولاتتفاء القبح عنه ؛ وان قال غير ممنوع بالنهي ، فقد يرجع تعليقه الى أنه يحسن منه من حيث لم يكن فوقه ناه . وقد بيّنا فساد ذلك . ومما يسقطه أن كونه غير منهي باتفراده يوجب حسنه ، فلا وجّه لذكر كونه مالكا . على أن ما قدمناه من أن حال الفاعل لا يؤثر في فعله يبطل هذا القول .

فإن قال : أعنى بقولي : « لأنه مالك » أن الفعل يحسن منه ، أو له فعله ، أو لا يتبح منه .

قيل له : فهذا تعليل منك للشيء بنفسه ؛ وهذا لا يصح .

على أنه يقال لهم : لم قتلتم انه من حيث كان مالكا حسن منه ذلك ؟ فإن قالوا : لأنه لما فارقنا فيما له قبح منا الفعل ، وهو أننا مملوكون وحصل مالكا ، حسن منه الفعل .

قيل لهم ^(١) : قد بينا أن الفعل لم يتبح منا لكوننا مملوكين ، وفي ذلك اسقاط ما ذكرتم .

وبعد ، فكيف يجب من حيث فارقنا في / هذا الوجه أن يحسن منه تعالى ^(٢) ، لو ستلّم لكم ذلك ^(٣) في الشاهد ، وهل ذلك الا دعوى منكم ؛ وما ^(٤) أنكرتم ممن قلب ما ذكرتموه فقال : اذا حسن منا الفعل مع كوننا مملوكين ، فيجب أن يتبح منه الفعل مع كونه مالكا ؛ أو من حيث كان مالكا بالصد مما قلموه ؟

على أن ما قالوه يوجب أن يتبح منا كل فعل من حيث فارقنا فيما له

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(١) لهم : ساقطة من ط

(٤) وما : قس ط

(٣) ذلك : ساقطة من ط



حسن منه كل فعل ، ويجب أن يكون الشيء الواحد يحسن منه (*) من حيث كنا مالكين ، ويقبح (*) من حيث كنا مملوكين ، وذلك يبطل قولهم في الأصل ، لأننا لم نمارقه تعالى في كونه مالكا ، لأنه (١) يملك كما نملك ، وإن ملكنا الشيء من جهته ، ومملكته لذاته .

فإن قالوا : إنما قلنا أنه من حيث كان مالكا يحسن منه الفعل ، لأنه يستحيل أن يملك الشيء ، ويقبح منه فعله .

قيل له (٢) : هذه (٣) دعوى منك لا دليل عليها (٤) يصححها ، فيجب سقوطها . وما أنكرت أن أكثر ما يملكه بمعنى أنه يقدر عليه يقبح منه فعله ، فمن أين أن ملكه الشيء (٥) يحيل قبح فعله من جهته .

فإن قالوا : إنما قلنا تحسن أفعاله من حيث كان مالكا ، لأن الواحد منا في الشاهد يحسن منه الفعل فيما ملكه .

قيل لهم : يتنوا أولا أن الواحد منا يملك الدار وسائر ما يضاف إليه ؛ وكيف يملك ذلك وهي أجسام لا يقدر عليها ؟ وإنما يقال أنه يملكها مجازاً ، ويراد (٦) به يملك الفعل فيها ، فكيف يصح لك (٧) رد الغائب المالك في الحقيقة إلى الشاهد

فإن قلت (٨) : إنما رددت ذلك إلى ما يملكه / من الفعل فيها

١٠٥٣

قيل لك (٩) : فقد خرجت من أن ترد المسألة إلى ملك الواحد

(*) - (**) من حيث كنا مالكين ويقبح : ساقطة من ص (١) لأنه : لانا ط
 (٢) له : له ساقطة من ط (٣) هذه : هذا ص (٤) عليها : ساقطة من ص
 (٥) الشيء : للشيء ط (٦) ويراد : أو يراد ط
 (٧) لك : ساقطة من ص (٨) قلت : قال ط
 (٩) لك : ساقطة من ط

منا لعبده وداره ؛ وانما قلت : انه يملك فعله في ذلك ، فانت بين امرين :
 بين أن تريد بملكه ^(١) فعله فيها انه يقدر عليها ، فلا يصح لك رد الغائب
 اليه ، لانه ليس كل ما يقدر من الفعل فيها يحسن ، بل قد ^(٢) يقبح ،
 كما قد يحسن ^(٣) مع تساويهما في أنه يقدر وملك ، فيجب أن تقول مثله
 في أفعال القديم ؛ أو تقول : « يملك فعله » بمعنى يحسن فعله فيها ؛ وليس
 الأمر كذلك ، لأن في أفعاله ما يقبح فيها .

فان قالوا : اذا صح أن مالك العبد يحسن منه استخدامه لكونه مالكا ،
 فيجب أن تحسن أفعال القديم سبحانه ^(٤) من حيث كان مالكا .

قيل لهم : أما علمتم من قولنا ان خدمة العبد لا تحسن عقلا ، وكلامنا
 معكم في العقليات ، فكيف يصح لكم الاستشهاد به ؟

ويتماد ، فانما حسن استخدامنا لهم ، لانه تعالى يضمن ^(٥) لهم عليه
 عوضا ، كقولنا في ذبح البهائم ، لا من حيث ملكناه . ولذلك يقبح منا
 قتلهم ، وتقطيع أوصالهم . ونحن نقول : انه يحسن منه تعالى ما حل هذا
 المحل ، ولذلك يحسن منا استخدام من لا يملكه معن يلى أمره
 أو يستأجره ، لما يحصل لهما من النفع . وكل ذلك يبطل ما تعتمدونه .

فان قالوا : ان القديم تعالى ^(٦) مالك لهذه الدار أجمع ، فله أن
 يتصرف فيها بأنواع التصرف ، والواحد منا انما يملك ما ملكه الله تعالى ^(٧) ،
 فلا يحسن منه التصرف بأنواع التصرف ^(٨) الا بأذن / كنفس التملك .

٥٣/

(١) بملكه : يملك ط (٢) بل قد : ما ط (٣) يحسن : هـ منا ط
 (٤) سبحانه : تعالى ط (٥) يضمن : ضمير ط (٦) تعالى : ساقطة من ص
 (٧) تعالى ساقطة من ص (٨) بأنواع التصرف : ساقطة من ص

قيل له : ان رجعت بالملك الى القدرة ، فحالتنا في ذلك كحالته تعالى ،
 فيجب أن يحسن منا كل شيء تقدر عليه كما يحسن منه .
 وان قلت : انه ملك لا يتمليك أحد ، وليس كذلك نحن .
 قيل لك : هذا يبطل ردك الغائب الى الشاهد ، فمن أين لك أنه من
 حيث كان مالكا ، فله فعل كل شيء في ملكه .
 على أن ما بيناه من أن الظلم والكذب ليس لنا فعلهما لقبههما ، يوجب
 قبهما في كل أحد ، ويوجب أن لا تؤثر القدرة والملك في حسنهما . ويجب
 على هذا القول أن يحسن منه تعالى ^(١) تعذيب الأبياء ، واثابة القراعتة ،
 وأمر الجمادات ^(٢) والموات وتكليفهما ، وأن لا يأمنوا أن يكون قد فعل
 ذلك ^(٣) في بعض الأوقات ، لأن دفعهم ذلك لا يصح بكتاب أو سنة
 أو اجماع ، من حيث كان تمسكهم بكل ذلك لا يمكن . ويجب أن
 لا يأمنوا أن يكون قد كلف الملائكة قتل الأعيان ، والجمع بين
 الضدين ^(٤) وأن يعذبهم ^(٥) اذا لم يفعلوا ذلك . ^(٦) ويجب عليهم تجويز
 اظهار المعجزات على الكذابين ، وأن لا يدل العلم على صدقهم ، وأن
 لا يوصف بالقدرة على أن يدل على النبوات . وأن يجوزوا الكذب على
 القديم سبحانه ، وأن يعذب كل من أطاعه ^(٦) ، وأن لا يؤمن أن يكون

(١) تعالى : ساقطة من ط

(٢) الجمادات : الجماد ط

(٣) ذلك : ساقطة من ص

(٤) الضدين : الأضداد ط

(٥) وأن يعذبهم : ويعذبهم ص

(٦ - ٦) ويجب ٠٠٠٠ اطاعه : ساقطة من ط

كل ما أمر به باطلا ، وكل ما نهى عنه حقا ؛ كل ذلك لأنه مالك . فقد
ثبت بهذه الجملة بطلان تعلقهم بهذه الوجوه (١) ؛ وما أزمانهم آخرا
انما اختصرناه ، لأنَّ شرحه يجيء فيما بعد (١) .

(١ - ١) وما أزمانهم بعد : وسيأتي شرح ذلك فيما بعد ان شاء

فصل

في أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن

لا يصح أن يحصل ولا يوجب ذلك

(١) وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين (١)

اعلم أن ما يقتضى قبح القبيح من كون القول كذباً ، والألم ظلماً ، يجرى في أنه يجب أن يقتضى ذلك مجرى العلة الموجبة . فكما يستحيل حصول العلة ، ولا يوجب موجهاً ، كذلك يستحيل حصول وجه القبح ولا يوجب كون الفعل قبيحاً . بين ذلك أن تجوز حصوله من غير أن يوجب كون القبيح قبيحاً ، يوجب اخراجه من أن يكون موجبةً للقبح ، كما أن تجوز حصول الدلالة من غير حصول المدلول ، يوجب خروجها (٢) من كونها (٣) دلالة . وكذلك القول في سائر وجوه القبح .
 (٤) وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله (٤) : لو جَوَزْنَا أَنْ يَقْبَحَ (٥)
 القبيح من العالم بقبحه ، ولا يستحق مع ذلك ذمًا ، لأدى الى أن لا يستحق عليه الذم على وجه من الوجوه ، لأن ما أوجب استحقاقه قد حصل ، والاستحقاق زائل . وكذلك القول فيما قدمناه في وجوه القبح ، أن في جواز حصوله ، ولا يكون قبيحاً ، اخراجه له من كونه وجهاً للقبح . وإنما يصح خلاف ما ذكرناه فيما يتعلق باختيار مختار .

(١ - ١) وأنه ٠٠٠ الفاعلين سافطة من ط

(٣) كونها : كونه ص

(٢) خروجها : خروجه ص

(٥) يقبح : يقع ص

(٤ - ٤) وقد ٠٠٠ الله سافطة من ط

فأما الأحكام التي تجرى مجرى الأمور الموجبة ، فلا يصح فيها الاختصاص . ولا فصل فيما ذكرناه بين الأفعال الشرعية والعقلية ، وإن كانا يفترقان في أن الشرعي يختلف حاله بحسب اختلاف^(١) أحوال المتبدي ، وما / تؤدي إليه أحوالهم من المصالح ؛ والعقلي بخلافه . وهما وإن افترقا في ذلك فحالهما سواء في أن ما أوجب قبح التبيح منهما لا يصح حصوله إلا ويوجب ذلك . يبين ما قلناه أن كل شيء حصل له حكم لوقوعه على وجه ، وجب له ذلك^(٢) متى وقع على ذلك الوجه . ألا ترى أن العلم لما كان علما لوقوعه على وجه ، وجب كونه كذلك متى حصل الوجه الذي له كان علما ؟ وكذلك القول فيما له يصير الخير خيرا . ولذلك قلنا أن ما أوجب حكما لوقوعه على وجه ، فهو بمنزلة ما استحق الحكم لعلته في أن حال حصول الحكم حال حصول الوجه الذي له حصل ، كذلك إذا صح عليه ذلك الحكم . وقد بينا من قبل أن كون القول كذبا يقتضى قبضه ، وإن كان راجعا إلى جملة الحروف ؛ وأن ذلك لا يمتنع فيه ، وإن كان القبح يتعلق بكل جزء من أجزائه

فإن قيل : أليس الذي لأجله يصير اعتقاد الناظر علما وقوعه عن نظر ، والنظر يتقدم حصوله فيها ، فهلا يثبت بذلك فساد ما قدمتموه ؟

قيل له : قد قيل أن الذي له صار ذلك^(٣) علما ، هو علمه بالدليل أنه دليل ، لا النظر ، وإن كان لا يصير علما بذلك إلا بالنظر . وكذلك ما يفعله من العلم ، في حال اتباهه وجه كونه علما ، ذكره لكيفية استدلاله ،

(١) اختلاف : ساقطة من ط (٢) ذلك : ساقطة من ط

(٣) ذلك : ساقطة من ط

وذلك يصاحب كونه علماً . والصحيح أنه سار كذلك للنظر ، لكنه لما استحال مجامعته له ، أثر فيه وان / تقدم ؛ وانما رجحنا هذا القول لأن العلم يكون الدليل دليلاً ، هو العلم بالمدلول ، ولا يصح أن تجعل الشيء وجهاً لنفسه .

فإن قيل : فيجب أن يحيلوا خروجه من أن يكون على ذلك الوجه ، إذا حصل عليه ^(١) لا محالة .

قيل له ^(٢) : لا يجب إحاطته ^(٣) كما لا يجب استحالة خروج المعلول من أن توجد العلة فيه .

فإن قيل : فجوزوا خروج الحسن والقبيح من أن يكونا كذلك ، بأن يخرجنا عن الوجه الذي لوقوعهما عليه ^(٤) صاراً كذلك .

قيل له : هذا غير واجب ^(٥) ، لأن كونه قبيحاً يتبع حدوثه ، فلا يصح كونه قبيحاً في حال البقاء . وإذا قيل فيه انه قبيح في حال بقائه ، فالمراد بذلك أنه حدث منه على وجه لم يكن لنا إيجاده عليه ، فلذلك لا يجوز خروجه من كونه قبيحاً ، لأن وجه القبيح إذا حصل في حال حدوثه ، فلا اعتبار بما بعده . وهذا الأصل يوجب في التقليد إذا قارنه العلم ، أن يكون قبيحاً كما كان ؛ ولا يبعد أن يقال انه لا يصير علماً ، وانما يحصل المقلد ساكن النفس لوجود ما قارنه من العلم ، سيما إذا قيل : ان العلم لا يقع الا حسناً ؛ فأما إذا قيل بجواز وقوعه علماً — وهو قبيح —

(١) عليه : عليها من ط

(٢) إحاطته . ذلك ط

(٣) غير واجب : يلزم ط

فالقول بأنه يصير علماً ، وان كان قبيحا كما كان ، يصح ؛ ولا يعترض هذا الأصل .

فان قيل : أفيجوز خروج العلم من كونه علماً بزوال الوجه الذي له كان علماً ؟

قيل له : الأقرب أنه لا يخرج من كونه علماً على وجه ، وان تغيّر الوجه الذي له صار كذلك / . ولذلك ثبتت العلوم في قلوبنا على كل حال ، ما لم يوجد ما ينفىها ، وان تغير ما له صارت كذلك . فأما الحركة فانما جاز خروجها عن كونها حركة ، لأن الوجه الذي له صارت كذلك يرجع الى محلها دونها ، ففارق حالتها حال وجوه الحسن والقبح التي (١) تختصها .

فان قيل : هلا جوزتم كون الظلم ظلماً ، وان حسن ، اذا وقع من القديم تعالى (٢) ، وان وقع منه على الوجه الذي لوقوعه عليه صار قبيحا منا لما يختص به الأحوال .

قيل له : قد بينا من قبل فساد ذلك ، وان أحوال الفاعل لا تؤثر في ذلك اذا لم يتغير حال الفعل . ولو جاز هذا القول لقائله ، لجاز أن يقال ان الظلم يقع من الأنبياء ، أو الملائكة (٣) ، ولا يقبح منهم كتبحة منا ، لِمَا تختص به من الأحوال . ولجاز أن يقال ان العمل الموجبة للأحكام قد تحصل من فعله تعالى ، ولا يوجب ذلك لما تختص به ؛ وهذا في غاية السقوط .

(١) النبي : الذي من (٢) تعالى : سبحانه ط

(٣) الملائكة : عليهم السلام ط

ولا فصل بين مَنْ قال ذلك ، وبين مَنْ جوز أن يقع منه الاحسان والتفضل ، ولا يكون حسناً لما يختص به ، وان كان ذلك يحسن منا . وقد يشأ أن الواحد منا انما صح أن يستحق العقاب على التبيح دون القديم سبحانه ، لأن ما أوجب استحقاقه لذلك يختص به دونه ، وما أوجب قبيح التبيح قد حصل في فعله كحصوله في فعلنا ، فيجب القضاء بقبيحه . وانما يجوز وقوع مثل^(١) المعجز عند زوال التكليف ، ولا يدل على النبوة ، لأن الوجه / الذي له يدل عليها حصول انتقاض العادة به على وجه يقتضى تصديق المدعى للنبوة ، وذلك لا يتأبى الا عند حصول العادات التي يتأبى فيها الانتقاض . فأما اذا زال ذلك ، وانتهت الدعوى للنبوة ، فلم تحصل على الوجه الذى يدل على النبوة . فلذلك جوزنا وجوده غير دال على ذلك ، وفصّلنا بينه وبين ما قدمناه من وجوه التبيح .

٥٦ / ١

(١) وقوع مثل : مثل وقوع ط

فصل

في أن القديم سبحانه قادر على ما لو فعله

لكان ظلما قبيحا وما يتصل بذلك

حكيم عن النظام والأسوارى والجاحظ أن وصفه تعالى (١) بالقدرة على الظلم والكذب وترك الأصلاح محال ، وإن كان يقدر من أمثال الأصلاح والحسن على ما لا نهاية له .

قالوا : لأن ذلك يوجب النقص والحاجة ، وذلك يستحيل عليه تعالى ؛ فما أوجب ذلك من فعل الظلم يجب استحاله . والى ذلك ذهب أكثر المجرة ، والحشمو ، والمترجئة ، والروافض ؛ وفيهم من ارتكب القول بأنه تعالى لا يوصف بالقدرة على أن يفعل خلاف ما علم أنه يفعله . وقد حكى عن أبي (٢) على الأسوارى أنه قال : إذا قرن القول بأنه جل وعز (٣) عالم بأنه لا يكون مع القول بأنه يقدر على تكوينه ، كان ذلك محالا متناقضا . فاذا أفترد كل قول من هذين عن صاحبه ، صح الكلام .

وقال عباد (٤) إن ما علم / الله أنه يكون ، يقدر تعالى على تكوينه ،

١٦ /

(١) تعالى : ساقطة من ط

(٢) أبي : ساقطة من ط

(٣) جل وعز : تمسالى ط

(٤) هو عباد بن سليمان العمري ، كان من أصحاب هشام الفوطي ، وله

مناظرات دارت بينه وبين ابن كلاب (المحقق)

ولا يقال يقدر على أن لا يتكبره ، وما نعلم أنه لا يكون ، لا يقال يقدر على (١) أن يكونه ، وإن قيل أنه يقدر عليه .

والذي يذهب إليه شيوخنا (٢) أبو الهذيل وأكثر أصحابه ، وأبو علي ، وأبو هاشم رحمهم الله (٣) أنه تعالى (٤) يوصف بالقدرة على ما لو فعله لكان ظلماً وكذباً ، وإن كان تعالى (٥) لا يفعل ذلك لعلمه بيقينه وباستغنائه (٦) عن فعله . وكذلك قولهم (٧) في القدرة على ما عليهم أنه لا يكون ، لكنه حكى عن أبي الهذيل أنه قال : يستحيل أن يفعل الظلم وإن كان قادراً عليه ؛ وذلك بعيداً متناقضاً .

وحكى عن بشر بن المعتبر أنه قال : أنه تعالى وإن كان قادراً على تعذيب الطفل ، فلو عذبه لكان بالتمام كافراً مستحقاً للعذاب . وقال غيره : إن ذلك غير واجب .

وحكى عن أبي موسى أنه قال : لو ظلم — تعالى عن ذلك (٨) — مع وجود الدلائل على أنه لا يظلم ، لدلت اذ ذلك على أنه يظلم ، والظلم لا يوجب الحدث ، كما أن العدل لا يوجب .

وقال أبو جعفر الاسكافي رحمه الله (٩) : أنه تعالى وإن قدر على فعل الظلم ، والأجسام (١٠) بما فيها تدل على أنه لا يظلم ، فلو وقع منه الظلم لكانت الأجسام معرأة من العقول التي دلت بأنفسها على أنه لا يظلم .

(١) على : ساقطة من ص

(٢) شيوخنا : ساقطة من ص (٣) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٤) تعالى : عز وجل ط (٥) تعالى : سبحانه ط (٦) وباستغنائه :

واستغنائاه ط (٧) قولهم : قوله ص (٨) نعال عن ذلك : الله سبحانه ط

(٩) رحمه الله : ساقطة من ط (١٠) والأجسام : بالأجسام ط

ومنهم مَنْ قال : لو وقع الظلم لكانت العقول بحالها ، وكانت الأدلة غير هذه الأشياء الدالة في هذا الوقت ، وعلى خلاف هياتها . وسنذكر ما يقوله شيوخنا رحمهم الله ^(١) في هذا الفصل الأخير بعد أن ندل على أنه / تعالي قادر" على ما لو فعله لكان ظلما ^(٢) .

٥٧ /

والذي يدل على ما قلناه : أن القبيح من الأكوان والكلام وغيرهما هو مثل الحسن في الجنس ، لأن القبيح بكونه قبيحاً لا يخالف الحسن . وقد بينا ذلك من قبل . فإذا صح ذلك فيجب أن يكون القادر على الحسن قادراً على القبيح ، كما أن القادر على الحسن يقدر على الحسن من جنسه ؛ لأنه ليس للحسن والقبيح تأثير في الوجه الذي يتناوله قدرة القادر ، لأن القادر إنما يقدر على إيجاد الجنس . يبين ذلك أن حكم القادرين لا يختلف إذا قدروا على الجنس ، فلا يصح أن يختص بعضهم بالقدرة على القبيح منه دون الحسن ، ^(*) كما لا يختص بعضهم بالقدرة على الخروج ^(*) عن ^(٣) واحد دون آخر ، والكون في محل ^(٤) دون غيره ، ^(*) وفعل الألف في جسم دون غيره ^(*) . فإذا صح ذلك ، وكان القبيح مثل الحسن ، فيجب أن يكون القادر على الجنس قادراً على كل ضروبه من حسن وقبيح ، كما يقدر على ضروب المحسنات منه .

وليس لأحد أن يقول : أن ذلك إنما وجب فيما لشيء يرجع إلى القدر ؛ والقديم تعالم مخالف" لنا في ذلك ، لأن الدلالة قد دلت على أنه يقدر من

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط (٢) ظلما : قبيحا ص

(*) - (*) كما ٠٠٠٠ الخروج : ساقطة من ط (٣) عن : من ط

(٤) محل : جسم ط (**) - (*) وفعل ٠٠٠٠ غيره : ساقطة من ط

الجنس على ما لا نهاية له . فاذا كان حكمه^{*} حكمتنا في دخول الجنس تحت مقدوره ، فكذلك^(*) في دخول ضروب الجنس ، لأن^{*} ضروب الجنس المقدور^(*) لا يقع فيها اختصاص في سائر مَنْ يقدر على ذلك الجنس ، وان^{*} جاز أن^{*} يقع في نفس الأجناس اختصاص .

ونحن وان^{*} جو^{*}زنا / أن^{*} يكون من الأجناس ما لا يكون كله الا قبيحا ، نحو الجهل بالله تعالى ، فذلك لا يقدح في هذه الطريقة . لأن^{*} اثبات مثل المدلول مع عدم الدلالة لا يقدح فيها ؛ والمقصد اثباته تعالى قادراً على بعض ما لو وقع لكان قبيحاً . وقد صح^{*} ذلك بما ذكرناه ، فلا وجه لذكر تفصيل القبائح .

٥٧ ظ /

فان^{*} قيل : أليس قد اختص الله^(١) تعالى بالقدرة على أجناس مخصوصة دوننا ، فهلا صح^{*} أن نختص نحن بالقدرة على بعض ضروب الجنس دونه ؟

قيل له : ان^{*} هذا السؤال يقتضى أن^{*} له زيادة^{*} مزية علينا فيما يقدر عليه من ضروب الجنس ، كما أن^{*} له مزية^(٢) في نفس الجنس ، فكيف يصح القدح به فيما قدمناه مع كونه مؤكداً له ؟

على أن^{*} القدرة لا يمتنع تعلقها بجنس دون جنس ، ومتى تعلقت بجنس مخصوص لم يصح أن^{*} تختص بأن^{*} تعلق بضرب منه لوجوب تعلقها بإيجاد ذلك الجنس على أى وجه ووجد . فكذلك القول^{*} في حال التقادر . يبين

(*) - (*) في دخول ٠٠٠٠ المقدور : يجب دخول ضروب الجنس للمقدور ط

(١) الله : ساقطة من ص

(٢) مزية : مريد ط

ذلك جواز اختصاص الأعيان في دخولها تحت مقدور القادر ، وان لم يصح ذلك في الوجوه التي يقع عليها ما يقدر عليه .

فان قيل : هلا قلتم ان كونه الفعل قبيحاً يوجب خروجه من

كونه مقدوراً له تعالى كوجود المقدور وتفصلي وقته فيما لا يبقى ؟

قيل له (١) : هذا يوجب أن لا يقدر الواحد منا على ايجاد القبيح ، كما

٥٨ /

لا يقدر على ما وجد من مقدوره ، وتفصلي وقته / وفي صحة كونه قادراً على ذلك دلالة على أن كونه قبيحاً لا يوجب خروجه من كونه مقدوراً .

وأحد ما يدل على ذلك أن الدلالة قد دلت على أن القادر على الشيء قادر

على جنس ضده ، اذا كان له ضد . فاذا صح ذلك ، وكان تعالى قادراً على

أن يخلق فينا العلم (٢) به وبصفاته ، فيجب أن يقدر على ضده ، وهو الجهل

به . وكذلك فهو قادر على أن يفعل فينا كراهة الحسن بدلاً من

ارادته ، واردة القبيح بدلاً من كراهته . وانما لا يوصف تعالى بالقدرة

على ضد مقدوره اذا كان مقدوراً لغيره ، لاستحالة كونه مقدوراً له ؛

فما لم يحصل فيه وجه يحيل كونه كذلك ، فيجب كونه قادراً عليه . وهذه

الدلالة تختص ما له (٣) يجب كونه قبيحاً .

فأمّا ما يقبح ويحسن ، فقد يمكن أن يقال فيه انه اذا قدر على

ايجاد ضده على وجه يحسن ، وجب كونه قادراً عليه على وجه يقبح ؛

لكن هذا يعود الى ما قدمناه من الدلالة الأولى . (*) وقد تؤكد هذه الدلالة

بأن يقال انه تعالى في حال ما يشب المكلف يقدر على أن يخلق في قلبه

(١) له : ساقطة من ط (٢) العلم : ساقطة من ط

(٣) له : + ضد ص (● - ●) وقد تؤكد ٠٠٠ على ذلك : ساقطة من ط

النفور بدلا من الشهوة ، لأنه ضده ، ومن حق القادر على الشيء أن يكون قادرا على ضده . ولو فعل فيه نفور الطبع ، لكان ذلك قبيحا . وليس له أن يقول : انه متى فعل النفور لم يصح أن يفعل فيه الألم ، وسائر ما ينفر الطبع منه ، لأنه لا شيء يحيل كونه قادرا على ذلك (*)

٥٨ /

واحد ما / يدل على ذلك أن نفس ما يقع حسنا يجوز أن يقع قبيحا ، ومن قدر على ايجاد ذات فهو قادر على ايجاده على كل وجه يقع عليه . بين ذلك أن الخبر عن كون زيد في الدار يقع كذبا بأن لا يكون فيها ، وصدقا بأن يكون فيها ، والألم ان حصل مستحقا كان عدلا ، وان تعرى عنه ، وعن تقع ، ودفع (١) ضرر ، كان ظلما ؛ فيجب أن يكون تعالى (٢) قادرا على ذلك على الوجهين .

ولا يصح أن يقال ان وقوعه على وجه يتبحر ، يحيل كونه مقدورا ، لما بيناه من قبل . وكيف يصح ذلك والوجه الذي له (٣) يتبحر قد لا يتعلق بالفعل على وجه البتة ، لأنه قد لا يرجع الى أمور : نحو كونه مستحقا ونحو كون المخير لا على ما هو به ، الى ما شاكله . وقد يحسن منه القعود في دار غيره لحصول الاذن من ربها ، ولو متع من ذلك لقبح ، وان كان القعود قعودا واحدا أو متغايرا متجانسا . واحد ما يدل على ذلك أنه قد ثبت أنه قادر على أن يعاقب من عصاه ، فإذا صح ذلك فيجب كونه قادرا على عقابه ، وان تاب ، لأن توبته لا تخرجه من كونه قادرا على ما كان عليه قادرا . لأنه لم تتغير حاله في كونه قادرا ، ولا حال المتقدر لأنه معدوم ،

(*) على ذلك : نهاية السقط من ط (١) ودفع : او دفع ط

(٢) تعالى ساقطة من ص (٣) له ساقطة من ص



كما كان من قبل . واذا صح^١ كونه قادراً على ذلك ، اذا لم يَسَب العاصي من حيث كان قادراً لنفسه ، فيجب كونه قادراً عليه ، وان^٢ تاب . وذلك يصحح القول^٣ بأنه قادر^٤ على الظلم والقيح ، وان^٥ كان لا يختار فعلهما .

٥٩ /

فان قيل : / أليس عدم المقدور وحصول وقته ، شرطاً^(١) في صحة كونه قادراً عليه لا أنهما يتصيرانه قادراً ؛ فهلا كان عدم التوبة بهذه^(٢) المثابة^(٣) ، وان^٤ لم تؤثر في حاله ؟

قيل له^(٤) : انما صح^٥ كون ذلك شرطاً من حيث كان لكونه قادراً به تعلق^٦ ، لأنه المقدور ؛ فلا بد من اعتبار صفة كما لا بد من اعتبار صفة القادر ، وليس لاتقاء التوبة ولا حصولها تأثير^٧ في هذا الباب . يبين ذلك ان^٨ عدم^٩ المقدور ، لما كان شرطاً فيه تعالى ، كان شرطاً في القادر منا . فلو كان انتفاء التوبة شرطاً في قدرته على العقاب ، لوجب ان^{١٠} تكون حالنا كحالها فيه ؛ وذلك معلوم الفساد .

(*) وليس له ان^{١١} يقول : ان^{١٢} توبته تخرجه من كونه قادراً على ذلك ، لأنه انما كان قادراً على عقابه قبل هذا الوقت ، وقد مضى وقته . وذلك أنه اذا عصى ، فهو موصوف بالقدرة على ان^{١٣} يعاقبه دائماً ، فهو اذا تاب ، فالحال التي تاب فيها كما قد وصفناه بالقدرة على ان^{١٤} يفعل به عقاباً ، فكيف يخرج من كونه قادراً على ذلك الآن ، والوقت هو ذلك الوقت نفسه ، والفعل ذلك الفعل ، وحال القادر والمقدور كما كان (*) .

وعلى هذا الوجه ألزمهم شيوخي ان^{١٥} لا يوصف تعالى بالقدرة على ان^{١٦}

(١) شرطاً : شرط من (٢) بهذه : هذه ص (٣) المثابة : المنزلة ط
(٤) له : ساقطة من ط (٥) صح : وليس له . . . كما كان : ساقطة من ط

يَطْرَحُ الْمُؤْمِنُ لَوْ وَقَفَ عَلَى سَعِيرِ جَهَنَّمَ فِي النَّارِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى طَرْحِ
 غَيْرِهِ فِيهَا (*) . وَهَذَا يَبَيِّنُ الْفَسَادَ . وَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنْهُ الْمَوْلِدُ لِلْإِلَهِ هُوَ
 الْإِعْتِمَادُ أَوْ الْوَهَا ، وَهُوَ / تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ فِي جِسْمِهِ إِذَا كَانَ
 مُؤْمِنًا طَائِعًا ، كَقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَاصِيًا . وَذَلِكَ يَصَحُّحُ مَا قَدَّمْنَاهُ (*) .

عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ دَلَّ بِالسَّمْعِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَرَاهُ تَفْصِيحًا عَنِ الظُّلْمِ قَتَالَ :
 ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (١) (**). وَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ
 شَيْئًا ﴾ (٢) (***) فَمَدَّحٌ بِأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَدَّحَ
 بِذَلِكَ ؛ وَيَعْنِي بِهِ نَفْيَ صِفَةِ عَنِ نَفْسِهِ ، لِأَنَّ كَوْنَهُ ظَالِمًا لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَجُودِ
 الْفِعْلِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَكَوْنُهُ غَيْرَ ظَالِمٍ لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 مَتَمَدِّحًا بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلَا (٣) يَصِحُّ تَمَدِّحُهُ بِذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ
 مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَدَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَقُولَ إِنَّمَا تَمَدَّحُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَبِيحِ ، وَذَلِكَ أَنْ كَوْنَهُ ذَلِكَ مَدَّحًا
 يَوْجِبُ أَنْ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَى الْقَبِيحِ ذَمٌّ ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَذُمَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ (٤) وَالْمَلَائِكَةَ بِكَوْنِهِمْ قَادِرِينَ عَلَى الْكُذْبِ وَالظُّلْمِ .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ كَوْنَهُ قَادِرًا صِفَةٌ مَدَّحٌ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَدَرَ ، لِأَنَّهُ يَنْبِيءُ
 عَنِ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ . فَلَا فَصْلَ بَيْنَ مَنْ قَالَ : أَنْ وَصَفْنَا لَهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى
 الْقَبِيحِ ذَمٌّ وَقَصٌّ ، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : أَنْ وَصَفْنَا لَهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ
 لَا يَفْعَلُهُ قَصٌّ ، وَوَصَفْنَا لَهُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْقَبِيحَ قَصٌّ . وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ .

(*) - (*) وهذا ٠٠٠٠ قدمناه : ساقطة من ط (١) فصلت : ٢٦

(٢) يونس : ٤٤ (***) وقال ٠٠٠٠ شينا : ساقطة من ط

(٣) ولا : فولتا ط (٤) عليه السلام : ساقطة من ط

الكلام

في ذكر / أسئلتهم في هذا الباب

٢٦٠/

اعلم أن جملة ما يتعلقون به ويصح منهم السؤال عنه في هذا الباب ، لا يخلو من وجوه : أمّا أن يستنموا من كونه تعالى قادراً على ذلك لصفة يختص بها القديم تعالى ، أو لصفة ترجع الى المقدور ، أو لأن من الأدلة ما يقتضى ذلك ، كما نقوله في استحالة كون مقدور غيره مقدوراً له ، أو لأن القول بذلك ينقض أصلاً قد ثبت صحته بالدليل . ونحن تفصل أسئلتهم ، ونجيب عنها ، وتجنب الإطالة ^(١) ان شاء الله .

شبهة لهم

قالوا : لو كان تعالى ^(٢) قادراً على ما لو وقع لكان قبيحاً أو ظلماً ، لوجب جواز وقوعه منه . فاذا علم أنه لا يفعله قط ، علم أنه ليس بقادر عليه ، كما أنه لا يوصف بالقدرة على مقدور غيره ، وعلى الجمع بين الضدين من حيث كان لا يجوز وقوعه منه . ألا ترى أن الواحد منا لما كان قادراً على القبيح لم يمتنع وقوعه منه على بعض الوجوه .

الجواب : ان انتفاء مقدور القادر ، لا يقتضى أن لا يكون قادراً عليه ، لأن ذلك يوجب أن لا يكون قادراً على ما نعلم أنه لا يفعله . وأكثر مخالفتنا

(١) وتجنب الإطالة : ولا تطيل ط

(٢) تعالى : عز وجل ط

لا يرتكبون ذلك ، ويوجب أن لا تكون الملائكة (١) قادرة على المعصية ، من حيث علمهم كونهم غير فاعلين لها (٢) (*) ويوجب أن لا تقود الأنبياء صلوات الله عليهم على الكذب من / حيث علم أنهم لا يفعلونه (*) ، ويوجب أن لا يوصف تعالى بالقدرة في كل وقت على أكثر مما فعله . وقد علم أنه يقدر على ما لا نهاية له في كل حال . ويجب على هذه العلة أن لا يوصف تعالى بالقدرة على أن يتقدر زيدا على ما يعلم أنه لا يفعله ، من حيث علمهم أنه لا يقع منه قط ، ويجب لا يقدر إبليس على الإيمان ولا أبا لهب (٣) ، من حيث علم أنهما لا يختاران ذلك .

وبعد ، فإن كونه تعالى غير فاعل لذلك أبدأ بأن لا يختار فعله لو أوجب كونه غير قادر عليه ، لوجب اذا علم أن الواحد منا لا يختار التبيح في وقت أو أوقات ، أن لا يكون قادراً عليه ؛ لأن ما اقتضى خروج القادر من كونه قادراً لا يختلف ، طال وقته له أم قصر ، كما نقوله في وجود المقدور وتفصي وقته . ولذلك جوّزنا كون القادر قادراً على الضدين وإن لم يصح أن يفعلها . فاذا لم يدل كونه غير مختار لأحدهما على أنه لم يقدر عليه ، فكذلك لا يدل ما قالوه على أنه لا يقدر على التبيح . ولو دل ذلك ، لوجب أن لا يكون تعالى قادراً فيما لم يزل على الأفعال ، ولا قبل الأوقات التي أوجد فيها ما أوجده من أفعاله .

وانما صح من الواحد منا أن يختار التبيح في حال دونه حال ، لأن

(١) الملائكة : + عليهم السلام ط

(٢) كونهم غير فاعلين لها : أنهم لا يفعلونها ط

(*) - (*) ويوجب . . . يفعلونه : ساقطة من ط (٣) ابا : أبو ص

ماله لا يختاره لا يجب أن يدوم له ، وهو كونه عالماً بقبحه ، وغنياً عن فعله . وليس ذلك حاله تعالى ، لأنه يجب في كل / حال أن يكون بهذه الصفة . فلذلك يجب ^(١) أن لا يختار التبيح ؛ وكونه غير فاعل له بأن لا يختاره يقتضى كونه قادراً عليه ، لأن ما لا يقدر عليه لا يصح هذا المعنى فيه . ولو جاز اخراجه من كونه قادراً على ذلك ، من حيث علم أنه لا يختاره ، لجاز ^(٢) أن يقال في المثلجاً الى الفعل أنه ليس بقادر عليه ، من حيث علم أنه يجب وقوعه من جهته . فلما بطل ذلك ، من حيث كان حال القادر مع مقدوره قد يختلف ، فيجب أن يوجد تارة ، ويجب أن لا يوجد أخرى ، ويصح منه كلا الأمرين في وقت . فقد بطل ما سأل عنه . وما قاله : من أنه لو كان قادراً عليه ، لجاز وقوعه منه ، فإن أراد بالجواز الشك فهو باطل ، لأن مع ثبوت الدلالة على أنه لا يختار ذلك لا وجه للجواز ؛ وإن أراد به ^(٣) الصحة ، فنحن نقر بجواز وقوعه منه على هذا الوجه ^(٤) ، لأن الامتناع من ذلك ينقض كونه تعالى ^(٥) قادراً

شبهة أخرى

قالوا : لو كان قادراً على ايجاد الفعل على وجه يتقبح ، لجاز أن يختاره ويؤثره ، كالواحد منا . والا فإن جاز أن يختار ذلك — ولا يجوز ذلك فيه — فما أنكروتم أن يقدر على ذلك ، ولا يجوز ذلك فيه ؟

(١) يجب : لا يجب ط (٢) لجاز : لحال ذ (٣) به : ساقطة من ص

(٤) الوجه : الحمد ط (٥) تعالى : ساقطة من ص

الجواب : ان ما له ولاجله قلنا انه لا يجوز ان يختاره ، انه عالم بقبح كل قبيح (١) ، وبانه غنى عنه ، وحاله في ذلك لا تختلف بالازمنة والاقوات ؛ وليس كذلك حال الواحد منا ، لان كونه عالماً بقبحه ، وبانه غنى عن / فعله ، لا يجب في كل حال ، ولا في كل قبيح ؛ فلذلك اختلف حاله ، فجاز ان يتوثر القبيح في وقت دون وقت ، ويختار في الوقت الواحد بعض القبائح دون بعض . ولو استوى حالنا في كل وقت في كل قبيح حتى نحصل عالمين بقبحه ، مستغنين عن فعله ، لوجب ان لا نختاره ، كما (٢) اوجبتنا ذلك في تعالي (٣) . ولو صح فيه سبحانه ان تختلف حاله في ذلك ، لجاز ان يختار ذلك في وقت دون وقت . فقد صح التفرقة بيننا وبينه تعالي (٤) في هذا الوجه ، وان ذلك لا يقدح في وجوب كونه قادراً على القبيح . (٥) وما قدمنا ذكره من العلم بان الملائكة لا تختار المعصية ، والأتبياء الكذب ، الى غير ذلك مما قدمناه يبطل هذا السؤال (٦) .

٦١ / ٤

شبهة أخرى

قالوا : ان كونه عالماً بقبح القبيح ، وغنياً عن فعله ، يحيل وصفه بالقدرة عليه من حيث استحاله في ذاته تعالي ان يكون الا بهاتين الصفتين ، وتفارق حاله حالنا ، لان ذلك غير واجب فينا ، وتختلف حالنا فيه .

(١) بقبح كل قبيح ط : بكل قبيح ط (٢) كما : + لو ص (٣) تعالي :

سبحانه ط (٤) تعالي : ساقطة من ص (٥) - (٦) وما قدمنا . . .

السؤال : وما قدمناه من امر الملائكة والأنبياء يسقط ايضا هذا السؤال ط



الجواب : ان " ما قالوه ^(١) لو أحال وصفه تعالى بالقدرة على القبيح ، لأحال وصفه الواحد منا بأنه عالم " بقبح القبيح ، وبأنه غني " عن فعله ، وصنّفه بالقدرة على القبيح ؛ لأن " ما أخرج القادر من كونه قادراً على الشيء ، وأحال ذلك فيه متى حصل أوجب ذلك ؛ ولا يختلف باختلاف أحوال الفاعلين ، ولا بامتداد الوقت . ووجوب ^(٢) هاتين الصفتين فيه تعالى لذاته / دوننا ، لا يوجب الفرق بيننا وبينه . ألا ترى أن " ما استحال حدوثه لذاته يجرى مجرى ما استحال ذلك فيه لا لذاته في خروجه من كونه مقدوراً للقادر ؟

وبعد ، فلو أحال ما ذكره كونه قادراً على القبيح ، لكان انما يحيله من حيث كان عالماً به على ما هو عليه غنياً عنه ؛ وذلك يوجب استحالة كونه قادراً على الحسن أيضاً ^(٣) ، (*) لأنه عالم " به على ما هو عليه غني " عنه (*) ، ولأحال وصفه بالقدرة على الحسن من حيث كان من جنسه ، والقادر على الشيء يجب كونه قادراً على إيقاعه على كل وجه .

وبعد ، فإن الذي قاله يوجب كون الأنبياء والملائكة ^(٤) غير قادرين على ما علموا قبحه ، واستغنوا عنه . على أن " كون " القادر منا قادراً لما اقتضى صحة الفعل ، وكونه حياً لما اقتضى كونه قادراً ، ووجب ذلك ، كان مستحتماً لذلك لذاته ^(٥) أم لمعنى . فلو كان كونه عالماً بقبح القبيح غنياً

(١) قالوه : قلته ص
 (٢) ووجوب : وجوب ص
 (٣) أيضاً : لهذه العلة ط (* - *) لأنه عنه : ساقطة من ط
 (٤) والملائكة : . عليهم السلام ط (٥) لذاته : لنفسه ط



عنه ، يحيل كونه قادراً عليه ، لأحال في كل أحد ؛ وان كان تعالى يستحق هذه الصفة لذاته ، وغيره يستحقها لعلته .

شبهة أخرى

قالوا : اذا استحال خروجه تعالى عن أن يكون عالماً بقبح القبيح غنيا عنه ؛ فيجب استحالة كونه قادراً عليه ؛ لأنّ في وصفه تعالى بالقدره عليه جواز خروجه من أن يكون على إحدى الصفتين / مع كونه مستحقاً لهما لنفسه . وفي ذلك قلب ذاته عما هو عليه . ولهذه العلة قلتم باستحالة كونه قادراً على جهل لا في محل ؛ من حيث يوجب ذلك اخراجه (١) من كونه عالماً لنفسه . فاذا ثبت صحة علتكم في ذلك ، وجب كونها صحيحة فيما ذكرناه ، لأنّ العلل والأدلة لا يختصان بسكان دون مكان .

٦٢ /

الجواب : انّ استحالة خروجه عن كونه غنياً عالماً ، انما يحيل عليه ما يوجب خروجه عن أحدهما ، وكونه قادراً على القبيح لا يوجب كونه جاهلاً ولا محتاجاً ؛ لأنه لو أوجب ذلك فيه لأوجبه فينا ؛ ولأنّ وقوع ذلك يدل على كون فاعله جاهلاً أو محتاجاً ، من غير أن يوجب ذلك ، فكونه قادراً عليه من غير أن يختاره ، بأن لا يوجب خروجه منهما أو عن أحدهما ، سيما والموجب لخروجه من أن يكون عالماً ليس الا الجهل الموجب لكونه جاهلاً ؛ وكونه قادراً على ذلك بمعزل عنه (٢) ، فكيف يوجب ذلك فيه .

(١) اخراجه : خروجه ط

(٢) عنه . منه ص

فان قيل : ان كونه قادراً ، وان لم يوجب خروجه عن الصفتين
 أو عن احدهما ، فانه يوجب جواز وقوع ما أوجب (١) خروجه عنهما
 من القبيح .

قيل له : هذا انما كان يجب لو كان وقوع (٢) القبيح يوجب خروجه
 عن كونه غنياً على طريق الايجاب ، لا على طريق الدلالة ، فأما اذا لم يوجب
 ذلك ، بل نهاية حاله أن يدل عليه ، فقد سقط ما قاله (٣) .

على أن هذا بعينه يوجب على أبي اسحاق النظام أن / يقول فيه
 تعالى انه لا يوصف بالقدرة على ما عليم أنه لا يفعله ، لأن في كونه
 قادراً عليه اخراجاً من أن يكون عالماً بأنه لا يكون ، وفيه تجهيلاً (٤) له ،
 أو تجويز وقوع ما يوجب كونه جاهلاً ، أو خارجاً من كونه عالماً ، بل هذا
 أولي بالزوم مما سأل عنه . فاذا بطل ذلك عنده لمثل ما أجبنا به ، فكذلك
 ما قاله . وعلى أن ذلك بعينه يوجب في أبي لهب وابليس أن لا يقدر على
 الايمان ، لما في ذلك من اخراج القديم تعالى من أن يعلم أن الايمان لا يقع
 منهما .

وبعد ، فان ذلك يوجب لو أخبرنا النبي عليه السلام بأن زيدا
 لا يدخل الدار ، يوصف بالقدرة على دخولها ، لما في ذلك من اخراج
 النبي صلى الله عليه وسلم (٥) من أن يكون صادقاً ، واخراج العلم من
 أن يكون (٦) دالاً على النبوة . فاذا بطل ذلك بطل ما قالوه ، ويجب أن

(١) أوجب : يوجب ط (٢) وقوع : ساقطة من ص
 (٣) قاله : قلته ص (٤) تجهيلاً : تجهيل ط
 (٥) صلى الله عليه وسلم : ساقطة من ص (٦) أن يكون : كونه ص

لا تكون الملائكة قادرة على المعاصي ، ولا الأنبياء (١) قادرة على الكذب ، لهذه العلة . وليس هذا من احوالنا أن يقدر تعالى (٢) على جهل يجهل به بسبيل ، لأننا انما أحلنا كونه قادراً على ذلك لاستحالة وجوده ، وكونه مقدوراً من حيث علم أن في وجوده قلب جنسه بأن لا يجهل به أحد ، أو اخراج (٣) القديم عن كونه عالماً لنفسه ، أو ايجاب كونه جاهلاً بالشيء عالماً به ، وكل ذلك يوجب قلب جنس الجهل أو غيره . وليس كذلك ما قالوه ؛ لأنه لا يمكن أن يقال في القبيح انه ليس بمقدور له من حيث يوجب وجوده قلب جنسه ، أو غير / ذلك ، بما قدمناه .

٦٣ ظ /

فان قال : ان القبيح لو وجد لأدى الى مثل ما قلتموه ، لأنه يوجب كونه جاهلاً أو محتاجاً .

قيل له (٤) : انما كان يصح ما قلتموه (٥) لو كان يوجب كون فاعله كذلك ، كما ذكرناه في الجهل ؛ واما (٦) ولا يستقيم ذلك ، وانما يدل على حال لفاعله ، فقد يعد شبهة بما ذكرناه في استحالة كونه قادراً على جهل لا في محل ، وسقط السؤال .

شبهة أخرى

قالوا في جواز وقوع القبيح منه أحد أمرين : اما اخراجه عما هو عليه من كونه عالماً غنياً ، أو اخراج القبيح من أن يكون دلالة على أن فاعله

(١) ولا الانبياء : والانبيا ط (٢) تعالى : الله سبحانه ط

(٣) أو اخراج : واخراج ط (٤) له : ساقطة من ط

(٥) قلتموه : قلته ط (٦) واما : فاما ط

جاهل" أو محتاج . فاذا استحال كلا الوجهين فيجب استحالة ما يؤدي اليه ، وجواز وقوعه منه يؤدي الي ذلك ، فيجب استحاله ، وفي ذلك استحالة وصفه بالقدرة عليه .

الجواب : أن يقال له : لم قلتَ انّ في جواز وقوع القبيح أحد الأمرين ^(١) اللذين ذكرتهما ، وما أنكرت أن يكون ذلك لو وجب فيه وجب فينا ، ولو جب في النبي والملائكة ^(٢) اذا كانوا قادرين على الكذب ، أن يكون فيه جواز خروجهم من أن يكونوا أنبياء ، أو جواز اخراج العلم من أن يكون دالاً على النبوة .

وبعد ، فإنّ الذي يقتضى اخراجه مما هو عليه هو وقوع القبيح على سبيل الدلالة ؛ ونحن لا نجيز وقوعه بل نأباه . وفي ذلك سقوط ما قاله . وسنذكر ما يوضح الجواب عن / هذا السؤال في الجواب عن شبهة أخرى فذكرها من بعد .

٦٤/

شبهة أخرى

قالوا : لو كان تعالى قادراً على أن يجعل نفسه جاهلاً أو محتاجاً ، أو على أن يدل على أنه محتاج أو جاهل ، وذلك يوجب كونه باحدى هاتين الصفتين ، وأن لم يدل ؛ لأنّ الدلالة لا تدل على الشيء الا وهو على ما دلت عليه ؛ كما أنه لما كان قادراً على الظلم ، كان قادراً على أن يجعل نفسه ظالماً ، وأن يدل على أنه ظالم .

(١) الأمرين امرين ط (٢) والملائكة : + عليهم السلام ط

(٣) ظالماً : ظالمة ص

الجواب أن يقال له : ولم يجب اذا وصفناه بالقدرة على التبيح أن يكون قادراً على أن يجعل نفسه جاهلاً أو محتاجاً ؟ لأن التبيح يوجب كونه كذلك ؟

فان قال : لا يوجب ذلك ؛

قيل له (١) : فكيف يجب ما ذكرته ، وهذه اللفظة انما تستعمل فيما يجب عن المقدور ، مثل أن يقال : اذا قدر على الحركة فهو قادر على أن يجعل المحل متحركاً ، واذا قدر على العلم فهو قادر على أن يجعل نفسه عالماً ؛ فأما أن يستعمل على غير هذا الوجه فلا .

ثم يقال له : هذا بعينه يلزمك في وصفك له بالقدرة على أن يفعل ما علم أنه لا يفعله ؛ لأنه يجب عليك القول بأنه قادر على أن يجعل نفسه جاهلاً ؛ واذا وصفته بالقدرة على ما أخبر أنه لا يفعله ، فيجب أن يكون قادراً على أن يجعل نفسه كاذباً ؛ (*) واذا وصف الملائكة / بالقدرة على المعصية فيجب كونهم قادرين على أن يجعلوا الله كاذباً جاهلاً .

٦٤ ظ

ثم يقال له في قوله : « انه كان يجب لو كان قادراً على التبيح أن يكون قادراً على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج » ، لا يخلو في هذه المطالبة (*) من وجهين : اما أن تطالب باطلاق عبارة أو بمعنى ، فان كنت مطالباً بالمعنى فليس هناك دليل في الحقيقة ، لأن الدليل لا يكون دليلاً الا وقد وقع على وجه ، وقد علم أن التبيح لا يقع البتة . وكونه

(١) له : ساقطة من ط

(*) - (ب) واذا وصف ... المطالبة : ثم يقال فيما بعد لا تخلو المطالبة بأنه جاهل أو محتاج ط

قادرة على ما لو وقع ، كان دليلا على جهله ، مما قد علم أنه لا يفعله .
 الا ترى أنه لو أقام القيامة الساعة ، كان في ذلك تجهيل" (١) له سبحانه (٢) ،
 وتكذيب" (٣) لخبره ، على ما تقتضيه علتك . فان امتنعت من
 اطلاق ذلك ، وقلت انها عبارة ، فارض منا بمثلها .

ولو اخبر النبي صلى الله عليه بأن زيدا لا يدخل الدار ، لم يجب أن
 يقال ان في وصفه بالقدرة على دخول الدار ، وصفا (٤) له بالقدرة على
 ان يدل على أن رسول الله صلى الله عليه كاذب" ، أو على خروجه من
 كونه نبيا ، فيصح لأجل ذلك الامتناع من كونه قادرا على الدخول .

فان قيل : فكيف تقولون أتمم في ذلك ؟ وهلا قلتم ان كونه قادرا على
 القبيح ، يوجب كونه قادرا على أن يجعل نفسه جاهلة / محتاجة ، أو أن
 يدل على كونها كذلك ؟ فان وصفتهم بالقدرة على أن يدل ، فيجب أن
 يكون الآن بهذه الصفة ، لأن الدليل لا يدل الا على صحة ؟

قيل له : ان الدلالة لما دلت عندنا على أنه لنفسه عالم غنى" ، وعلى
 أنه قادر على ما لو وقع لكان قبيحا ، وجب الامتناع من اطلاق كل عبارة
 تؤدي الى ابطال ذلك ، وتجويز ما لا يؤدي الى ذلك . فنحن اذا قلنا انه
 قادر" على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج اقتضى ذلك كونه على احدى
 الصفتين الآن ، لأن وصف الدلالة بأنها دلالة يقتضى كون مدلولها على
 ما دلت عليه ، كالعلم والخبر الصدق ، فلذلك لم يستعمل هذا الاطلاق فيه .
 كما أننا نصف الواحد منا بالقدرة على أن يخبر عن أن القديم جاهل

(١) تجهيل : تجهيلا ص
 (٢) سبحانه : ساقطة من ص
 (٣) تكذيب : تكذيبا ص
 (٤) وصفا : وصف ط

أو محتاج ويمتد ذلك فيه ، ولا نصفه بالقدرة على أن يصدق في الخبر عن ذلك أو يعلمه ، لما في الصدق والعلم من وجوب كون متعلقهما على ما هو به . فكذلك نقول فيه تعالى : انه قادر على الظلم والقيح ، لأنه لا يفيد فيه ما لا يصح ، ولا يصفه بالقدرة على أن يدل على أنه جاهل لما فيه من الفساد . فكل عبارة أجريت على مقدوره وأفادت فيه صفة لا تجوز عليه تعالى امتنعنا منه ، لأنّ العبارات تصح وتفسد ، فإذا كانت كذباً أو إيهاماً للكذب ، أبطلناها . والقول بأنه قادر على / أن يدل على أنه جاهل أو محتاج ، أو على اخراج القبيح من أن يكون دلالة ، هو من هذا القبيل ؛ فيجب فساد .

٥٦ / ٥

فأما وصف ما قدر عليه من القبيح ، فكل صفة ترجع الى وجوده ، أو الى ما يجب عن وجوده ، فصحيح ؛ نحو القول بأنه قادر على ما لو وقع لكان قبيحاً وظلماً ، وأن يجعل نفسه ظالماً ، وأن يجعل نفسه مستحقاً للذم ، لأنّ كل ذلك مَوْجِبٌ عن الظلم .

فإن قيل : فإذا امتنعتم من وصفه بالقدرة على أن يدل على جهله أو حاجته ، فيجب أن تمتنعوا من وصفه بالقدرة على القبيح .
قيل له : يصح أن نصفه تعالى ^(١) بذلك ، لأنّ هذه العبارة لا تفيد ^(٢) وقوعه ؛ ولا كون فاعله على صفة لا تجوز عليه .

فإن قيل ^(٣) : فيجب أن لا يكون قادراً على القبيح أصلاً .
قيل له : ان العبارات لا تقدح في المعاني ، فكونه قادراً على القبيح

(١) تعالى : سائطة من ص (٢) تفيد : تحيل ط

(٣) قيل : قال ط

قد علمناه بدليل العقل ، كما علمناه غنياً عالماً ، وعلمنا أنه لا يفعل ما يقدر عليه اختياراً . فهذه (١) أمور أربعة قد عرفناها بالعقل ؛ فما أدى الى فساده يجب ابطاله (٢) .

وبعد : فإنّ ذلك بعينه راجع" على مخالفتنا في وصفه القديم تعالى بالقدرة على ما علم (٣) أنه لا يفعله ، وبالقدرة على اقدار الملكك على ما علم وأخبر أنه لا يفعله ، وفي وصفه النبي عليه السلام بالقدرة على الكذب . على أنّ ذلك يوجب لو خبر النبي (٤) عليه السلام (٥) أنّ القرشي لا يدخل الدار ، أن لا يوصف بالقدرة / على دخوله اليها (٦) ، لأنّ ذلك يؤدي الى كونه قادراً على قلب نسه ، أو اخراج العلم من كونه دالاً على صدقه . فاذا لم يجب ذلك فيه ، فكذلك ما قالوه .

٦٦/

شبهة أخرى

قالوا : لو جاز أنّ يوصف بالقدرة على فعل يقع على وجه يدل على جهله وحاجته ، لوجب أنّ يوصف بالقدرة على أن يخبر عن نفسه خبراً صدقاً أنه جاهل أو محتاج ، ويعلم أنّ نفسه كذلك . وفي هذا اخراج له من كونه عالماً غنياً ، تعالى عن ذلك .

الجواب عن ذلك (٧) : أنّ لا نصفه بالقدرة على أن يخبر عن نفسه بما ذكرته ، ولا أن نعلم من حاله ما وصفتته ، لأنّ القول بذلك

(١) فهذه : وحده ط (٢) ابطاله : بطلانه ط (٣) علم يعلم ط

(٤) النبي : ساقطة من ص (٥) عليه السلام : صلى الله عليه ط

(٦) دخوله اليها : دخولها ط (٧) عن ذلك : ساقطة من ط

يوجب كونه تعالى (١) بهذه الصفة الآن ؛ وقد ثبت استحالة كونه جاهلا أو محتاجا ، فاقامة الدلالة ، أو ما يقوم مقامها ، على كونه كذلك ، لا يصح .

فإن قيل : أفنتولون أن كل من وصف بالقدرة على أن يدل على أنه بصفة ، فيجب أن يكون قبل الدلالة بتلك الصفة ، وفي كل وقت ، أو تقيّدون ذلك .

قيل له : الذي يجب في ذلك أن كل (٢) من وصفناه (٣) بالقدرة على أن يدل على أنه بصفة من الصفات ، أن يكون في حال ما وصف بالقدرة على أن يدل على تلك الصفة ، على الوجه الذي تقتضيه الدلالة . فأما قبل ذلك وبعده ، فليس / يجب ذلك . أما ترى أننا إذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه قادر ، فيجب ذلك فيه في حال الوصف ، لا قبله ولا بعده ؛ (*) فإذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه قادر ، فيجب ذلك فيه في حال الوصف لا قبله ولا بعده ؛ وإذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه في الدار ، فيجب كونه كذلك في حال الوصف لا قبله ولا بعده (*) . والدلالة في هذا الباب كالخبر الصدق والعلم . وليس يجب إذا قدرنا على (٤) أن نعلم أن زيدا قادر أن نخبر عن كونه كذلك ، أن يكون أبدا قادرا ، وإنما يجب في حال القدرة . (**) وكذلك إن كانت الدلالة تدل على أنه بتلك الصفة قبل حال (**) وجودها ، أو في حال

٦٦ / ط

(١) تعالى : ساقطة من ط (٢) كل : ساقطة من ص

(٣) وصفناه : وصف ط (٤) - (*) فاذا ولا بعده : ساقطة من ط

(٤) على : ساقطة من ص (**) - (***) وكذلك ... حال : ساقطة من ط

وجودها ، قضى بذلك . وكذلك ان وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه اليوم قادر" ، فيجب أن يكون اليوم قادراً ، حسنت .
 والقديم تعالى فانما نعلم أنه لو وُصِفَ بالقدرة على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج ، أنه كان جاهلاً أو محتاجاً أبداً ، وان لم يدل ، لأنه ليس ممن تتغير حاله على نحو ما ذكره أبو هاشم رحمه الله في « المعكربات » (١) من أن فعله يدل على أنه كان قادراً ، وأنه الآن قادر" ، لأنه ممن علم أنه لا يتغير عن حاله . وان كان الصحيح فيما قاله أن الفعل لا يدل على أنه الآن قادر ؛ وانما نعلم ذلك فيه من حيث كان قادراً لنفسه ، ولا العلم بأنه كان قادراً هو العلم بأنه الآن كذلك ؛ وانما نعلم ذلك بعلم آخر ، على ما بيناه في غير موضع / .

١٦٧/

شبهة أخرى

قالوا : لو كان الظلم في مقدوره لجاز أن يفعله ، ولو فعله ما (٢) الذي كنتم تقولون فيه ؟ أقولون : انه يدل على كونه جاهلاً أو محتاجاً ، وفي هذا إيجاب" لكونه تعالى (٣) كذلك ؛ أو لا يدل ، وفي هذا إخراج" لكونه دليلاً على ذلك . وفي ذلك إبطال عمدتكم في التعديل (٤) والتجوير (٥) .
 فان قلتم : انه لا يكون دليلاً على ذلك ، لأنه يفعله ولا يقصد الى أن يستدل به عليه (٦) .

(١) اسم كتاب لأبي هاشم الجبائي ، ذكره ابن النديم في الفهرست .

(٢) ما : لمّا ط (٣) تعالى : سبحانه ط (٤) التعديل : العدل ط

(٥) والتجوير : ساقطة من ص (٦) عليه ، عليكم ص

قيل لكم : هذه عبارة ، والذي رمناه بالسؤال هو انه يمكن الاستدلال به ، او لا يمكن ، وذلك لا يتعلق بقصده .

فان قلتهم : انه يستحيل ان يقال انه دليل ، او انه ليس بدليل .

قيل : فيجب ان تحيلوا لو فعل الظلم ان يقال انه ظالم ، وانه يستحق الذم ، ويجب ان تحيلوا مثل هذا القول في نظائر هذا الموضوع ، نحو قولكم لو كانا اثنين لثماننا ، ولو ثماننا لأدى الى كون أحدهما أقدر . وفي هذا ابطال أكثر الاعتبارات والأدلة .

الجواب : ان الذي تقوله انه تعالى لو فعل ما يقدر عليه من القبح ، كان لا يوصف بأنه دليل على أنه جاهل أو محتاج ، ولا أنه ليس بدليل ، لما يتضمنه كلا الوجهين من الفساد . وذلك أذا ان قلنا انه دليل ، أوجب كونه جاهلا أو محتاجا ، وان لم يفعل ذلك . وان قلنا انه ليس بدليل ، أوجب أن لا يمكن أن يستدل بفعل القبيح على أن فاعله جاهل" أو محتاج . فسيبيل هذا السؤال سبيل من سأل فقال : لو فعل الملك ما يقدر عليه من المعصية أتقولون ان خبره تعالى عن (١) أنه لا يفعلها دلالة وصدق ؛ أو ليس بدلالة وصدق ؟ فان قلنا (٢) انه دلالة (٣) ، فسد ، لأنه يوجب أنه دلالة على أنه لا يفعل ، وقد فعل . وان قلنا انه ليس بدلالة ، أدى الى أن لا يكون مدلولها (٤) على ما هو به .

٦٧

وسبيل من قال : لو فعل القديم تعالى ضد ما يعلم أنه يفعله ، أكان يكون عالما كما كان ، أو يخرج من كونه عالما ؟ وسبيل من قال : لو قال

(١) عن : ساقطة من ط (٢) قلنا : قلتهم ط (٣) دلالة : لا دلالة من

(٤) مدلولها : مدلوله من

الرسول عليه السلام : انّ هذه الدار لا يدخلها اليوم الا الرجال ، فخبرونا لو ^(١) دخلتها امرأة ، اكان يدل دخولها على انها رجل ، او كان فيه تكذيب" له ^(٢) صلى الله عليه ^(٣) ؛ الى ما شاكله . فكما انّ الجواب عن هذه المسائل انّ اى جواب اجيب به فسد ، فيجب الامتناع من الاجابة عنه بكل واحد من الوجهين ، وانّ يكشف عن حاله ؛ فكذلك القول فيما سأل عنه . هذه طريقة شيخنا ^(٤) ابي على رحمه الله ^(٤) .

واما شيخنا ^(٤) ابو هاشم رحمه الله ^(٤) ، فانه يعمّر في ذلك على انّ يقول : انّ قولنا لو فعل القبيح لدل على انه ليس بعالم غنى ، تضمنين" للمستحيل بالمجوز . وكذلك اذا قلنا لو فعله لم يدل ، وما هذا حاله فهو فاسد .

٦٨٧ و

وجملة القول في ذلك انه متى كان المعلق / بالكلام الاول موجبا عنه لا محالة ، او موجبا له ، او هو هو ، او الاول مقتضيا له ومصححا ، لم يجز الامتناع منه . لاثنا انّ ^(٥) اطلقنا الاول وامتنعنا من الثاني صرنا كأنا امتنعنا من الاول ؛ وهذا كمن قال : لو وجد العلم في قلبه اكان يكون عالما ؟ فهذا مما لا يصح ان يمتنع عنه . وكذلك لو قال : لو منع أحد القادرين الآخر ، اكان يكون أقدر ، منه ؟ او ^(*) لو فعل اكان يكون قادرا ؟ ⁽⁺⁾ فهذا ما لا يمكن منعه ، لأنّ لكونه أقدر يتبها له المنع ، فهو كالموجب عنه . وكمن قال : لو ظلم اكان يكون ظلما ؟ لأنه هو في المعنى ،

(١) لو : ان ط (٢) له : النبي ط (٣) صلى الله عليه : عليه السلام ط

(٤) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط في المواضع السابقة (٥) ان : اذا ط

(*) - (*) أو ٠٠٠ قادرا : ساقطة من ط

والامتناع (١) منه لا يصح . وكقول مَنْ قال : لو كان قادراً أكان حياً ؟
لأنَّ كونه حياً يصحح كونه قادراً .

وأما متى كان المعلق بالكلام الأول ما قد علم خلافه بالدليل ،
أو ما فيه قلب جنس بعض (٢) الذوات ، أو ما كان غير موجب عنه ،
بل كان في حكم النفي له ، فيجب أنْ يمتنع منه . مثال ذلك قولنا : لو فعل
ضد ما علم أنه يفعله ، كيف كان يكون حاله في كونه عالماً ؟ لأنَّ كونك
عالماً لا يوجب فعل ما علمه ، ولا يحيل فعل ضده . وكذلك ليس لكونه
غنياً يفعل الحسن ، بل لكونه قادراً يصح ذلك منه ؛ ومع كونه غنياً ومحتاجاً
يتهاى له فعل التبيح لكونه قادراً في الحالين . فيجب أنْ يجرى الكلام على
هذا الوجه ، فإِنَّ هذه / الجملة تحسب كل ما يقال في هذا الباب .

٦٨ ط /

والأصل في ذلك أنْ الدلالة إنما تدل على الشيء على ما هو به ، فإذا
علم وجوب كونه تعالى عالماً غنياً ، لم يصح أنْ يقال : إنْ فيما يقدر عليه
من فعل التبيح لو فعله ، كان يدل على جهله وحاجته ، لأنَّ ذلك يوجب
كونه دلالةً على الشيء على خلاف ما هو به ، فيفسد الكلام ويتناقض
ولا يجب إذا فسد ذلك أنْ نحيل وصفه بالقدرة على التبيح ، لأنَّ ذلك
لا ينقض كونه عالماً غنياً ؛ فالجمع بين هذين العلمين لا وجه يحيله ، والجمع
بين كونه عالماً غنياً وبين القول بأنه لو فعل التبيح لدل على جهله وحاجته ،
يتناقض ، فيجب الامتناع منه .

ولا يجب من حيث وصفناه بالقدرة على التبيح أنْ يكون بالصحة

(١) والامتناع : فالامتناع ط

(٢) بعض : لبعض ط

التي معها ^(١) يختار فعله ، لأن اختيار الفعل ليس من كونه قادراً عليه بسبيل . فذلك فارق حاله حال ما نقوله في نهي الثاني ، أنه لو كان معه سبحانه ^(٢) فإن قديم ووجد مراده ، لوجب أن يكون أقدر ؛ لأن كونه أقدر يصحح كونه مانعاً له ، ولا يجوز خلافه . فالقول بأنه يمنع والامتناع من كونه أقدر في أنه يتناقض ، كالقول بأنه يصحح الفعل منه مع الامتناع من أنه كان قادراً . والقيح فلا يصحح ^(*) وجوده من جهة كونه جاهلاً محتاجاً لأن صحة وجوده من جهة مَنْ هذه ^(*) حاله ، ومن جهة العالم الغنى على أمر واحد . وإنما لا / يختاره إلا الجاهل أو المحتاج ، وكونه عالماً غنياً يقتضى أن لا يختار إيجاده . فوصفنا له بصحة اختياره له ، لا ينقض كونه عالماً غنياً ، وإنما ينقضه وصفنا إياه ^(٣) لو وصفناه بأنه يختار . فقد صح بهذه الجملة سقوط جميع ما يتعلقون به في هذا الباب . وقد بينا أن لفظة « لو » إنما تستعمل في تعليق حديث بحديث ، وقد تضمن الثاني بالأول فيكون المقصد به ^(**) الاخبار ، وقد يكون المقصد به ^(**) الاعتبار أو التقييد ما قصد به معنى الخبر ، لم يحسن التكلم به إلا إذا كان الخبر صحيحاً . وإنما إذا تقدم من العلم ما يوجب فساداً ، لم يصح إطلاقه ، ويفارق الاعتبار ، لأن الغرض بما يورد مورد الاعتبار نهي الأول من حيث يقتضى ثبوته ثبوت الثاني الذي قد علم بطلانه ، ويفارقان جميعاً التقييد ^(٤) . وكل واحد من ذلك مفارق لصاحبه

(١) معها : معه ص (٢) سبحانه : ساقطة من ص

(*) - (*) وجوده ... هذه : ساقطة من ط (٣) إياه : له ط

(***) - (***) الاخبار ... به : ساقطة من ط (٤) التقييد : السعيد كذا

في ص ، ط

لما ذكرناه (*) ، ولأمور أخرى لا وجه للإطالة بذكرها ، اذ ما قدمناه قد
كفى فيما قصدنا بيانه (*) .

شبهة أخرى

قالوا : كونه قادراً على القبيح يقتضى فيه صفةً تنقص وذم ، لأنه
يوجب جواز وقوعه منه ، فيجب ثبوت كونه قادراً عليه .

الجواب : ان الأمر بالضد ما قالوه ؛ لأن ذلك يقتضى فيه صفةً كمال ؛
وانما يقتضى فيه النقص ايجاده القبيح (١) ، واختياره له . وقد بينا أن
مع القول بأنه لا يقدر على القبيح ، لا يمكن القول بأنه يقدر على
الحسن . وهذا يصحح أن ما قالوه / هو الذى يقتضى صفة النقص فى
الحقيقة . ولا فرق بين من ادعى فى ذلك أنه صفة نقص ،
وبين من قال ان كونه قادراً على ما علم أنه لا يفعله صفة نقص ، وكونه (٢)
عالماً بالقبائح صفة نقص ، وكون الملائكة قادرين على المعاصى (٣) صفة
نقص . وهذا كلام ركيك لا وجه للتشاغل به .

٦٩ ط

شبهة أخرى

قالوا : ان كونه المقدور قبيحاً يوجب كونه مخالفاً للحسن ، فعلى
منكر أن يخرج من أن يكون مقدوراً للتقديم سبحانه (٤) ، كخروج

(*) - (١) ولأمور ... بيانه : ساقطة من ط

(١) القبيح : للقبيح ط (٢) وكونه : بل كونه ط

(٣) على المعاصى : ساقطة من ط (٤) سبحانه : ساقطة من ص

الوجود من فعله بوجوده من كونه مقدورا ، وخروج ما تمضى ^(١) وقته
 مما لا يبقى ^(*) بتمضى وقته من كونه مقدورا له ^(*)
 فان قلتم : لو وجب ذلك فيه ، لوجب مثله فينا ، فكان يجب استحالة
 كوننا قادرين على التبيح ^(٢) .

قيل لكم : أو ليس كون الشيء جوهرأ أو حياة أ و سوادا ^(٣) يحيل
 كونكم قادرين عليه دونه تعالى ، فكذلك لا نتكر ما قلناه . وكما لا يصح
 أن يوصف أحدكم بالقدرة على إيجاد ارادة ^(٤) لا في محل ، وان كان من
 جنس ما يقدرون عليه ؛ وعلى ^(٥) إيجاده في المحل ؛ فغير بعيد أن يقدر
 على الحسن ، وان كان لا يقدر على التبيح .

الجواب : انا قد بينا أن كون مقدوره ^(٦) قبيحا لا يؤثر في حال
 القادر ، ولا في حاله ^(٧) ، فكيف يجب أن لا يوصف بالقدرة عليه .
 والجسم والجوهر انما صح خروجهما من أن يقدر عليهما ، لأن من حق
 القدرة التي بها يقدران لا تتعلق بهما ، ولا يصح أن يقدر على ما يستحيل
 تعلق / القدرة به . فلذلك صح أن يقدر عليه تعالى دوننا . وانما لم تقدر
 على إيجاد ارادة لا في محل ، لأنها لا تقع من فعلنا متولدة عن سبب
 ذي جهة ؛ ، فلذلك لم يصح منا إيجادها الا في محل القدرة عليها ، وان

١٧٠ /

(١) تمضى : يتفصى ط (* - *) بتفصى ٠٠٠ له ساقطة من ط

(٢) على التبيح : ساقطة من ط

(٣) أو حياة أو سوادا : وحياة وسوادا من

(٤) ارادة : الارادة من

(٥) عليه وعلى : على من

(٦) مقدوره : المقدور ط (٧) ولا في حاله : ساقطة من ط

صحّ منه تعالى ايجادها ؛ وليس كذلك حال التبيح والحسن ، لانا قد
بيّنا أنّ الذات الواحدة يصح وقوعها على الوجهين ، فليس بأنّ يقدر
تعالى (١) عليها على أحد الوجهين (٢) أوّلي من أن يقدر على (٣) الوجه
الآخر . وقد بيّنا من قبل (٤) أنّ وجود المقدور وتنصّي (٥) وقته ،
لنا أحال كونه (*) قادراً عليه ، أحال فينا ، فلو كان كونه (*) قبيحاً يحيل
وقوعه منه لأحال ذلك فينا .

(١) تعالى : ساقطة من ص
(٢) أحد الوجهين : أحدهما ط
(٣) أن يقدر على : ساقطة من ط
(٤) من قبل : ساقطة من ط
(٥) وتنصّي : بعد تنصّي ط
(*) - (*) قادراً عليه . . . كونه : ساقطة من ط

فصل آخر يلحق بذلك

اعلم أنه لا يمكن أن يستدل على أنه تعالى يوصف بالقدرة على فعل القبيح ، بأن يقال : انه قادر" لنفسه ، فليس بأن يقدر على جنس القبيح أولى من أن يقدر على الحسن ، لأنه يقدر لذاته ، فلا يجوز أن تخصص حاله في ذلك . وذلك أن كونه قادراً لنفسه ، انما يوجب أن يقدر على كل ما يصح أن يكون مقدوراً له .

ولا فرق بين من اعتمد على هذه الدلالة (١) في هذه المسألة ، وبين من اعتمد عليها في كونه قادراً على مقدور غيره . ومتى أخذ هذا المستدل يتعاطى الدلالة على أنه يصح كونه مقدوراً له ، فنفس ما يتعاطاه دليل (٢) على ذلك / يمكن الاقتصار عليه ، فلا وجه لهذه المقدمة .

٧٠/

ولا يمكن أن نستدل على ذلك بأن يقال : اذا كان الواحد منا قادراً على القبيح فكذلك القديم تعالى . (٣) كما أن ما علمه الواحد منا ، يجب كونه تعالى علماً به (٤) . وذلك لأن المعلومات انما يجب ذلك فيها لأنه لا يقع فيها اختصاص ، والمقدورات بالضد منها . فكما لا يمتنع اختصاصه تعالى بأنه يقدر (٤) على كثير من الأجناس دوننا . فلقائل أن يقول : ان

(١) الدلالة : الجملة ص (٢) دليل : دليلا ط

(٣ - ٢) كما ٠٠٠ به : كما يعلم ما يعلمه ط

(٤) بأنه يقدر : بالقدرة ط



الواحد منا يقدر على بعض الأشياء ويختص بذلك دونه ، فلا بد من الفزع الى دليل آخر .

ولا يمكن التعلق في ذلك بأن يقال : اذا كان يقدر تعالى على الحسن فيجب كونه قادراً على القبيح ، لأنّ لقائل أن يقول : انه لا تعلق بينهما ، فلا يجب ما ذكرته فيهما ، كما أنّ الواحد منا قد يقدر على الأكوان ، ولا يقدر على الأجسام . ومتى قيل انّ في الحسن ما يضاد القبيح ، أو ما يجانسه ، فالقادر عليه يجب كونه قادراً على القبيح ، فذلك صحيح ، وهو الذي كشفناه من قبل ، وبيّنا الوجه فيه .

ولا يمكن أن يستدل على ذلك بأن يقال : لا يجوز أن تكون حاله في كونه قادراً دون حالنا ، ومن جهة صرنا قادرين ، كما أنّ حاله لا يجوز أن تكون دون حالنا في العلم ، ومن جهة صرنا عالمين . وذلك أنّ هذا يوجب أن يكون مقدورنا مقدوره ، كما أنّ معلومنا معلومه . فانّ جاز أن يكون من جهة / صرنا قادرين ، ولا يوصف بالقدرة على ما أقدرنا عليه ، وفارق في ذلك العلم ؛ جاز أن يقال : اثنا من جهة صرنا قادرين على القبيح ، وانّ لم يوصف هو بذلك ، لاستحالة كون القبيح مقدوراً له . وانما وجب في العلم ما قاله لأنّ الاعتقاد من فعله فينا لا يكون علماً ، دون أن يكون علماً بذلك المعتقد ، ولو لم يكن هو علماً بذلك المعلوم ، لم يصح أن يعلمه من جهته . (*) وبمثل ذلك يبطل تعلق من تعلق في ذلك بأنه اذا ثبت كون القبيح مقدوراً لتقدير ما وجب أن يكون مثله مقدوراً لتقدير ما صحّ كونه معلوماً لعالم ما كان معلوماً للتقدير ، فلا وجه لاعادته (*) .

/ ١٧١

(*) - (*) وبمثل لاعادته : ساقطة من ط

فصل

في أن كل جنس من المقدورات يجب كونه تعالى قادراً عليه

إن سأل سائل فقال : قد يئستم الدلالة على أنه تعالى قادرٌ على ما لو وقع لكان قبيحا على أنه قادر على كل حسن من المقدورات فيجب كونه قادراً على كل وجه يصح وقوعه عليه ، على ما تقدم قولكم فيه ؛ فما الدليل على أنه يقدر على جميع أجناس المقدورات ؟ وإذا جاز أن يختص تعالى بالقدرة على أجناس مخصوصة ، كالجواهر واللون ^(١) وغيرها دونكم ، فهلا صح أن يختص القادر بقدرة بأن يقدر على بعض الأجناس دونه تعالى لأن ما ذكرناه قد يئس أن يكون / القادر قادراً على جنس لا يوجب كونه قادراً على سائر الأجناس . وإذا صح اختصاص القادر بالقدرة على أعيان مخصوصة ، حتى يستحيل كون غيره قادراً عليها ، فهلا صح اختصاصه بأجناس يستحيل أن تكون مقدورة إلا له ؟ وإذا كان طريقكم في أنه تعالى هو المحدث للجواهر وغيرها ^(٢) مما يختص بالقدرة عليه أنها إذا كانت محدثة ويستحيل تعلقها بالمحدث منا ، فيجب كون المحدث لها قديماً قادراً لنفسه ؛ وذلك لا يتأتى لكم فيما يقدر الواحد منا عليه . فكيف السبيل إلى العلم بأنه تعالى قادر ^(٣) على هذه الأجناس الداخلة تحت مقدرتنا ؟

(١) واللون : واللوان ط (٢) للجواهر وغيرها : للجواهر وغيره ط

(٣) بأنه تعالى قادر : بكونه تعالى قادراً ط

فإن قلت: إذا كان تعالى قادراً لنفسه ، فيجب أن يقدر على كل جنس يقدر عليه سائر القادرين .

قيل لكم : إنما يجب لكونه قادراً لنفسه أن يكون قادراً على ما يصح أن يكون مقدوراً له ، فمن أين أن الأجناس كلها مقدورة له ؟ ولو صح لكم التعلق بما ذكرتموه ، صح^(١) لمن قال بأن مقدورنا مقدور له التعلق بمثله . فإذا بطل ذلك فكذلك ما قلموه .

فإن قلت: إن الاختصاص في أجناس المقدورات لا يصح في القادرين منا ، وإن جاز اختصاصهم في أعيان المقدورات ، فيجب في القديم تعالى مثله .

قيل لكم : إنه إنما يجب ما ذكرتم فيمن كان حاله في كونه قادراً لا يختلف . فأما إذا كان الوجه الذي له قدر يختلف : بأن يكون أحد / القادرين قادراً لنفسه ، والآخر قادراً بقدرته ، فغير ممتنع أن يختلف خالهما فيما يقدران عليه من الجنس . ولذلك صح أن يقدر تعالى على أجناس دوننا ؛ فكذلك يجب أن نجوز كوننا قادرين على بعض الأجناس دونه .

٧١ /

فإن قلت: لو صح ذلك لأدى إلى جواز كون الواحد منا ممنعا بتلك الأجناس دونه ، وأن يستحق من الشكر بل من العبادة ما لا يستحقه تعالى .

قيل لكم : إن أصول النعم يختص هو تعالى بالقدرته عليها ، فما عداه لا يكون نعمة إلا بِنِعْمِهِ ، فلا يصح أن يستحق به العبادة ؛ وحل

(١) صح : لصح ط

ذلك محل ما يصل ^(١) إلينا من جهة غيره من العطايا في أنها ، وإن كثرت ، لم تستحق بها العبادة ، لأنها إنما صارت نعمةً بنعمه تعالى ^(٢) ، ولأنها بتسكينه وتسهيله صحَّ من المتنعِم أن يتنعِم بها ، فعادت إلى أنها نعمةً منه تعالى ؛ فكذلك ما قلموه .

فإن قلمتم : لقد اخترنا أحوال القادرين فوجدناهم لا يختلفون في القدرة على الأجناس ، فقضينا بمثله في القديم سبحانه ^(٣) .

قيل لكم : إن ذلك رجوعٌ منكم إلى الشاهد ، واعتماد منكم على الوجود . وما هذه حاله لا يصح عندكم التعلق به .

فإن قلمتم : قد وجدتم ^(٤) هذه الأجناس أجمع من جهته تعالى ، فيجب القضاء بكونه قادراً عليها .

قيل لكم : إن الذي وجد من جهته بعضها ، فإن كان هذا معتمداً من فَجَوَزُوا فيما لم يوجد من جهته أنه غير قادر عليه / ، بل يجب أن لا يكون لكم دليل تعتمدونه من جهة العقل في أنه تعالى قادر على جميع الأجناس ؛ وفي هذا من الفساد ما لا يخفاء فيه .

قيل له : إن لنا فيما سألت عنه طريقين ^(٥) : أحدهما أن ندل بدلالة مبتدأة على أنه تعالى قادر على جميع الأجناس المقدورة لكل قادر من غير تفصيل ؛ والثاني أن نبين كونه قادراً ^(٦) على جنس جنس من المقدورات . ونحن نذكر كلا الطريقين ، ونلخص القول فيهما إن شاء الله .

(٢) تعالى عز وجل ط

(١) يصل : لا يصل ط

(٤) وجدت وجدنا ط

(٣) سبحانه : تعالى ط

(٦) كونه قادراً : أنه تعالى قادر ط

(٥) طريقين طريقان ص

فأما الطريق الأول ، فالوجه فيه أنه تعالى قد ثبت أنه قادر" لنفسه على ما يقدر عليه ، كما أن: القدرة لنفسها تتعلق بالمتدور . وقد علم أن ما أوجب اختصاص القدرة بجنس دون جنس هو كونها قدرة ، كما أن الذي أوجب اختصاصها بأن: تتعلق بالجزء الواحد ، من الجنس الواحد ، في الوقت الواحد ، هو كونها قدرة . وقد علمنا أن: كون القادر قادراً ، وتعلقه بمقدوره تعلق القادرين يوجب مفارقتة للقدرة (١) في هذا الوجه؛ فكذلك يجب مفارقتة لها في الوجه الأول . فإذا صح: كونه تعالى قادراً على ما لا نهاية له ، في الوقت الواحد ، من الجنس الواحد ، في المحل الواحد ، يجب مفارقتة في ذلك للقدرة من حيث يعلقتك تعلق القادرين ، فكذلك يجب مفارقتة تعالى (٢) لها في أنه يقدر على كل جنس يصح كونه مقدوراً ؛ لأن الذي أوجب / اختصاصها لا يصح فيه سبحانه (٣) . والذي أوجب أن: لا تختص بعدد المتدورات ، يوجب أن: لا تختص بعدد الأجناس . وإنما اختص القادر منا بأن: قدر على جنس دون جنس لأمر يرجع إلى القدرة التي بها تقدر . ولو صح: كونه قادراً لا لمعنى لم يجب ذلك فيه ، كما أنه إنما قدر على عدد دون عدد من الجنس الواحد ؛ في الوقت الواحد ، في المحل الواحد ، لشيء يرجع إليها لا إليه ، فأنما (٤) صح: أن: يقدر على مقدورات كثيرة من الجنس الواحد ، في الوقت الواحد ، في المحل الواحد ؛ وإن: استحال ذلك في القدرة ، لأنه يصح أن:

١٧٣

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(١) للقدرة : ساقطة من ص

(٤) فأنما : وإنما ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ص

يوجد فيه من أجزاء القدرِ العدد الكثير ، فيقدر من عدد المقدور ^(١) بحسبها. يبيِّن صحة ما قلناه أن "حكيم العالم لنفسه لا بد من أن يزيد على حكم العلم تعلق" بالمعلوم على جهة التصيل ، أو على جهة الجملة ؛ فكذلك حاله في كونه قادراً لنفسه . ولهذه العلة صح أن يقدر على أجناس تختص بالقدره عليها دون القادر منا ، لأن كونه قادراً لنفسه يوجب له المزية في هذا الباب . فقد ثبت بهذه الجملة أنه تعالى يقدر من أجناس المقدورات على كل جنس تتعلق القدر به من غير اختصاص ، كما أنه يقدر من عدد المقدورات على ما لا نهاية له . يوضح ذلك أن القدرَ كلها قد صح فيها أنها تشترك في التعلق بأجناس مخصوصة ، ولا يصح أن تختلف حالها في ذلك . وقد صح أنه تعالى يقدر / على بعض الأجناس التي هي قدرة عليه ، فيجب أن يكون قادراً على سائر الأجناس التي هي قدرة عليها ، لأن حاله أن لم يزد على حالها لم تنقص . فإذا وجب اشتراكها فيما قلناه مع اختلافها ، فكذلك يجب مشاركته لها في ذلك ، وإن كان يختص بالقدره على أجناس آخر دونها ، على ما بيناه . واختصاصه بذلك يوجب زيادة حاله فيما يتعلق به على حال القدرة . فليس لأحد أن يتعلق بذلك ، ويعترض به ما قلناه ^(٢) ، ولا له أن يقول أن ما ذكرتموه من الاعتبار إذا لم يوجب أن يقدر تعالى على نفس مقدور القدرة ، فكذلك لا يوجب كونه قادراً على الجنس التي هي قدرة عليه . وذلك لأن القدرَ كلها ، وإن وجب اشتراكها في الأجناس ، فغير واجب اشتراكها في الأعيان ؛ فكذلك القول في القادر لنفسه .

ط ٧٣٧

(١) المقدور : المقدورات ط (٢) ويعترض به ما قلناه : ساقطة من ط



وليس لأحد أن يقول : اذا جاز أن يقدر الواحد منا على ايجاد جهل
بجهل به ، وعلم يعلم به دونه ، فهلا صح^(١) أن يقدر على بعض الأجناس
دونه ؟ وذلك لأن ما ذكره انما يستحيل كونه مقدوراً ؛ لأن وجود علم
وجهل وقدرة يوصف هو بها ليس لمقدور . فأما ما نوصف نحن به من
ذلك ، فهو في أنه يقدر عليه تعالى^(٢) نحن ؛ وفي ذلك اسقاط السؤال .
ونحن وان لم نقل^(٣) انه يختار فعل الجهل فينا ، فانه يوصف بالقدرة
عليه ، كما نقوله في سائر القبائح . (*) وقد بينا من قبل فساد قول من
قال : انه من حيث كان عالماً بجميع المعتقدات يجب / أن يستحيل أن
يفعل الا العلم بها . وبيننا أن الاعتقاد انما يجب كونه علماً بها ، اذا تعلق
بالشيء على ما هو به . وأما اذا تعلق به على ما ليس به ، فلا يجب كونه
علماً ، من حيث كان فاعله عالماً بالمعتقد (*) . وانما يتعذر على أحدنا فعل
الجهل مع كونه عالماً بالمعتقد لأمر يرجع الى الداعي^(٤) ، لا لأنه ليس
بقادر عليه .

٧٤ /

وأما الطريقة الثانية فالكلام فيها بين " ؛ وذلك أن أجناس المقدورات
على ضربين : أحدهما يختص هو تعالى بالقدرة عليه ، فلا كلام في ذلك .
ومنها ما يقدر أحدنا عليه ، وكل واحد من ذلك عليه دليل عقلي يقتضى
كونه تعالى قادراً عليه ؛ والكون يجب أن يقدر عليه ، من حيث ثبت قدرته

(١) صح : جاز ط

(٢) تعالى : ساقطة من ط

(٣) نقل : نعلم ط

(*) - (*) وقد بينا ٠٠٠ بالمعتقد ساقطة من ط

(٤) الداعي : الدواعي ط

على الجواهر التي وجودها مضمن بوجوده ، فلا يصح أن يوجد لها إلا بأن يوجد فيها ^(١) الكون . فلو لم يكن قادراً عليه لم يصح منه إيجاد الجواهر : كما أن الواحد منا لا يصح منه إيجاد العلم في الميت ، لذا لم يكن له سبيل إلى إيجاد الحياة فيه .

وليس لأحد أن يقول : هلا جاز أن يوجد تعالى الجواهر ، ويكون هناك قادرٌ بقدرته يوجد الكون فيه في تلك الحال ، فلا يوجب كونه غير قادر على الكون أن لا يصح منه إيجاد الجواهر ؟ وذلك لأن كلامنا في أول ما يحدثه الله تعالى من الأحياء ، وما يوجد في تلك الحال من الجمادات ؛ ولا يصح في تلك الحال أن يقال إن غيره / يفعل الكون فيه ، لأنه لا قادر سواه .

٧٤/٧

فإن قيل : أفتجوزون ما سألناكم عنه فيما بعد ، وهناك قادرون ؟ قيل له : إن شيخنا ^(٢) أبا هاشم رحمه الله ^(٣) يقول : إن المخترع للجواهر ، لا بد من أن يخترع الكون فيه ، والا لم يصح منه إيجاده . وقد قلنا : يجب في غير موضع أنه لا يمتنع أن يخترعه ، وغيره يوجد الكون فيه ، لأن ما يحتاج في وجوده إلى غيره يضح وجوده من جهة القادر ، وإن كان المحتاج إليه يوجد من جهة قادر آخر ، كما يصح من الواحد منا إيجاد الإرادة في حال خلقه سبحانه فينا العلم بحدوث المراد . وقلنا : لا يمتنع في حال إيجاده تعالى الجواهر ، أن يعتمد القادر بقدرته في تلك الجهة ، فيصاف مساساً الجواهر ، ويولد الكون فيه في تلك الحال .

(١) فيها : فيه س

(٢) (٢٠٢) شيخنا ، رحمه الله ؛ سافطة من ط

وقلنا : ان الماسة يحتاج اليها في حال التوليد لا قبله ؛ وهذا بعيد" ،
 وما ذهب اليه شيخنا (١) أبو هاشم رحمه الله (٢) أقرب .

وذلك أنه تعالى لا يبد من أن يوجد الجوهر على وجه لا يكون عليه
 الا يكون ، لأنه لا يبد من أن يوجد الجوهر (٣) في جهة دون غيرها ،
 وكونه كذلك موجب عن الكون . ومن جعل الشيء على صفة موجبة
 عن العلة ، فلا يبد من كونه فاعلا لها ، لأن المعلول لا يتفصل من العلة ،
 فهو في بابه أكد من السبب والمسبب . فإذا وجب أن يكون الفاعل للمسبب
 هو الفاعل للمسبب ، فبأن يجب ذلك فيما قلناه أو لم ، ويفارق ذلك ايجادنا
 الارادة في حال ايجاده تعالى العلم / بالمراد ، لانا لم نجعلها على صفة
 تجب لها عن العلم بالمراد ، ففارق حالها ما قدمناه .

/ ٧٥

(*) ولا يبعد أن يقال في الاعتماد انه يجب كون محله مماسا لما تولد فيه
 في الأول والثاني ، والا لم يصح أن يولد فيصير ذلك شرطا في توليده ،
 وان كان لا يستنع أن يقال ان " كون محله مماسا يحتاج اليه في حال
 التوليد ، كارتفاع المنع في السبب والقدرة ؛ وتوقفنا في ذلك لا يشترج
 ما قدمناه من أن يكون صحيحا على كل حال . لكنه ان كانت الماسة
 يحتاج اليها في حال التوليد فقط ، فغير ممتنع أن يفعل الواحد منا
 الكون في الجوهر في حال خلقه تعالى له ، وان كان لا يبد من أن يفعل
 تعالى فيه الكون أيضا لما قدمناه ، وان كانت الماسة شرطا في الحالين ،
 فيجب أن لا يصح منا ذلك الا في ثاني خلق الله تعالى دون الأول (*) .

(١-١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط . (٢) يوجد الجوهر : يوجد صر

(*) - (*) ولا يبعد . . . الاول : ساقطة من ط

فقد صح* (*) على كل حال (*) كونه تعالى قادراً على الكون .
 فإذا ثبت ذلك ، وكانت الأكوام متماثلة أو متضادة ، وقد صح أن القادر
 على الشيء قادر على مثله وضده في الجنس ، فيجب كونه تعالى قادراً
 على جميع أجناس الأكوام . وما نقوله من أن في الأكوام ما يتضاد
 ولا يتعاقب ، كالكونين اللذين يصير بهما المحل في مكانين متباعدين ،
 لا يمنع من كونه تعالى قادراً عليهما (١) ، لأن كل واحد منهما لا بد من أن
 يضاد غيره من الأكوام تضاد تعاقب ؛ وإن كانا هما لا يتضادان على هذا
 السبيل ، فصار حال هذين الضدين حال الكونين اللذين يتضادان في
 الجنس ، بأن / يكون محلها متغيراً . فكما أن ذلك يجب كونه تعالى
 قادراً عليه من حيث قدر على جنسه وضده ، فكذلك ما ذكرناه .

٧٥/ ط

وأما التأليف فيجب كونه تعالى (٢) قادراً عليه لأمرين : أحدهما أن
 أول حى خلقه الله فلا بد من أن يئيه بنية مخصوصة ، ولا يصح
 من غيره أن يكون فاعلاً لتلك البنية ، لأن الكلام على حى لم يتقدمه قادر
 بقدره . فإذا صح كونه قادراً على جنس (٣) التأليف ، والتأليف من
 جنس واحد ، فيجب كونه قادراً على جميعه ، ما لم يكن مقدوراً لغيره ،
 أو يصح ذلك فيه .

والثاني (٤) أنه إذا ثبت أنه تعالى قادر على الأكوام بما قدمناه ،
 وكان التأليف يتولد عن المجاورة ، ومن حق القادر على سبب الشيء أن

(*) - (*) على كل حال : ساقطة من ط

(١) عليهما : عليها ص (٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) جنس : ساقطة من ط (٤) وانثاني : وقلنا ط

يكونَ قادرا عليه فيجب كونه قادرا على التأليف . فأمّا التأليف المعين في أجسام معيَّنة ، فلا دليلَ من جهة العقل على أنه من فعله تعالى ؛ ولذا لا يصح عندنا الاعتماد في اثبات مُحدثِ العالم على تأليف السماوات والأرضين ، وإن صحَّ أنْ نتمتد في ذلك على الأكوان والجواهر ؛ على ما سبق القول فيه ، في هذا الباب (١) .

وأما الاعتمادات فيجب كونه تعالى قادراً عليها ، لأنها مولدة للأكوان ، ومن حق القادر على الشيء على جهة الاختراع والابتداء أنْ يقدر عليه على جهة التوليد ، (*) وإنما صحَّ من الواحد منا أنْ يقدر على أشياء على جهة التوليد (*) ، ولا يقدر عليها على جهة الابتداء ؛ كما يصح منه إيجاد بعض الأفعال بآلة ، ولا يصح منه (٢) على جهة الابتداء .

وليس كذلك حاله تعالى ، لأنه سبحانه (٣) / يصح أنْ يتوجَّد الأفعال على كل وجه يصح أنْ يوجد عليه ؛ فيجب من هذا الوجه كونه قادراً على الاعتمادات ، إذا صحَّ كونه فاعلاً للأكوان على جهة التوليد ، لأنه لا سبب لها غيره . وأيضاً فلأن الاعتماد اللازم لا يكون إلا من فعله تعالى ، لأنه هو الذي يصح أنْ يوجد على الوجه الذي يلزم به ومعهُ ؛ فإذا صحَّ ذلك فيه وجب كونه قادراً على جميع أنواعه ؛ لأن من حق القادر على الشيء أنْ يكون قادراً على نوعه ، كما يجب ذلك في مثله وضده .

وبعد ، فإنه يبعد أنْ يَخْلُق الحي الا وفيه اعتماد ، فيجب كونه قادراً على جنسه لهذه العلة . على أنْ القديم تعالى لا يحسن منه أنْ

٧٦ و /

(١) في هذا الباب : ساقطة من ط (* - *) وإنما صحَّ التوليد : ١٠٠
 ساقطة من ط (٢) منه : ساقطة من ط (٣) سبحانه : ساقطة من ط

يخلق الحي الا على وجه يصح معه أن يتنعم ، وذلك يتنفي خلق^١ الاعتماد الذي معه يصح الانتفاع بما يتنعم به ^(١) على وجوه مخصوصة . وهذا يدل على أن التأليف في مقدوره تعالى ، لأنه لا بد من أن يخلق للعامل الأجسام التي يتنعم بها ، ولا يصح وجودها على هذا الوجه الا بكونها مؤلفة . وما قدمناه أولى أن يعتمد عليه .

وأما الآلام فيجب كونه تعالى قادراً عليها لوجوه : منها أنه قد ثبت أنها تتولد عن الكون ، الذي هو الوها . فاذا صح^٢ كونه تعالى قادراً عليه ، فيجب كونه قادراً على ما يتولد عنه . لولا ذلك لصح^٣ أن يقطع^٤ الحي ارباً ارباً ، فلا يوجد في جنسه جنس الألم . فأما ما يصير به ألماً من نفور الطبع ، فهو تعالى ^(٢) المختص بالقدرة عليه ، فلا وجه للخوض فيه . ^(*) ولأن الألم يوجد في جسم الحي منا على وجه / نعلم أنه لا يصح أن يوجد

٧٦/ ط

الا من جهته تعالى ، كالألام الحاصلة فيما يكمن من أجسادنا . ولأن^٥ التكليف لا يصح الا بالزجر عن العتاب الذي يستحقه المكلف ، وذلك يقتضي كونه قادراً عليه ، والا^٦ لم يصح^٧ أن يستحقه على وجه ^(*) .

والقول في الملاذ التي تحصل في جسم ^(٣) الواحد منا كالقول في الآلام ، لأن^٨ الجنس واحد^٩ ، ^(**) وانما يختلف عليه الاسان لأمر يرجع الى غيرهما ^(***) .

فأما سائر ما نلتذ به من المدركات ، فالقديم تعالى هو المختص بالقدرة

(١) به : ساقطة من ص (٢) تعالى : ساقطة من ص

(٤) - (٥) ولأن الألم ... على وجه : ساقطة من ط

(٦) - (٧) - (٨) - (٩) وانما ... غيرهما : ساقطة من ط

عليها ، الا الكلام والصوت . والذي يدل على انه تعالى قادر" عليه ، انه يتولد عن الاعتماد ، وقد يصح كونه قادراً عليه أن يفعله على جهة المصاكة ، فيجب كونه قادراً على ما يتولد عنه ، (*) لأن من حق القادر على سبب الشيء أن يكون قادراً عليه (*) . ولأنه قد يوجد (١) الكلام على وجه لا يصح كونه مقدوراً الا له تعالى (٢) ، وهو القرآن ، فيجب كونه قادراً على جنسه ونوعه ، سواء قيل انه متضاد على ما يقوله شيخنا (٣) أبو هاشم رحمه الله (٤) ، أو لم يقل ذلك فيه .

(**) وهذا الوجه يضعف التعلق به ، لأن لقائل أن يقول : ان وجهه الاعجاز في القرآن انه تعالى فعكّل فيه من العلوم ما أمكنه عليه السلام معه فعكّل القرآن ، فيكون الاعجاز في العلوم دونه . ومتى قيل ذلك لم يكن دفعه الا بأن يقال انه صلى الله عليه قد أخبر عن القرآن أنه من كلام الله ، فيجب ذلك فيه . وهذا رجوع الى دليل سمي ، وان كان صحيحاً (**).
على أن التكليف / وصحته يقتضي قدرته تعالى على الكلام ، لأنه لا يصح أن يتكلف الفعل الذي يعلم باضطرار ، ولا يكلف ما هو لطف فيه ، وما هو لطف ومصلحة ، فالعلم به ضرورة لا يصح مع التكليف ، لأن العلم بذلك كالفرع على العلم به تعالى . ولا يصح أن يعلم باضطرار (٤) في حال التكليف ، فبأن لا يصح أن يعلم ما هو فرع

٧٧ و

(*) - (*) لأن ٠٠٠ عليه : ساقطة من ط (١) يوجد : وجد ص

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣ - ٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(*) - (*) وهذا الوجه ٠٠٠ صحيحاً : ساقطة من ط

(٤) باضطرار : ضرورة ط

على العلم به ضرورة^(١) أولى . وذلك يوجب أن يدل تعالى على اللطاف ، ولا دليل عليه من جهة العقل . فيجب أن يدل عليها^(٢) بالخطاب الذي هو الأمر والنهي والخبر ، لأنه لا يصح أن يبين ذلك بإشارة وما شاكلها . وما يوجب أن يبينه بالكتابة ، يوجب صحة ذلك بالكلام .

ولقائل أن يقول انه تعالى يبين بالكتابة بعد المواضع عليها ، وعلى الكلام ، فمن أين أنه قادر على الكلام بهذه الدلالة .

فأما الموت ، فإن ثبت أنه معنى ، فالذى يختص بالقدرة عليه هو القديم سبحانه^(٣) ، فلا اشكال فيه .

فأمّا العلوم والاعتقادات فيجب كونه قادراً عليها ، لأنه قد ثبت أنه المختص بأن فعله كمال العقل فينا ، وسائر العلوم الضرورية ؛ لأنّ القادر بقدرة لا يصح أن يفعل ذلك في غيره ، ولا يصح أن يفعل العلم لنفسه على جهة الابتداء ، دون أن تتقدمه علوم^(٤) يصح معها منه النظر والفكر . فإذا صحّ بذلك كونه قادراً على هذه العلوم ، فيجب كونه قادراً على جنس الاعتقاد . لأنّ من قدر على ايجاد الشيء على وجه زائد / على الوجود ، كان قادراً على ايجاده فقط . ويجب كونه قادراً على الجهل لأنه ضده ؛ ومن قدر على الشيء قدر على ضده .

ط ٧٧/

وان قلنا : ان العلم من جنس الجهل ، فيجب كونه قادراً عليه أيضاً ، (*) لأنّ من قدر على الشيء قدر على جنسه ، لكن الذى بدأنا بذكره أولى (*) ؛ لأنّ لنا في قولنا : ان العلم من جنس الجهل غرضاً

(١) عليها : ساقطة من ص (٢) سبحانه : تعالى ط

(*) - (*) لأن من أولى : لأنه يحصل من جهته ط



لا يمتنع من صحة قولنا انه ضده . ويفارق ذلك اطلاق القول في الصدق والكذب أنهما من جنس واحد ، كما يفارق ذلك قولنا في الحركة والسكون أنهما قد يكونان من جنس واحد .

فان قيل : فبماذا تعلمونه قادراً على سائر أنواع العلوم ، ومن قولكم ان " كل علم يتعلق بمعلوم على وجه مخصوص ، فيجب كونه جنساً مخصوصاً ؟

قيل له : ان " جَمَلَةَ العلوم نوع " واحد ، لاشتراكها في قضية واحدة ، ومن حق " القادر على الشيء " أن يكون قادراً على نوعه ، كما يجب ذلك في النجس والضد ؛ وهذا مضطرد .

١٠ . وتعد ، فقد صح عندنا أن " المعارف في الآخرة ضرورة ، (*) لتعذر الالجاء اليها ، ولفساد كونها مكتسبة (*) ، فيجب كونه قادراً على خلقها فينا . واذا صح ذلك في وقت صح في سائر الأوقات ، (**) ووجب كونه تعالى قادراً على جميع أجناس العلوم والاعتقادات (**) .

فأما السهو ، فان ثبت أنه معنى فالقديم تعالى يختص بالقدرة عليه ، لتعذر ايجاده منا على كل وجه ، مع حصول الدواعي / اليه في بعض الأوقات ، (***) ومع تبيئنا الفصل بين حالنا ونحن ساهون عن الشيء ، وحالنا ونحن معتقدون (***) ، فيجب أن يكون هو القادر عايه فقط .

وأما الظن فقد اختلف قول (١) شيوخنا فيه : فَمَنْ قَالَ أَنَّهُ مِنْ

(*) - تعذر ... مكتسبة : ساقطة من ط

(**) - ووجب ... الاعتقادات : ساقطة من ط

(***) - ومع ... معتقدون : ساقطة من ط

(١) قول : ساقطة من ص

جنس الاعتقاد ، فما قدمناه يدل على كونه تعالى قادراً عليه ، كان مضمونه على ما تناوله أو على خلافه ؛ ومَنْ جعله جنساً آخر ، فانه يجعله ضدّاً للاعتقاد ؛ ومِنْ حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على ضده .

وأما الشك فالصحيح أنه ليس بمعنى أصلاً ، فلا يصح الكلام في أنه مقدور له أم لا . ومَنْ يثبت معنى جعله ضدّاً للاعتقاد ، ويقول انّ القادر على الشيء قادرٌ على ضده ، ويعتمد على ذلك فيه .

وأما الإرادة فهو سبحانه ^(١) قادر عليها لأمرين : أحدهما أنه ^(٢) مع كونه عالماً بالشيء لا بد من أن يريدّه إذا لم يكن ما يفعله إرادة ، ولا يصح أن يوقع أفعاله على وجه دون وجه الا مع الإرادة ، على ما نشرحه من بعد .

والثاني لأنه قد كتّف ، والتكليف لا يصح الا بالإرادة ؛ فإذا ثبت كونه قادراً عليها فيجب كونه قادراً على الكراهة لأنها ضدها . ومِنْ حقّ القادر على الشيء أن يقدر على ضده ، سيما وقد ثبت أنّ ما نهى عنه وزجر عن فعله ، فقد كرهه . ولا شيء من أفعاله يمكن أن يقال انه قد كرهه ، ولا من مقدوراته ، لأنّ الغرض في الكراهة أن تصرف عن الفعل ، أو تصير لطفاً في الامتناع من الفعل . وذلك لا يصح فيه تعالى ، لأنّ ما لا يختاره لا ينصرف عنه بالكراهة . ومعنى اللطف يستحيل فيه سبحانه ^(٣) ، فإذا صحّ كونه قادراً عليهما فيجب كونه قادراً على سائر ^(٤)

٧٨١

(٢) أنه : ساقطة من ص

(١) سبحانه تعالى ط

(٤) سائر : ساقطة من ص

(٣) سبحانه : ساقطة من ص

أجناسهما . لأنّ "مَنْ" قدر على الشيء قدر على نوعه ، على ما قدمناه من قبل (١) .

وأما النظر فيجب كونه تعالى قادراً عليه ، لأنه يولد العلم ، وقد بينا أنّ "مَنْ" قدر على إيجاد (٢) الشيء ابتداءً ، فإنّ يقدر على جنسه متولداً ، إذا كان ما يصح أنّ يقع متولداً ، أوّلى . وهذا مستقيم " ، إذا قلنا أنّ الناظر هو مَنْ اختص بحال يبين بها من غيره . فأما على ما ذكره شيخنا (٣) أبو هاشم رحمه الله (٤) من " أنّ الناظر هو (٤) مَنْ فَعَلَ النظر على سبيل التوقف دون القطع ، فيجب أنّ لا يصح وصفه بالقدرة على أنّ يفعل فينا النظر ، ولا أنّ يفعله لا في محل ، لأنّ على الوجهين جميعاً يوجب كونه تعالى ناظراً ، وذلك يستحيل فيه ، مع كونه علماً لنفسه .

وعلى هذا الوجه ألزمه شيخنا أبو عبد الله رحمه الله (٥) أنّ لا يوصف بالقدرة على هذا الجنس على أصله . لكن له رحمه الله (٦) أن يقول : إنّ ذلك يوجب أنّ لا يختار الناظر ، ويحيل وجوده من جهته ، كما أنّ الواحد منا إذا كان علماً بالشيء لم يصح أنّ ينظر فيه (٧) ليعلمه ، ولا يحيل كونه قادراً عليه . وكما أنه تعالى لا يفعل القبيح ، وإنّ كان قادراً عليه ، فلا يلزمه لهذا القول أنّ يحيل وصفه تعالى بالقدرة على هذا الجنس

(١) من قبل : ساقطة من ط (٢) إيجاد : ساقطة من ص

(٣ - ٣) شيخنا ، رحمه الله ساقطة من ط

(٤) هو : ساقطة من ص

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) رحمه الله : ساقطة من ط

(٧) فيه : ساقطة من ص

١٧٩/

(*) ومتى قيل / له : اذا كان كونه ناظراً يستحيل ، وكان على أى وجه فعل النظر يجب كونه ناظراً ، فيجب أن لا يصح أن يفعله ، وذلك يحيل كونه قادراً عليه ، كان له أن يقول : انء* (**) كونه (١) ناظراً على هذا القول ، ليس يتفيد أكثر من أنه فعل النظر ، ولا يوجب كونه على حال تستحيل عليه ، من حيث كان عالماً . (***) فكيف يلزمنى أن لا يكون قادراً على فعل النظر فيكون ناظراً به (***) ، واذا صح كونه قادراً على النظر فيجب كونه قادراً على نوعه ، على ما قدمنا القول فيه (٢) .

فأما التنى والندم ، فالسمع يدل على أنه قادر على جنسهما ، ان ثبتا (٣) معنى ، كما أنه يدل على أنه قادر على سائر الأجناس التي تقدم ذكرها . ولا يمتنع معرفة ذلك من جهة السمع ، لأن العلم بأنه تعالى حكيم ، قد يصح تقدمه على العلم بكون هذه الأجناس مقدورة له .

فأما شيخنا (٤) أبو على رحمه الله (٤) فلا يمكنه أن يعول على كثير مما قدمناه ، لأنه لا يقول انء الله سبحانه يفعل بالأسباب ، لكنه يقول : قد ثبت عندي انء المحل لا يخلو مما يصح وجوده فيه ، اما منه (٥) أو من ضده انء كان له ضد ، أو من بعض أضداده انء كان له أضداد . فمتى أوجد تعالى المحل فلا بد من كونه قادراً على سائر ما يصح وجوده

(*) - (**) ومتى قيل ٠٠٠٠ ان : ساقطة من ط

(١) كونه : وكونه ط

(**) - (***) فكيف ٠٠٠٠ به : ساقطة من ط

(٢) على ما قدمنا القول فيه : ساقطة من ط

(٣) ثبتا : اثبتناه ط

(٤-٤) شيخنا . رحمه الله : ساقطة من ط (٥) فيه اما منه : ساقطة من ط

فيه ، على نحو ما ذكرناه في الأكوان . وكذلك نقول فيما يحتمله جسم
الحي .

ولا يصح أن نستدل على ذلك بأنه تعالى إذا أقدرنا على هذه
الأجناس ، فبأن يكون قادراً (*) عليها أولى ، لأن ذلك يوجب صحة
كونه (*) قادراً على نفس ما يقدر عليه ؛ / وهذا باطل .

١٥٧٩

وهذه الجملة قد كشفت عن صحة قولنا : ان هذه الأجناس كلها
مقدورة لله تعالى . ولم تتبع ما صدرنا به الباب ، لانا قد بينا ما تعتمد
عليه . ومن ضبط ذلك تبيين ما يصح من ذلك وما لا يصح . وهذه
الجملة كافية في هذا الباب (١) .

(*) - (*) عليها أولى كونه : ساقطة من ط

(١) الباب : + ان شاء الله ط

السلام

في الدلالة على أنه سبحانه وتعالى لا يفعل القبيح

اعلم أن الذي يدل على ذلك : أنه قد ثبت كونه تعالى عالماً بقبح القبيح ، وبأنه غني عنه . ومن كان هذه حاله لا يختار القبيح على وجه . يدل على ذلك أن الواحد منا ، إذا استثنى عن الظلم والكذب وعلم غناه عنهما وقبحهما ، لم يجتزأ أن يختارهما ، نحو أن نعلم أنه إن صدق وعدل توصل إلى درهم يحتاج إليه ، ومتى كذب أو ظلم توصل إليه ، فمعلوم من حاله أنه لا يختار فعلهما على وجه . واعلم أن هذه الدلالة مبنيّة على أشياء : منها أنه تعالى عالم بتقبيح القبائح كلها ؛ وقد بيّنا من قبل ، حيث دللنا على أنه عالم لنفسه ، فإنه يجب أن يعلم كل ما يصح أن يكون معلوماً ، وكون القبائح يصح أن يعلم علتها ، فيجب كونه تعالى عالماً بها .

ومنها أنه تعالى غني عن فعلها ، وقد دللنا على ذلك من قبل ، (*) وبيننا أن الحاجة تستحيل / عليه ، وأنها إذا استحالت عليه فيجب كونه غنياً (*).
 ومنها أنه عالم بأنه غني عنها ، وقد دللنا على ذلك بما ذكرناه (١) .
 ومنها أن الواحد منا يصح أن يستثنى عن فعل القبيح ، ويصح أن يعلم قبحه .

(*) - (١) وبيننا ٠٠٠ غنياً : ساقطة من ط

(١) بما ذكرناه : ساقطة من ط

ومنها أنه متى كانت هذه حاله لا يختار فعل القبيح البتة .
ومنها أن الذي له ومن أجله لا يختار فعله ، هو ما ذكرناه من كونه
عالماً بالقبيح ، وبأنه غنى عنه دون غيره .

وهذا الفصل مبني " على أشياء " : منها أنه قادر على فعل القبيح ، مخلى
بينه وبينه ، فلا يصح أن يقال : إنما لم يختره ، لأنه غير قادر عليه أو غير
ممكن منه لمنع أو غيره .

ومنها أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل القبيح ، ويصح أن
لا يفعله .

ومنها أنه لا يصح أن يقال لم يفعله ، لما يلحقه من الضرر باستعماله
محل القدرة فيه ، أو الضرر ، وكونه عالماً أو غنياً .
ومنها أنه إنما لم يفعله لجموع كلا الأمرين ، لا لأنه غنى فقط ،
ولا لأنه عالم بقبحه فقط .

وقد يثنا من قبل أنه لا يصح أن يقال انه تعالى لا يوصف بالقدرة
على ما لو وقع منه لكان قبيحاً ، وأنه لأجل ذلك لا يختار فعله ، ودللتنا
على فساد ذلك القول بأنه إنما لم يختره ، لأن وقوع القبيح يستحيل
منه من حيث كان القبيح إنما يقبح لحال فاعله ، وأنه تعالى لا يختص
بتلك الحال ، لأنه رب مالك " ، الى ما شاكله (١) /

/ ٤٨٠

ونحن نبين جميع ما قدمناه من الفصول ، فإن بيانها تستقيم بالدلالة .
وما عدا ما ذكرناه فهو جار مجرى المعارضة ، وهو قولهم : لو كان تعالى
لا يفعل القبيح لكونه عالماً غنياً ، كالواحد منا ، لما صح أن يفعل الحسن

(١) شاكله : شاكل ذلك ط

أيضا ، لكونه عالما غنيا . لأن العالم الغنى منا ، لا يختار الحسن ، وهذه حاله ، كما لا يختار القبيح . فإنَّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَكْمَهُ تَعَالَى كَحِكْمِنَا فِي بَابِ الْقَبِيحِ ، فَكَذَلِكَ فِي بَابِ الْحَسَنِ . وَأَنْ خَالَفَ حَالَهُ حَالَتَنَا فِي الْحَسَنِ ، فَجُوزُوا مِثْلَهُ فِي الْقَبِيحِ .

وهذا الكلام انما يسقط بأن نبين أن ما ادعوه من أن الغنى منا عن الحسن ، اذا علم استغناءه عنه لا يفعله ، باطل ؛ وأنه قد يفعل الفعل لحسنه ويصح ذلك فيه ؛ وأن القبيح لا يقع من الغنى عنه على ما بيناه ؛ وسنفرده لذلك فصلا .

ومن ذلك قولهم : ان ما ذكرتموه من أنه تعالى لا يختار فعل القبيح ، انما يصح اذا ثبت أن القبائح لم تقع منه ، فأما ونحن ندعى وقوعها منه ، فما ذكرتموه لا يصح . وهذا الكلام يسقط بما قدمناه (١) في الجملة من الدلالة على أنه تعالى لا يختار فعل القبيح ، لأن ذلك اذا صح وجب أن يعلم في الجملة أن جميع ما يدعونه قبيحا ، واقعا على وجه يحسن عليه ، ويبين أن له وجه يحسن عليه . ويدخل في ذلك الكلام في الآلام ، وأنها قد تحسن للنعم والعوض ، اذا (٢) كان فيها اعتبار . ويدخل في ذلك الكلام على التثوية ، والمجوس ، وأصحاب التماسخ والبكرية / ، وعباد ، والمجبرة ، ومن يدعى قبح العقاب الدائم ، ويوجب انقطاعه .

ويدخل فيه الكلام في أنواع الآلام وما يحسن منها وما لا يحسن ،

(١) قدمناه : ذكرناه ط

(٢) اذا : واذا ط

وهل يَحْسُنَ مِنْ أَحَدِنَا إِبْلَامَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ (١) أم لا ، وهل يَفْتَرِقُ
فِي ذَلِكَ الْبَالِغَ وَالطِّفْلَ أَمْ لَا يَخْتَلِفَانِ (٢) فِيهِ .
وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْكَلَامُ فِي وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي خِلْقَةِ الْخَلْقِ ؛
وَفِي تَفْصِيلِ مَا خَلَقَهُ إِذَا سَأَلُوا عَنْهُ ؛ وَالْكَلامُ فِي وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي
التَّكْلِيفِ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ بِأَبَا بَابًا . وَنَحْنُ نَفْصَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَعْدِ ، وَنَأْتِي
عَلَى بَيَانِهِ ؛ وَنَذْكُرُ الْآنَ مَا بَدَأْنَا بِهِ مِنَ الْفُصُولِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

أَبُو سَلُومِ الْمُعْتَزَلِيِّ

(١) بِغَيْرِ رِضَاهُ : بِرِضَاهِ ص (٢) يَخْتَلِفَانِ يَفْتَرِقَانِ ط

فصل

في أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل الفيح

ويعلم قبحه أو أنه غنى عنه

اعلم أن الواحد منا ، وإن كان لا بد من أن يكون محتاجاً ، لجواز النفع والضرر عليه ، فقد يصح أن يستغنى عن شيء معين بأحد أمرين :
 أمّا بأن يكون المعلوم من حال ذلك الشيء أنه لا ينتفع به ، ولا يؤدي الى نفع ، أو لا يدفع ضرراً به عاجلاً ولا آجلاً .

والثاني أن يكون له في الفعل منفعة ، لكن ذلك النفع بعينه يمكنه الوصول اليه بغيره ، فيكون غنياً عنه لصحة توصله الى النفع الذي فيه بغيره . وقد علمنا أن الكذب والصدق ، اذا استويا في أنه يمكنه الوصول بكل واحد منهما الى قدر من النفع ، أنه غنى عن الكذب من حيث يمكنه الوصول الى ما فيه من النفع بالصدق / فيجرب مجرى كذب لا نفع فيه أصلاً في أنه غنى عنه .

فإن قيل : اذا كان يصل بالكذب الى ما ذكرتموه من النفع ، كما يصل بالصدق اليه ، فلو جاز أن يقال انه غنى عن الكذب لهذه العلة ، لجاز أن يقال انه غنى عن الصدق أيضاً ؟ لأن حالهما في صحة الوصول بكل واحد منهما الى ذلك النفع على سواء ، وهذا يؤدي الى كونه غنياً عنهما جميعاً . وفساد ذلك يوجب الحاجة اليهما ، وفي ذلك ابطال ما ذكرتموه (١) .

(١) ذكرتموه : قلتموه ط



قيل له : انّ كل فعل عثلم من حاله انه يصل به لو فعله الى نفع معين ، وقد يصح منه الوصول اليه مع عدمه ، صح^(١) ان يقال انه غنى عنه في ذلك ، لانه لو لم يحصل والحال هذه غنيا عنه ، لوجب ان لا يكون غنيا عن الفعل الذي قد ينتفع بما يريد دونه . وقد^(٢) علمنا بان ما هذه حاله ، لا بد من كونه غنيا عنه ؛ فكذلك القول فيما ذكرناه .

ولا يمتنع ان نقول : انه غنى عن الصدق اذا عيّنناه ، كما قلناه في الكذب ، لان كل واحد منهما قد يصح منه التوصيل به^(٣) الى النفع دونه . فمتى عيّن بالقول ، لا يمتنع ان يقال : انه غنى عنه . فاما اذا كان الكلام فيهما جميعا ، فانه لا يصح ذلك فيه ؛ لان التوصل مع عدمهما جميعا الى النفع المراد ، لا يصح ، كما يصح ذلك في كل واحد منهما . ولا يجب متى قلنا في كل واحد منهما انه غنى عنه ، ان يقال بذلك فيهما جميعا . الا ترى ان الواحد منا لا يجوز ان يقال انه في وقت جوعه يحتاج الى الطعام / الكثير الذي يشبع بيسيره^(٤) ، وان كان يحتاج الى قدر ما يسد به الجوع من جملته ، فانفصل حال كل نقص منه لحال جميعه .^(*) وقد يقال انه يستغنى بقدر منه عما عدا كل نقص منه لحال جميعه^(*) .

٨٢١

وقد يقال^(٥) انّ الواحد منا يستغنى باحدى يديه في حمل الشيء.

(١) صح : يصح ط (٢) وقد : وفي ص

(٣) به : ساقطة من ص (٤) بيسيره : يسير منه ط

(*) - (*) وقد يقال ... جميعه : ساقطة من ص

(٥) وقد يقال : وعلى هذا الوجه يصح ان يقال ط

الخفيف عن اليد الأخرى ، وباحدى عينيه في النظر الى الشيء العظيم عن الأخرى . ولولا ذلك ، لم يحصل الواحد منا غنياً بشيء من آياته ، ولا بشيء من الأفعال . ولو لم يحصل غنياً بذلك ، لأدى الى أن لا يحصل غنياً أبداً ، وفي ذلك ابطال معنى الغنى . وبابطاله يبطل معنى الحاجة .

وبعد ، فلا قَصل بين مَن قال : انه لو لم يكن محتاجاً الى الكذب ، والحال هذه ، لأبطل ذلك معنى الحاجة ، وبين مَن قال : انه لو لم يكن غنياً ، والحال هذه ، لأبطل ذلك معنى الغنى . وهذا يوجب (*) كونه محتاجاً اليه من حيث يصل به الى ما يصل بالصدق اليه (*) ، وكونه غنياً ، من حيث قد يصل الى النفع المراد دونه . وكونه محتاجاً الى الشيء غنياً عنه ، محال .

(**) وقد قيل في ذلك انه قد يصح أن يستغنى عن الفعل بأن لا يكون فيه نفع" ألبتة ، ولا دفع ضرر كالعيب وغيره . وهذا وان صح في بيان كون الواحد منا غنياً عنه ، فانه لا يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب ؛ لانه لا يمكن أن يبين أن الواحد منا انما لم يفعله لكونه غنياً عنه . لأن لتافل أن يقول : انما لم يفعله لأنه لا نفع فيه ، فحصل ضرراً من هذا الوجه . ولا يمكن أن يقال ذلك فيما قدمناه ، فتضرسته ، وان أمكنت ، فالتعلق بما قدمناه أو لمي ؛ / لأن هذا الشغب زائل عنه (**).

٨٢/

على أنه لو ثبت أن الواحد منا لا يستغنى عن الكذب والظلم ، اذا (١) كان حالهما ما وصفناه ، لوجب صحة الدلالة على أنه تعالى لا يفعل

(*) - (*) كونه اليه : ساقطة من ط

(**) - (**) وقد قيل عنه : ساقطة من ط (١) اذا : الا اذا ط

القيح . لأن العالم بقبح القبيح منها ، إذا لم يفعله مع كونه محتاجاً إليه ،
فالقديم تعالى ، إذا علم قبجه واستغنى عنه ، فإن لا يفعله أولى . لكن
هذا القول ، (*) وان صح ، فموضوع الدلالة يقتضى بيان ما ذكرناه ،
لأنه الصحيح ، فلذلك تكلفناه (*) .

فصل

في أن العالم منا يقيح القبيح وبأنه غني عنه

لا يختار فعله على وجه

الذي نعتد عليه فيما يقع من القادر ، وما لا يقع لما هو عليه من الأحوال ، الرجوع الى اختيار حالتنا في ذلك ، وحال غيرنا من القادرين ؛ كما أن على مثله نعتد فيما يمنع ^(١) من الفعل وما لا يمنع ، وما يصح أن يدرك وما لا يصح ، وما يعلم باضطرار وما لا يعلم . ومتى أمكن الاعتماد في الشيء على اختيار الحال ، والرجوع الى النفس ، كان ذلك أقوى من غيره . ولذلك نقول في كثير مما حل هذا المحل ، أنه يتعلم بأدنى تأمل ، وبأول ^(٢) فكر وروية .

فإذا صحت هذه الجملة ، وعلمنا أننا إذا علمنا أن الفعل قبيح ، وأننا مستغنون عنه ، لا نختاره ، كما لا نختار سائر ما نعلم أنه يضرنا ، كقتل أنفسنا وإيلاهما ، فيجب القضاء بصحة ذلك في الأمرين .

وليس لأحد أن يقول : إذا كان الواحد منا قادراً على القبيح ، فكيف يقال أنه لا يختاره ، ولا يجوز ذلك عليه إذا كان / عالماً بقبحه ، غنياً عنه ؟ وهل ما ذكرتموه الاناقضاً لوصفه بأنه قادر ، وذلك لأن القادر قد يحصل على حال ^(٣) معها لا يختار الفعل ، كما يحصل على حال معها يختار

(١) يمنع : يقع ص

(٢) وبأول : وبأدنى ط

(٣) حال حالة ط



الفعل لا محالة . فكما أن^(١) وجوب كون الملجأ الى الفعل فاعلا^(٢) ، لا ينقض كونه قادرا ، فكذلك وجوب كونه غير^(٣) فاعل للقيح ، اذا كان عالما غنيا ، لا ينقض ذلك . وكما يصح أن^(٤) نعلم أنه تعالى لا بد من أن يفعل الواجب لا محالة ، فكذلك يصح أن^(٥) نعلم أنه لا يختار^(٦) القبيح على وجه .

ولا فصل بين مَنْ قَالَ فِي الْعَالَمِ الْغَنَى مَنَا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَخْتَارَ الْقَبِيحَ ، وَأَنْ عَكِبَ قَبِيحَهُ وَغَنَاهُ عَنْهُ ، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : أَنْ الْمَلْجَأَ إِلَى أَنْ لَا يَفْعَلُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ الْفِعْلُ . وَمَنْ ارْتَكَبَ ذَلِكَ ، وَأَنْ عِلْمَ فِي الشَّاهِدِ خِلَافَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ارْتَكَبَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا أَصْلًا^(٧) ، وَأَنَّهُ لَا يَفْصَلُ^(٨) بَيْنَ الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ ، وَبَيْنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَسْتَفْنَى عَنْهُ ، وَبَيْنَ مَنْ يَصِحُّ الْفِعْلُ مِنْهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ . وَبِطُلَانِ ذَلِكَ أَجْمَعَ يَوْجِبُ بَطْلَانَ مَا جَرَى مَجْرَاءً . عَلَى أَنْ الْعَالَمِ^(٩) بِالْفِعْلِ وَأَحْوَالِهِ^(١٠) لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا لِدَاعٍ ، وَتَقَارُنِ حَالِهِ حَالَ السَّاهِي وَالنَّائِمِ اللَّذِينَ يَتَقَدَّمَانِ عَلَى مَقْدُورِهِمَا مِنْ غَيْرِ دَاعٍ . وَبِذَلِكَ يَتَفَصَّلُ بَيْنَ الْعَاقِلِ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَفْعَالَ وَلَا يَمِيزُهَا . وَلَوْلَا أَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِرِ الْوَاحِدُ مَنَا مَلْجَأً إِلَى الْفِعْلِ ، لِأَنَّ مَا لَهُ يَحْصُلُ كَذَلِكَ هُوَ قُوَّةُ دَوَاعِيهِ . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلدَّاعِي يَفْعَلُ الْفِعْلَ ، لَمْ تَوْثُرْ قُوَّتُهُ هَذَا التَّأثيرَ . وَلِذَلِكَ عِنْدَ تَكَافُؤِ الدَّوَاعِي ، قَدْ نَكَفَ عَنْ كِلَا الْفِعْلَيْنِ ، كَمَا أَنْ عِنْدَ تَكَافُؤِ الْمَقْدُورِ يَمْتَنِعُ الْفِعْلُ عَلَى

(١) غير : على ط
(٢) يختار : يفعل ط
(٣) اصلا : البتة ط
(٤) يفصل : فصل ط
(٥) العالم : العلم ط
(٦) واحواله : واحواله انه ط



٣١/ كلا القادرين . فكما أن ذلك / يوجب أن كونه قادراً يصحح الفعل ،
 اذا خلا من منع تكافؤه (١) فكذلك الداعى اذا انفرد يقتضى الفعل لا محالة .
 ولذلك قوى الله تعالى دواعى المكلف الى العبادات ، بالترغيب فى الثواب
 اذا هو فعلها ، والتخويف من العقاب متى لم يفعلها . ولولا أن ذلك يقتضى
 الاقدام على الفعل اذا خلا من غيره ؛ لم يكن لذلك وجه . وانما لا يختار
 بعض المكلفين ذلك ، لأن هناك دواعى تعارضها من شهوة عاجلة ، الى
 ما شاكلها . ولذلك صح منه تعالى التكليف الشرعى ، من حيث كان مصلحة
 ولفظاً فى العقلى ، ويختار عند فعلها العقلية ، ويدعو اليها (٢) .
 فقد صح بما ذكرناه أجمع ، أن العالم بالفعل ، انما يفعله الداع ؛
 فاذا انفرد الداعى اختاره لا محالة . فكذلك يجب أن لا يفعل الفعل ،
 اذا دعاه الداعى الى أن لا يفعله ، وانفرد عن غيره من الدواعى للمعارضه .
 ومعلوم من حال من علم قبح القبيح ، وأنه مستغن عنه ، أن داعيه الى
 أن لا يفعله ، قد انفرد عن عارض . لأنه والحال هذه لا داعى له الى الفعل
 على وجه ، لأن الداعى هو ما عليه الفاعل من الأحوال دون ما عليه الفعل .
 ولذلك قلنا : انه يجب أن يقال فى هذه الدلالة ، انه اذا كان عالماً بقبح
 القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره . وعدلنا عن طريقة الشيوخ رحمهم (٣)
 الله فى قولهم أن العالم الغنى لا يختار القبيح ، لأنه لو كان غنياً ، واعتقد
 الحاجة اليه ، لم يمتنع أن يفعله مع علمه / بقبحه . ولو حصل محتاجاً /

(١) تكافؤه : من تكافؤه ص

(٢) اليها : اليه ص

(٣) رحمهم الله : ساقطة من ط

الى الشيء^(١) ، واعتقد الغنى عنه لم يفعله . فقد صح^(٢) أن^(٣) الداعى الى الفعل هو ما عليه الفاعل من كونه عالماً ، أو فلاناً ، أو معتقداً . فاذا علم قبح الفعل ، وثبت أن^(٤) علمه بقبحه لا يجوز أن^(٥) يدعوه الى فعله ، بل هو بالضد من الحسن في ذلك ، وعلم أنه غنى عنه ؛ وصح^(٦) أن^(٧) الحاجة هي التي تدعو الى الفعل ، وأن^(٨) الغنى عنه بالضد منها ، فقد حصل والحال هذه في حكم الملجأ الى أن^(٩) لا يفعل . فيجب أن^(١٠) لا يجوز أن^(١١) يختار الفعل على وجه . كما أنه مع علمه بما هو عليه في قتل نفسه من الضرر ، لا يختاره .

فإن قيل : اذا قلتم ان^(١٢) الدواعى الى الفعل ، متى انفردت ،وجب أن^(١٣) تفعل ، فقد أبطلتم القول بأن^(١٤) القادر يصح أن^(١٥) لا يختار فعل مقدوره ، وساوئتم المتجبرة في قولها : ان^(١٦) الفعل يجب وجوده مع القدرة . قيل له : انا نقول ان^(١٧) الفعل يصح منه لكونه قادراً ، لا للداعى^(١٨) ، لأنه في صحته يقتصر الى اختصاصه بحال يبين بها من غيره . ولذلك يصح الفعل من الساهى والتائم ، وان^(١٩) لم يكن لهما الى الفعل داع . وكذلك يصح أن^(٢٠) يعلم فعل غيره كعلمه بفعله ، ولا يقدر الا على ما يصح أن^(٢١) يوجد . ولذلك يتعلق العلم بالشيء على ما هو به ، فكيف يحصل به محدثاً . فكل ذلك يبين أن^(٢٢) الفاعل يصح منه الفعل لكونه قادراً والداعى^(٢٣) وان^(٢٤) اقتضى^(٢٥) اختيار الفعل ، فليس بموجب^(٢٦) لذلك ؛

(١) الى الشيء : اليه ط (٢) أن : أن لا ص (٣) للداعى : للدواعى ط

(٤) والداعى : والدواعى ط (٥) اقتضى : افترضت ط

(٦) فليس بموجب : فليست بموجب ط

لأنه لو أوجبه (١) ، لخرج الفعل من أن يقع منه ، لكونه قادراً عليه ، كخروج / المتحرك من كونه متحركاً بالفاعل ، لما وجب كونه كذلك لعله .
وما تقض حقيقة القادر يجب إبطاله ، لأن تعلق الفعل بالقادر أصل ، كما أن حاجة الموصوف في الصفة الى المعنى ، اذا استحق الصفة على وجه مخصوص ، أصل . فاذا صح ذلك ثبت أن الداعي غير موجب ، وأنه يختار لأجله الفعل ، أو يستع منه . وذلك يسقط ما سأل السائل عنه .
وليس لأحد أن يقول : ان كان الداعي يقتضى ايجاد الفعل ، فيجب أن يفعل تعالى كل شيء حسن يقدر عليه ، لأن ما (٢) يفعله انما يفعله لحسنه ، ولنفع غيره . فيجب أن يفعل كل ما في قدرته ، والافاتم ناقضون لما قدمتموه من الأصل . وذلك لأن حسن مقدره وكونه نفعاً لغيره ، لا يقتضى فعله ، (*) كما أن علمنا بأن لغيرنا في الاحسان اليه نفعاً لا يقتضى الفعل (*) لا محالة ، ويفارق ذلك ما يفعله لنفع ، أو دفع مضرة ، أو لا يفعله لكونه قبيحاً أضرراً ، لأن الأمر في ذلك يعجز على طريقة واحدة .
وقد بينا من قبل أن أحكام الدواعي وما يتصل بها ، يرجع فيه (٣) الى الاختيار . فكما أن حمل سائر الدواعي على ما يلجى الى الفعل لا يصح ، فكذلك حمل بعض الدواعي على بعض لا يصح .
فإن قيل : ان الذي ذكرتموه انما يدل على أن العالم منا بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لا يختاره في هذه الأوقات ، فهلا جؤزتم أن

(١) لأنه لو أوجبه : لانها لو أوجبه ط (٢) لأن ما : لا ط

(*) - (*) كما ٠٠٠٠ الفعل : ساقطة من ط

(٣) فيه : ساقطة من ط

يختار بعض القادرين ذلك ، اذ قد كان فيهم مَنْ اختاره ، كما تجوزون
 بعض العادات بخلاف ما شاهدناه ؟ .

١٨٥ /

قيل له : اذا ثبت أنّ الآن لا / نختار الفعل القبيح متى علمناه قبيحا ،
 وأثا مستغنون عنه ، فيجب اذا علمنا أنّ ما له لم نختره ، علمنا بقبحه
 وبالغنى عنه ، أنّ يستمر ذلك في كل وقت (١) ، لأنّ ما له لم نعلمه الآن ،
 قائم في كل حال . وانما جوزنا اقتراق الأزمنة في بعض العادات لأنّ ما له
 ينتقض (*) في زمن الأنبياء يقتضى أن لا ينتقض (*) في غير زمنهم ؛ ولذلك
 فصلنا بين حكم الزمانين فيه .

وانما قلنا : انّ العوادث يستحيل وجودها فيما لم يزل ، ويصح ذلك
 فيها الآن ، لفارقة حالها فيما لم يزل لحالها الآن في سحة وجودها ،
 لما في ذلك من قلب جنسها ، وزوال ذلك عنها في وجوده الآن . وليس
 كذلك حكم ما لا يختاره العالم الغنى ، لأنه اذا لم يختره من حيث كان
 بهذه الصفة ، فيجب متى كان كذلك ، أن لا يختاره .

فقد صحّ بهذه الجملة أنّ العالم منا يقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ؛
 لا يختار فعله . واذا صحّ ذلك لم يمتنع أن نحمل عليه حكم القديم
 تعالى ، وتقضى لأجله بأنه لا يفعل القبيح ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

(١) وقت : الأوقات ط

(*) - (*) في زمن ينتقض : ساقطة من ط

فصل

في أن الذي له لا يختاره^(١) العالم بقبح القبيح وبأنه غني عنه
كونه عالماً بهذين الأمرين دون غيرهما^(٢)

الذي يدل على ذلك : أن من علم قبح الكذب ، وأنه غني
بالصدق عنه ، على ما قدمناه ، لا يختاره ؛ وإن^(٣) جهل قبحه ، جاز
أن يختاره / ؛ وإن جهل أنه غني عنه ، واعتقد الحاجة إليه ، أو علمه
صح أن يؤثره على الصدق .

فقد ثبت أن ما له لم يفعله ، هو كونه عالماً بقبحه ، وبأنه غني عنه .
ولذلك متى خرج من أن يكون كذلك ، صح أن يختاره .

وهذه طريقة معرفة العلال وما يجري مجراها . ألا ترى أن الظلم إنما
نعمه^(٤) قبيحا بهذا الاعتبار ، من حيث علم أنه قبيح ، متى علم ظلماً ،
ولو حصل فيه نفع أو دفع ضرر أو استحقاق ، لم يعلم كذلك . وبشله
نعم أن العالم بما عليه في قتل نفسه من الضرر ، لا يختار فعله ، لعلمه
بالضرر . لأنه لو اعتقد فيه نفعاً ، جاز أن يفعله ، كأهل الهند الذين
يستحسنون قتل أنفسهم ، لاعتقادهم أن ذلك يحسن ، وفيه نفع
في الآجل .

(١) يختاره : يختار ط

(٢) غيرهما : غيره من

(٣) وإن : كان ط

(٤) نعمه : كان ط

فقد صحَّ ما قلناه من أن الذي له لا يختاره ، كونه علماً بقبحه ،
 وبأنه غني عنه .

فإن قيل : كيف يصح كون ذلك علةً في أن لا يفعله ، ومع ذلك
 يصح وقوع القبيح منه ، وهذه حاله ؟ .

قيل له : إنما صار ذلك علةً في أن لا يختاره ، لا في أنه لا يقدر
 عليه ، كما أن كون القادر قادراً عليه في صحة الفعل ، لا في وقوعه
 لا محالة . وكما أن علمه بما عليه من الضرر في قتل نفسه علةً في أن
 لا يختاره ، لا في أن لا يصح منه ؛ ويفارق (١) ذلك العلل الموجبة ؛ على
 ما قدمناه في الدوامي ، ومما رقتنا لغيرها .

فإن قيل : كيف يصح كون ما ذكرتموه علةً في أن لا يختار القبيح ،
 ومتى حقق هذا القول ، أفاد أن القبيح معدوم كما كان ، ومن حق العلة
 أن تؤثر في المعلول / . فإذا لم يصح ذلك فيما ذكرتموه ، فيجب إبطال
 كونه علةً .

/ ٨٦

قيل له : أن ما ذكرته (٢) إنما يجب في العلل الموجبة ، فأما ما له
 نختار الفعل ، أو نختار (٣) ما له يقبح القبيح ، إلى ما شاكله ، فلا يجب
 ذلك فيه . ألا ترى أن الإلجاء إلى أن لا يفعل القادر الفعل يقتضي أن
 لا يختاره ، ويصير كالعلة فيه ، وإن لم يؤثر في ذلك ؛ فكذلك ما قلناه .
 على أن هناك ضرباً من التأثير ، لأنه لولاه لصحَّ أن يختاره ويوجده ،
 ولأجله لم يختره ، فصار بمنزلة كونه قادراً في أن له يصح الفعل منه ، وإن

(١) ويفارق ط : وفارق ط (٢) ذكرته ذكرناه من

(٣) نختار الفعل أو نختار : لانختار الفعل أو نختاره أو ط



لم تكن صحة الفعل موجبا لتغير حاله عما كان عليه ، الا القدر الذي قدمناه .
 فان قيل : وكيف (١) يصح كون كلا هذين الأمرين علة في أن
 لا نختار القبيح ، ومن قولكم : ان العلة لا تصح أن تكون علة لمقارنة
 غيرها لها ، وأنها متى أثرت مع غيرها ، فيجب أن تؤثر بافترادها ؟
 قيل له : ان الذي ذكرته ، انما يجب في العلل الموجبة ، فأما
 ما (٢) يجري مجرى الموجب من الدواعي وغيرها ، فلا يجب ذلك فيه . كما
 يصح كون الظلم ظلما لوجوه ، والحسن حسنا لوجوه يحصل عليها ،
 واقتفاء وجوه القبح عنه . ولذلك صح في كثير من الدواعي أن لا تقتضى
 الاقدام أو الكف ، اذا عارضه غيره من الدواعي ، وتغير حاله بذلك ؛
 وذلك يستحيل في العلل .

فان قيل : هلا جعلتم العلة في أنه لم يختار القبيح علمه بقبحه وغناه
 عنه ، كما أطلقه الشيوخ رحمهم الله (٣) في الكتب ؟ وما / الحاجة بكم
 الى القول بأنه يجب أن يكون عالما بأنه غنى عنه ؟

٨٦/٤

قيل له : كما لم تقتصر في ذلك على كون الفعل قبيحا ، بل نطلب (٤) فيه
 علمه بقبحه ، فكذلك لا تقتصر على كونه غنيا عنه ، بل نطلب فيه علمه
 بذلك من حاله . يبين صحة ذلك أنه لو اعتقد فيما هو غنى عنه الحاجة
 اليه ، لصح أن يؤثره ، كما لو اعتقد في القبيح أنه حسن ، لصح
 أن يختاره ؛ ولو اعتقد فيما يحتاج اليه أنه غنى عنه ، لم يختره . وذلك
 يبين صحة ما قيئنا به الكلام من كونه عالما بأنه غنى عنه . والأصل

(١) وكيف : كيف ط (٢) ما : فيما ط (٣) رحمهم الله : ساقطة من ط
 (٤) نطلب من النسختين « طلب » ، وما ذكرناه اسلوب (المحقق)

في ذلك ما قدمناه ، من أن المُرَاعَى في هذا الباب بما عليه القادر دون ما عليه الفعل من الأحكام ، لأن الداعى الى الاقدام أو الكف يجب أن يكون ما عليه الفاعل أو الكافء عن الفعل ؛ كما أن المصحح للفعل يجب أن يكون ما هو عليه ، لا ما عليه الفعل . ولذلك قلنا ان الساهى عن الفعل لا داعى له اليه ، وان كان الفعل قد يكون تفعلاً وضرراً ، من حيث لم يختص بكونه علماً . فاذا صح ذلك لم يختل ما عليه الفاعل مما له يفعل (*) الفعل أو لا يفعله (*) ، من أن يكون كونه قادراً ، أو علماً ، أو ظاناً ، أو معتقداً ، أو مريدا ، أو مدركا ، أو مشتتھياً ، أو نافر الطبع ، لأن كونه حيا لا تعلق له بالفعل ، فلا يصح (١) القول بأنه يدعو اليه . وقد علمنا أن كونه مدركا لا مدخلك له في هذا الباب ، لأن أكثر الأفعال التي يتوثرها القادر منا ، أو لا يفعلها / ، لا تدرك ، فكيف يقال ذلك فيها ؟

٨٧ / ١

وبعد ، فإن من حق الداعى أن يتقدم حال ايجاد الفعل ، أو الكف عنه ؛ ومن حق كونه مدركا ، أن يحصل في حال وجود الفعل ؛ فأين أحد الأمرين من الآخر ؟ ولا يصح أن يكون الداعى الى ذلك كونه مريدا ، أو كارها ، لأن من حق الارادة أن تكون تابعة للمراد ، في أن ما تدعو اليه يدعو اليها ، وما تصرف عنه يصرف عنها ، فهي اذن تابعة للمراد . فلا قصصن وهذه حالها بين أن يقال انها تدعو الى المراد ، أو يقال ان المراد يدعو اليها . وكيف يقال فيها ذلك ، ومن حقا أن تقارن المراد ؟ أو تكون في حكم المقارن له اذا كانت قصدا

(*) - (*) الفعل أو لا يفعله : أو لا يفعل ص (١) فلا : ولا ط

وايشاراً ؟ ومن حق الداعي أن يتقدم حال الفعل ؟ على أن التمييز بين ما تفعله ولا تفعله لا يكون بالارادة ، لأنها انما تختص ما تفعله ، والداعي يحصل فيما تفعله ، (+) وما لا تفعله (*) . وكل ذلك يمنع من القول بأن كونه مريداً يدعو الى الفعل . وبمثله نعلم أن كونه كارهاً يدعو (١) الى أن لا يفعل الفعل (٢) . ولا يجوز أن يكون الداعي الى الفعل كونه قادراً ، لأنه المصحح له ، ومن حق المصحح للفعل أن يكون غير داع الى ايجاده . ولذلك تختلف حال الدواعي في اقتضائها ، تارة للفعل ، وتارة لأن لا يفعل . وكونه قادراً في كل هذه الأحوال لا يختلف . ولا يصح أن يكون كونه مشتتياً داعياً / الى الفعل ، لأنه لو اشتبه الشيء ، وجهل كونه مشتتياً له ، لم يختره ؛ ولو اعتقد كونه مشتتياً فيما هو نافر الطبع عنه (٣) لدعاه ذلك الى الفعل . فقد صح أن المراعى في ذلك بكونه عالماً بأنه يشتت الشيء ، دون كونه مشتتياً ، وعلمته بذلك وان كان يستند الى كونه مشتتياً ، فذلك لا يمنع من أن يكون هو الداعي دونه ، وان كان كونه عالماً يقتضى كونه مشتتياً ؛ لأن العلم بتعلق بالشيء على ما هو به ، كما أن كونه عالماً يقتضى تقدم كونه حياً ، وان لم يكن لكونه حياً في ذلك مدخل .

وانما نقول : ان من تدعوه الدواعي الى الفعل لا بد من كونه مشتتياً ، وكونه عالماً بذلك ، ليتبين كيفية النفع وقوته ، ويعرف بتفوق الطبع كيفية الضرر والتحرز منه . ومتى لم يتقدم منه ذلك ، لم يصح منه العلم بالمنافع

(*) - (٥) وما لا تفعله : ساقطة من ط (١) يدعو : لا يدعو ط

(٢) الفعل : ساقطة من ص (٣) عنه : منه ط

والمضار ؛ فوجب تقدمه لذلك ، لا لأنه الداعي في الحقيقة . فحصل من جملة ما قدمناه أن الداعي الى الفعل هو علم القادر بحال (١) الفعل ، أو فله ، أو اعتقاده بأن فيه نفعاً ، أو دفع ضرر ، أو أنه حسن . والذي يدعوه الى أن لا يفعله عليه بأنه قبيح ؛ وأنه غنى عنه ؛ أو أن عليه فيه مضرة ، أو قوت نفع . والاعتقاد في هذا الباب والمظن يقومان مقام العلم ، كقيامهما مقامه في سائر ما يتعلق بالمنافع والمضار . وذلك من حال الاعتقاد يبين عند التأمل (٢) ، وبيانه يتخنى عن تقصى القول فيه . فإذا صح ذلك وثبت أن العلم أقوى من الظن والاعتقاد في هذا الباب ، وكان الواحد منا متى علم أو اعتقد أن الفعل قبيح ، وأنه غنى عنه ، لا يختاره ، فالقديم سبحانه (٣) أجدر وأولى بذلك ، إذا كان عالماً بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه .

ط ٨٨

فإن قيل : هلا قلتم إن الذي له لا يفعل العالم بالقبيح وأنه غنى عنه ذلك ، أنه لا داعي له الى فعله ، لأن كونه بهذه الصفة ، يكشف عن أنه لا داعي له اليه ، وقد ثبت أن العالم بما يقدر عليه متى اتفت دواعيه لا يختاره ؟

قيل له : انه لا فصل بين قولك انه انما يفعل الفعل وهو غائم بحالته الدواعي ، فإذا اتفت وجب أن لا يفعل اذا كانت (٤) هذه حاله ، وبين من قال انه لا يفعل الفعل (٥) لدواع ، فإذا اتفت ، فيجب أن يفعله (٦)

(١) بحال : حال ط (٢) التأمل الناس ط (٣) سبحانه تعال ط

(٤) كانت : كان ص (٥) الفعل : ساقطة من ط

(٦) يفعله : يفعل ط



فاذا بطل ذلك وجب أن يجعل لما يحصل من دواعي الكف عن الفعل
 حكنم وتأثير^(١) ، كما يجعل لدواعي الاقدام عليه حكم وتأثير .
 وبعند ، فان ما له ينتهي الفعل اذا حصل ، فالقول بأنه انما لم يفعله
 لعدم الدواعي لا وجه له ؛ كما أن كونه العاجز عاجزاً ، لو حصل ،
 لوجب انتفاء ما عجز عنه لاجله ، لا لانتفاء كونه قادراً . فيجب أن يكون
 التعليل بالدواعي على هذا القول أولى من التعليل بانتفاءها ، على
 ما سأل عنه .

(*) وبعند ، فان مفارقة العالم بشبح التبيح ، وبأنه غنى عنه للساهي
 والنائم ، بينة^(٢) ، والدواعي مفقودة / من الساهي والنائم والفعل يقع منه
 معه ، فيجب أن يكون ما له لم يختار العالم هو ما ذكرناه . ومتى قيل :
 ان زوال الدواعي عنه موقوف على كونه عالماً بقبح التبيح ، وأنه غنى
 عنه ، فقد عاد الى ما قلناه ، وجعل العلة ما اعتمدناه ؛ لكنه غير العبارة
 عنه ، ولا تأثير للعبارات اذا انفقت المعاني .

هذا (*) ولو ثبت ما قاله لم يقدح في الدليل ، لأنه تعالى اذا حصل
 عالماً بقبح التبيح^(٣) ، وبأنه غنى عنه ، كان يجب أن لا يختاره ، من حيث
 كان ذلك يكشف عن حاله عن زوال الداعي^(٤) ، كما قالوه في الواحد
 منا . فقد صحح^(٥) بما ذكرناه أن ما اعتمدناه أولى .

(١) حكم وتأثير : حكماً وتأثيراً ص

(*) - (*) وبعند هذا : ساقطة من ط

(٢) التبيح : الفعل ص

(٣) الداعي : الدواعي ط

(٤) فقد صحح : نصح ط

فان قيل : هلا قلت ان العلة في كونه غير فاعل للصبح كونه عالما بقبجه فقط ، لأنه لو اعتقد كونه حسناً ، لصح أن يفعله ؟

قيل له : انه لو علم قبجه ، وجهل غناه عنه ، لصح أن يفعله . فصار حكم كل واحد من هذين الأمرين حكم صاحبه . فليس بأن نجعل هذا هو العلة أولى من ذلك ، فيجب جعلها جسيماً علة ؛ لأن كل واحد منهما ، لو انفرد ، لم يحصل الحكم ، فاذا اجتمعا حصل . فيجب كونها بمجموعهما علة ، كما نقوله في وجوه الصبح ووجوه الحسن . وبمثل ذلك يبطل قول من جعل العلة كونه غنياً عن فعله دون علمه بقبجه . وسنذكر فساد ذلك من بعد ، عند الدلالة على أن الحسن قد يفعل لحسنه . وانما نقول في الحركة أنها هي العلة في كون المتحرك متحركاً دون جسم المتحرك ، لأن الحركة لا يصح وجودها ، ولا (١) يحصل / متحركاً ، وقد يحصل انجسم موجوداً ولا يحصل كذلك . وليس كذلك كونه عالماً غنياً ، لأن كل واحد منهما كصاحبه ، في أنه قد يوجد منفرداً ، ولا يتعلق هذا الحكم به ، ومتى وجد مع صاحبه تعلق بهما . فثبت أنهما لمجموعهما علة . فأتكشّف بهذه الجملة أن لا يختار القبيح البتة . (*) هذا ولو ثبت أن كل واحد منهما بانفراده علة ، لصح حمل الغائب على الشاهد أيضاً . وانما بنينا علمنا بفساده ، لا لأنه يتخل بصحة الدليل ، لكن لأن الصحيح هو ما بنينا الكلام عليه (*) .

١٩٨

(١) ولا : الا و من

(*) - هذا ولو عليه : ساقطة من ط

فصل يتصل بذلك

ولا يجوز أن تكون العلة التي لها لا يختار* الواحد منا القبيح أنه يفعله ذلك يلحقه ضرر من حيث يحتاج الى استعمال محل قدرته في الفعل . وذلك أن ما قاله من أنه يلحقه يسير المضرة ، لو صح ، لكان مما لا يعتد به ، ولا يحس بحصوله ، ولا يخطر ببال أكثر القادرين . وما هذه حاله لا يصح أن يقال انه لأجله لم يختار القادر فعل الكذب ، لأنه مما لا يعلم ، ولا يعتقد . وقديمتنا أن الداعي^(١) هو كونه عالماً ، أو ظاناً ، أو معتقداً ، فلا يصح اذا صرف ماله لم يفعل القبيح ما حصل عليه وعلمه ، الى ما لم يحصل عليه ولم يعلمه .

وبعد ، فإن الكلام انما ينسب على أنه لا يفعل الكذب ، اذا استثنى بالصدق عنه ، وحالهما سواء في أنهما يضران / ، من حيث يستعمل المحل فيهما . فلو لم يفعل الكذب لهذه العلة ، لم يفعل الصدق أيضاً . (*) ثبت فيه أنه انما لم يفعل لما ذكرناه .

ولو قيل انه لا مضرة عليه في الكذب ، لأنه لا يؤثر في محل الفعل ، ولا يحصل فيه تخلخل واقتراق ، ولا تعب وألم ، فيجب أن تكون العلة ما ذكرناه أقرب ؛ وان كان لقائل أن يعترضه بأن يقول : لو كان ذلك فيجب أن لا يستحق الثواب على الصدق وسائر ما كلفه من الأفعال ؛ ان لم تلحق فيه المشقة . ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال : ان الثواب قد يستحق بالأمر الشاق ، فيما يجري مجراه ، وان لم يكن في الحقيقة شاقاً . ولذلك يستحق الثواب على أن لا يفعل ما يشتهي من القبائح ،

(١) الداعي هو : الدواعى هي ط (ط) ثبت ٠٠٠٠ قلناه : ساقطة من ط

وانّ لم يكن هناك ألم في الحقيقة لما حصل هناك ما يجرى مجرى الألم والتعب . فقد ثبت على كل حال أنّ ما له لم يفعله هو ما قلناه (*) . بيّن ذلك (١) أنّ اعتقاده في الكذب أنه حسن ، أو أنه محتاج إليه يغير حاله ، ويجوز وقوعه منه ، وانّ كان ما يلحقه من الضرر بفعله (٢) لا يتغير . فيجب أنّ تكون العلة ما لزوالها تأثير في زوال الحكم ، دون غيره مما لا تأثير له في ذلك .

ويُعتد ، فإنّ الواحد منا اذا اعتقد أنّه لا ضرر عليه في الكذب ، ولا تقع له فيه — على ما قدمناه (٣) — وعلم قبحه ، فانه لا يختاره . فاذا صحّ ذلك ، فلو علم ذلك من حاله بدلا من الاعتقاد ، لكان بذلك أولى . والقديم تعالى عالم بأنّه / لا ضرر عليه فيه ، فيجب أنّ لا يختاره .

١٩٠ / و

على أنه لو ثبت أنّ على الواحد منا في الكذب مضرة ، وأنه فعله (٤) ، لكان اذا حصل فيه ما سدّ مسدّ ما فيه من الضرر ، يصير كأنه لا ضرر فيه ، ومع ذلك لا يختاره ، اذا أمكنه التوصل في الصدق الى ما يصل إليه به . ولو حصل في فعله ما لا يضره أصلا ، لكان ذلك حاله أيضا . فيجب أنّ يكون ذلك حال القديم في جميع ما قلناه (٥) انه لا يختاره من القبائح .

(*) - (*) ٠٠٠٠ قلناه : نهاية السقط من ط

(١) ذلك : صحة ماقلناه ط

(٢) يفعله : بفعل ط

(٣) على ما قدمناه : ساقطة من ط

(٤) فعله : يعطيه ط

(٥) قلناه : قلنا ص

فصل آخر يتصل به

ولا يصح أن يكون ما له ولاجله ^(١) لا يختار الكذب ، هو علمه بأنه يذم أو يستحق الذم ، لأنه لو اعتقد أنه لا يذم البتة ، وهو عالم ببقية ، وبأنه غني عنه ، لم يختره ؛ فصح أن العلة هي ما ذكرناه ^(٢) . ولأنه لو اعتمد حسنه ، أو أنه يذم عليه ، لكان يختاره ؛ فيبطل بذلك ما قاله .
 وأما قوله : « أو يستحق الذم » ^(٣) فهذا ^(٤) يؤول الى ما ذكرناه ؛ لأن معنى القبيح أن فاعله يستحق الذم عليه اذا كان تيمها له الاحتراز منه ، اذا لم يكن هناك منع . ^(٥) على أن ذلك لا يصح ، لأنه لو شك في الكذب أصغيرة هي أم كبيرة ، وهو مجتنب للكبائر ، لكان مع علمه ببقية ، وأنه غني عن فعله ، لا يختاره البتة ^(٦) . فصح أن العلة ما قلناه ؛ وان كان ما قاله ^(٥) ، لو صح ، لم يقدح في حمل الغائب على الشاهد .

٩٠/ ٢

فصل آخر يلحق بذلك

ولا يصح أن يكون ما له لا يفعل الكذب أنه ملجأ الى أن لا يفعله ، كما نقوله في قتل نفسه ، وما شاكله . وذلك أنه لو كان ملجأ الى أن لا يفعله ، لم يختل ما له صار كذلك من أن يكون كونه عالما غنيا ،

(١) ولاجله : ساقطة من ص (٢) ذكرناه : ذكرناها ص

(٣) أو يستحق الذم : أنه لما لم يفعله لأنه يستحق الذم عليه ص

(٤) فهذا : فهو ط

(٥) - * - على البتة : ساقطة من ط

(٥) قاله : قلناه ص

أو أمراً^(١) سواء . فإن كان أمراً^(٢) سواء ، فيجب أن لا يتمتع أن يحصل^(٣) ، ويكون عالماً غنياً ، فلا يخلو عند ذلك من أن يختار القبيح أو أن لا يختاره . وقد بينا فساد القول بأنه يختار ذلك^(٤) . فإذا صح أنه لا يختاره ، فقد عاد القول الى أنه انما لم يختره لكونه عالماً غنياً ، وسقط ما قاله .

وبعد ، فإن الأمر الذي ذكره ، اذا كان مجهولاً لا يعقل ؛ لم يصح القدرح فيه^(٥) ، فيما كشفناه بالدليل ؛ وان كان ما لأجله صار ملجأ هو كونه عالماً غنياً فقط ، فذلك مما لا يقدرح في الكلام ، لأنه يصحح حمل الغائب على الشاهد فيه على كل حال . فكيف وذلك لا يصح ؟ لأن من هذه حاله ، اذا لم يختار الكذب والظلم ، يستحق المدح . ومن حق الملجأ الى أن لا يفعل الفعل ، أن لا يستحق المدح بأن لا يفعله ، لأن الإلجاء يمنع من ذلك . وبهذا يختص من بين سائر ما يفعل للدواعي . ولذلك يتمدح تعالى بأنه لا يظلم الناس شيئاً ، وأنه ليس بظلام للعبيد ، الى غير ذلك .

فصل آخر

ولا يصح أن يقال : ان ما له لا يفعل الكذب كونه غير قادر عليه ، أو كونه^(٦) غير ممكن منه ، لأننا قد دللنا من قبل على أنه تعالى قادر على ما اذا فعله وقع قبيحاً . وتلك الأدلة بعينها تدل على أن الواحد منا يقدر على فعل القبيح ، ومن يخالف فيه تعالى لا يخالف فينا . ولذلك يصح

١٩١/د

(١ ، ١) أمراً : أمر ط (٢) يحصل : لا يحصل ط (٣) يختار ذلك :

يختاره ط (٤) فيه : به ص (٥) كونه : ساقطة من ص

تكليف الواحد منا بالأمر والنهي . ولذلك نعلم أنّ لو رُمنا القبيح ،
 وحاولناه ، لو وقع كما لو أراد أحدنا الحسن ، لوقع منه . ولا شيء أدل
 على صحة ما نقوله من وجداننا أنفسنا عليه ، ومخالفنا على خلافه .

وأما ادعاء المنع في ذلك قبيحاً ، لأنه لو كان ممنوعاً منه ^(١) لكان
 ممنوعاً من الصدق ، لأنّ الآلة واحدة ؛ وقد يتساوى الأكبر من حروفهما
 أيضاً ، فبطل ما سأل عنه . فإذا صحّ بجملته ما قدمناه أنّ الواحد منا إنما
 لم يفعل الكذب لكونه عالماً بقبحه ، وأنه غنى عنه ، وجب القضاء بمثله
 في القديم تعالى ؛ لأنّ الأدلة تختص ^(٢) . ألا ترى أنّ الفعل لما دلّ فينا
 على أنّنا قادرين ، دلّ فيه على مثله ؛ وكذلك سائر الأدلة .

فإنّ قال ^(٣) : ليس هو تعالى لا بد من أنّ يفعل الفعل ^(٤) الواجب
 لوجوبه ، ولا يوجب ذلك أنّ يفعل كل من وجب عليه الفعل لوجوبه ،
 فافترق حال الشاهد والغائب ، فجوزوا افتراق حالهما فيما قدمناه ؟

قيل له : إنّ وجوب الواجب ، لا يقتضي فعله لا محالة ؛ وإنما تقول
 فيه : انه لا بد من أنّ يختاره لعلّه بوجوبه ، من / غير أنّ يكون ذلك
 واجباً ، كما أنه إذا أخبر بأنه سيفعل الشيء ، فلا بد من أنّ يفعله ، ليكون
 صادقاً في وعده ؛ لأنّ ^(٥) الخبر أوجب ^(٦) ذلك . وليس كذلك ما ذكرناه ؛
 لأنّنا قد بينّا أنّ كونه بهاتين الصفتين اقتضى أنّ لا يفعل القبيح ، فيجب
 في كل من حصل على هاتين الصفتين أن لا يفعلها .

(١) منه : ساقطة من ط (٢) تختص : لا تختص من

(٣) قال : قيل ط (٤) الفعل : ساقطة من من

(٥) لأن : لا أن ط (٦) أوجب : يوجب ط

وَبَعْدَ ، فإِنَّ القَوْلَ عِنْدَنَا فِي الواجب ، كالقول في القبيح ، وذلك
 أَنْ التقديم تعالى ، إنما يجب أَنْ يفعل الواجب لأنه عالم بوجوده ، وبأنه
 غنى عن أَنْ لا يفعله ، كما قلناه في القبيح ؛ فيجب في الواحد منا متى عَلِمَ
 وجوبَ الواجب ، وَعَلِمَ أَنَّهُ غَنَى عَنِ أَنْ لا يفعله ، أَنْ يفعل الواجب
 لا محالة . فقد سوينا بين الأمرين على ما أَرَادَهُ السائل .

(*) فإِنْ قِيلَ : فيجب على هذا القول أَنْ لا يقع من الواحد منا
 العبث ألبتة ، لأنه عالم بقبحه ، وبأنه لا تقع له فيه . ولو صح لأدى
 إلى أَنْ لا يقع العبث ، ولا يخرج إلى الوجود ألبتة ، لأنَّ ما يقع من
 السامع والنائم ، وإن كان لا تقع فيه ، فليس بعبث في الحقيقة . وهذا
 يُوَدِّدُ إلى القول بأنَّ ضربةً من ضروب القبائح لا يصح أَنْ يوجد
 ألبتة . ولو صحَّ ذلك فيه ، لصحَّ في غيره من ضروب القبائح . وإن
 أتمَّ جَوَازَ تم العبث ، كان فيه نقض دليلكم .

قيل له : إنَّ (*) كلُّ (١) فعل علم القادر علته ، أنه لا تقع له فيه
 ولا غرض ، فإنه لا يجوز مع علمه بذلك من حاله أَنْ يختاره . ولا يمتنع
 عندنا ما ذكرته من (٢) تعذر خروج العبث إلى الوجود / ، كما أنَّ الكذب
 الذي لا تقع فيه ، ولا دفع ضرر ، لا يخرج إلى الوجود ، وإن علم قبحه
 باضطرار . وإنما يجوز أَنْ يوجد من جنسه ما لا يعلم ذلك من حاله
 باضطرار (٣) ، بل يعتقد فيه الحاجة . فكذلك يصح وجود ما يقوم مقام

١٩٢ /

(*) - (*) فإِنْ قِيلَ ٠٠٠ ان : ساقطة من ط (١) كل : وكل ط

(٢) ذكرته من : ساقطة من ط

(٣) باضطرار : ب نحو العبث ط

المبت في أنه لا نفع فيه ، اذا اعتقد الفاعل أن فيه غرضاً . فقد ثبت صحة ما اعتمدها من الدليل ، وأن ما سألت عنه لا يقدر فيه (١) .

فإن قيل : فيجب اذا فعل تعالى بعض الأفعال الحسنة (٢) ، أن يفعل كل ما قدر عليه من الحسن ، (*) كما قلتم انه اذا لم يختار بعض القبائح لقبه ، وجب مثله في كل قبيح (*) .

قيل له (٣) : قد بينا أن كون الواحد منا عالماً غنياً يقتضى أن لا يختار القبيح ، كما أن علمه بما علية فيه من المضرة يقتضى أن لا يفعله ؛ وأن ذلك يجب اضطراره . وليس كذلك حال الحسن ، لأن الواحد منا اذا فعل الحسن لحسنه ، لا يجب أن يفعل كل (٤) ما شاركه في الحسن ، مما حاله كحاله (٥) . وانما يجب ذلك اذا كان ما له فعل الأول من النفع (٦) ، فانما في الثاني من غير زيادة مضرة ، فيصير مثلجاء الى فعله . وأما اذا كان فاعله له لأجل حسنه فقط ، فذلك غير واجب فيه ، فاذا لم يجب ذلك في الشاهد ، فكذلك في الغائب .

وبعد ، فإن علمك بحسن الفعل يجوز أن يفعله ، ولا يوجب ذلك فيه . فكذلك يجب في كل حسن أنه يجوز أن يفعله ، ولا يوجب (٧) ذلك . واذا ثبت ذلك لم يتنع أن يفعل بعضه ، وأن يجب أن لا يفعل

(١) وأن ما سألت عنه لا يقدر فيه : ساقطة من ط

(٢) اذا فعل تعالى بعض الأفعال الحسنة : ساقطة من ط

(*) - (*) كما قلتم قبيح : ساقطة من ط

(٣) له : ساقطة من ط (٤) ساقطة من ص

(٥) مما حاله كحاله : ساقطة من ط (٦) من النفع : ساقطة من ط

(٧) يوجب : يجب ص

كلّ ما يقدر عليه ، لأن حكم الجملة والأحاد في الجواز لا يمتنع أن يختلف / . وانما أوجبتنا على القائلين بوجوب الأصلح القول بأنه تعالى يفعل ما لا نهاية له من اتصال النفع الى الغير ، من حيث جعلوا كونه كذلك موجبا له . فصار قولهم في ذلك بمنزلة قولنا فيه تعالى ، أنه لا بد من أن يفعل الواجبات . وليس كذلك حال الحسن عندنا ، اذا فعله تعالى لحسنه فقط ؛ لأنه يجوز أن يفعل وأن لا يفعله ، وان كان متى فَعَلَكَه ، فَعَلَكَه ^(١) لحسنه . وهذه طريقتنا في التفضل ، وبها تفصل بينه وبين الواجب ، ونقول ان مَنْ لم يقل به لا يمكنه معرفة النصل بين التفضل والواجب ، مع كونها ضربين من ضروب الأفعال مختلفي الحكم . وكل قول يوجب ذلك ، فهو في الفساد بمنزلة ما أوجب الجهل بالفصل بين الحسن والقيح .

وعلى هذا الوجه نقول ان العالم بقبح القبيح ^(٢) ، المحتاج اليه ^(٣) ، يجوز أن يفعله ^(٤) وأن لا يفعله ^(٤) ، فلا يوجب كونه فاعلا لكل ما هذه حاله . فقد صحّ بهذه الجملة صحة حمل الغائب على الشاهد ، في أنه تعالى لا يجوز أن يختار شيئا من ^(٥) القبائح ، على وجه من الوجوه ولا يجب أن يكون كونه عالما غنياً ، من حيث لم يجب وجود القبيح من جهته ، أن لا يدل على أنه لا يختاره ؛ لأن الأدلة قد تختلف : ففيها ما يدل على سبيل الإيجاب ، وفيها ما يدل على جهة الاختبار ، وكل واحد منهما أصل بنفسه ، فلا وجه لحمله على غيره .

(١) فعله : ساقطة من ط (٢) القبيح : القبائح ط

(٣) اليه : اليها ط (٤ ، ٤) يفعله : يفعلها ط (٥) شيئا من : سائر ط

وقد اعتمد شيخنا ^(١) أبو علي رحمه الله ^(١) في أن القديم تعالى لا يجوز أن يفعل القبيح — ^(٢) في أول كتاب التعديل / والتجويز وغيره من كتبه ^(٣) — على أن الواحد منا قد ثبت أنه مع العلم وكمال العقل لا يقع منه التشويه بنفسه ، مع علمه بقبح ذلك ، واستغناؤه عنه ، من حيث كان عالماً بذلك من حاله ؛ لأنه لو اعتقد حسناً ذلك ، أو أن له فيه تعماً صحح ^(٤) أن يختاره . فيجب أن يكون حكم القديم سبحانه ^(٥) في أنه لا يختار القبيح حكماً . وسأل نفسه فقال : ما أفكرتم أنه انما يفعل ذلك لعلمه بأن عليه فيه ضرراً ، وأنه غنى عنه ، لا لما ذكرتم ؟ وقال في الجواب : إن الضرر هو جهة قبحه . فكأنك في التحقيق قد توافقت في أنه لعلمه بقبحه لم يفعله ، لكنك ذكرت ما له قبح ، وذكرنا نفس القبيح .

وقد ^(٦) اعترض هذا الدليل شيخنا ^(٦) أبو هاشم رحمه الله ^(٦) بأن قال : إن التشويه بنفسه ، انما لا يقع من القادر لأنه ملتجئ إلى أن لا يفعله ، كما أنه ملجأ إلى أن لا يقتل نفسه . ولا يصح التعلق به في أنه تعالى لا يفعل القبيح ، لأنه لم يثبت أنه لم يفعل ذلك لعلمه بقبحه ، ولغناه عن فعله . وعلى هذا مدار الدليل . فما لم يثبت ذلك في الشاهد ، لا يصح . وعلى أنه لو لم يكن ملتجئاً إلى ذلك ، لم يصح أن يستدل به إلا على أن كل قبيح على فاعله فيه ضرر ، لا يجوز أن يفعله إذا كان عالماً بقبحه .

(١ ، ١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٢ - *) في أول ... كتبه : ساقطة من ط

(٢) صح : نصح ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

(٤) وقد : ساقطة من ط

(٥ ، ٥) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

فأما التبيح الذي لا ضرر عليه في قبحه ^(١) ، أو التبيح الذي يقدر عليه القديم تعالى ^(٢) ، الذي لا يجوز المضار عليه ، فلقال أن يقول : يجوز أن يقع منه ، وإن كان قبيحا لعدم الضرر فيه ، كان الضرر / جهةً لقبحه أم لم يكن . أما ترى أن التشويه فيه ضرر ، كما أنه قبيح ؟ وأكثر ^(٣) ما فيه أن يتقال لم يفعله للأمرين جميعا ^(٤) ، فكيف يصح أن نستدل به على ما انفرد بالتبنيح دون الضرر ؟ بل لو قيل انه ^(٥) إنما لم يفعله ، لأنه قد علم أن فيه ضرراً ، لكان أولى ؛ ولذلك صار منجأً إلى أن لا يفعله ، لأنّ الاجراء لا يصح الا في الضرر دون التبيح . وهذا بين في الاعتراض على هذا الدليل .

^(*) وقد قيل عليه انه لو كان إنما يفعل التشويه لعلمه بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، لا لأن عليه فيه ضرراً ، لوجب أن يفعله لو علمه حسناً ، وإن كان عليه فيه ضرر . فكان يجب أن يصح من أحدنا أن يفعل العقاب بنفسه ، كما يصح أن يفعل به غيره ؛ وذلك فاسد . ولشيخنا أبي على رحمه الله أن يقول : إن عقاب الانسان لنفسه قبيح ، وإنما يحسن من المستحق ، أو من ينوب عنه في فعله بالمستحق . ومن قوله رحمه الله أيضاً : أنه لا يحسن أن يريد عقاب نفسه ، وإن حسنت ذلك من غيره . ويقول : لا يستنع أن تختلف حاله في ذلك وحال غيره ، كما لا يستنع أن يكون ملجأً إلى أن لا يعاقب نفسه ، وإن لم يكن غيره كذلك . وقد أشار إلى ذلك

(١) في قبحه : فيه ط (٢) تعالى : سبحانه ط

(٣) وأكثر : فأكثر ط (٤) جميعا : ساقطة من ص

(٥) انه ساقطة من ط (٥-٥) وقد قبل... وإن : ساقطة من ط

شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، وذكر أنه قوى" في نفسه ، ليس ببعيد . وفي ذلك
 سقوط الاعتراض ، لأنه مبني" على أن" فيكك العقاب بنفسه حسن" .
 وقد بينا أنه رحمه الله يأبى ذلك . فقد صح" أن" هذا الدليل لا يصح
 لما قدمناه من الاعتراض ، وأن" (*) الواجب (١) الاعتماد على ما / قدمناه
 من الدلالة .

٩٤١ و

٥

(*) وأن نهاية السفند من ط

(١) الواجب : والواجب ط

فصل

في أن الحسن قد يفعله القادر عليه

لحسنه فقط وان كان غنياً عنه (١)

اعلم أن هذا الفصلَ عظيمَ الموقع في باب العدل ، والحاجة الى العلم بصحته مائة في اصول كثيرة . وانما اوردناه الآن ، لأنهم ربما قالوا : ان (٢) القبيح انما لا يختاره الواحد منا ، لأنه عالم بأنه غني عنه فقط ، من غير أن يقرن به أنه عالم بقبحه . فان هذا يوجب أن لا يختار الغنى عن الحسن ما يعلم حسنه ؛ فان كان ما قلمود يدل على أن القديم سبحانه لا يختار القبيح ، فيجب أن لا يختار الحسن أيضا . أو ان (٣) قلم انه يختاره ، وتفارق حاله حال الواحد منا فيه ، فجوزوا أن يختار القبيح ، وتفارق حاله حال الواحد منا فيه .

وربما اعترض بذلك الملحده ، لتتوصل به الى نفى الصانع وتقول لو كان حكيما غنيا ، لما جاز أن يفعل الأفعال أصلا ، لأن من حق من هذه حاله أن لا يتقدم على الفعل ألبته . وانما أشكل الحال في ذلك ، لأن العلم بأن القادر يفعل الفعل للنفع ، ودفع الضرر ، قد يعلم بالاضطرار (٤) ، وربما بلغ به الحال الى الاجاء . وكذلك العلم بأنه لا يفعل ما يضره ، أو يفوته نفعاً . وليس كذلك العلم بأنه يفعل الفعل

(١) وان كان غنيا عنه : ساقطة من ط (٢) ان : ساقطة من ط

(٣) أو ان : فان ط (٤) بالاضطرار : باضطرار ط

لحسنه ، ولنفع الغير ، أو دفع الضرر عنه ، لأن طريقتين ذلك الاستدلال ،
ولأن أكثر أفعال الواحد منا في الشاهد انما يفعله لشيء يخصه / .
فالتبس الحال فيه لذلك ، كما التبس الحال في أنه لا يختار الفعل
القيح^(١) لقبه ، واحتيج في الأمرين الى دليل واعتبار . وقد بينا في القبيح
ما فيه ممتنع ، ونحن نبين الآن أن الحسن قد يفعل لحسنه ، ونكشف
القول فيه (٢) .

اعلم أن كل اعتراض قدح فيما قد ثبت ثبوتاً لا يمكن دفعه ، فالواجب
اطراحه . وكذلك اذا قصد بالاعتراض الطعن في فرع لأصل قد ثبت ،
وكان مستقيماً لنفس الأصل ، فيجب فسادُه اذا وجب ثبوت الفرع بثبوته .
وقد ثبت أن للأجسام المتحدثة^(٣) متحدثاً قديماً مختصاً بالأوصاف
التي بينها في باب الصفات ، وثبت كونه علماً غنياً ، وثبت أنه مع ذلك
قد يفعل هذه الأفعال الحسنة لنفع غيره لاستحالة المنافع عليه ؛ فيجب
الحكم بصحة ذلك ، وفساد سائر ما يقدر فيه . وثبت أن العالم بقيح
القيح ، وبأنه غنى عنه ، لا يختار فعله ، فيجب صحته . فلو لم يثبت
أن أحداً من القادرين في الشاهد بفعل الفعل لحسنه ،
لم يؤثر ذلك في صحة كونه تعالى فاعلاً للأفعال لحسنها . لأنه
لا يصح أن يقال : انه يفعلها لا لغرض أو لقبها ، الأمرين : أحدهما
أن في أفعاله ما قد علم وجوب كونه حسناً ، نحو العلوم وما شاكلها ؛
ولأن الدلالة التي قدمناها قد دلت على أن العالم بقيح القبيح ، وبأنه

(١) القبيح : ساقطة من ط

(٢) نيه ؛ + ان شاء الله ط (٣) المحدثة : ساقطة من ط

غنى عنه ، لا يختاره ^(١) ، فيجب أن يكون فاعلاً لها لحسنها ، وأن نجعل ذلك أصلاً لا يستنبط معرفة حكمه من الشاهد ، لأنه لا ضرورة بنا الى حمله عليه ، كما نعلم أن ما لا مثل له في أفعالنا ، يجب أن يكون واقعاً من جهته على وجه يحسن عليه ، نحو شهوة / القبيح ، وغيرها ، ولا نلتبس معرفة حاله من الشاهد .

١٠٩٥

وليس لأحد أن يقول : لم صرتم بما قلموه أو لمي ممن قال أن الحسن قد ثبت أنه لا يختاره العالم بأنه غنى عنه منا ، فيجب أن تقضى بأن ما فعله تعالى ليس بحسن ، وأنه قبيح . وأكثر ما في ذلك أن يتساوى ^(٢) القولان ، وفيه اسقاط ما عولتم عليه ؛ وذلك لأن ما قدمناه من الدليل ، قد أوجب أن العالم بقبح القبيح ، ^(٣) وأنه غنى عنه ، لا يختاره ، فوجب القضاء بذلك في القديم تعالى ^(٤) . ولم يثبت في الشاهد أن الغنى عن الحسن لا يفعله ، فأكثر ما فيه التوقف فيه . فصح القول بأنه تعالى قد فعل الأفعال على وجه يحسن ، وأنه لا سبيل الى القول بأنه فعلها لا لحسنها ، وبطل ما سأل عنه .

وبعد ، فقد بينا أن في أفعاله ما لا يصح أن يكون إلا حسناً ، نحر العقل وما شاكله ، لأن من يقول بقبح بعض العلوم ^(٥) ، إنما يصح له أن يقول به في الشاهد ، من حيث يجوز كونه استفساداً . وذلك لا يتأتى فيما يفعله تعالى من الفعل ، فيجب أن يكون فاعلاً له لحسنه . وإلا شيء .

(١) يختاره يختار فعله ط (٢) أن يتساوى : تساوى ط

(٣) وأنه : وبأنه ط (٤) تعالى : سبحانه ط

(٥) العلوم : المعلوم ط

من أفعاله يصح أن: يقال انه لا بد من كونه قبيحا منه ^(١) ، لأن الآلام وما شاكلها ، حالها في صحة وقوعها على وجه يحسن ^(٢) وعلى وجه يقبح على سواء ، فاذا ثبت بالدليل أن فاعلها لا يختار القبيح ، فيجب القضاء بوقوعها على وجه يحسن .

وليس لأحد أن يقول : انكم بما ذكرتموه داخلون فيما عبتتموه على المنجبرة ، من جعلها الحسن حسنا ، والقبيح قبيحا ، لشيء يرجع الى الفاعل . وذلك لأننا لم نقل / ان أفعاله تعالى حسنة ، لأنه فعلها فقط ، وانما قلنا : انه اذا ثبت أن الله سبحانه ^(٣) لا يختار القبيح ، ثبت أنه فعله على وجه يحسن عليه . واذا صح ذلك وجب أن يكون حسنا ، لما قلناه من كونه تفعا لغيره ^(٤) ، أو كونه منتفعا لغيره ، مع تعريه من وجوه القبح . وذلك بمنزلة ما نقوله في آلام الأطفال ، أنها اذا كانت من فعله تعالى ، فيجب كونها حسنة ، واذا لم تحسن لكونها مستحقة ، أو لدفع ^(٥) ضرر ، فيجب أن تكون لأجل نفع واعتبار .

وبعد ، فلا يصح أن يقول المخالف : ان العالم بأنه غنى عن الحسن ، لا يختاره الا وقد سلكم أن العالم بأنه غنى عن القبيح لا يختاره . وقد ثبت صحة ذلك أيضا بالدليل المتقدم ، فلا يمكنه أن يقول انه تعالى قد فعل ما فعله ، وهو عالم بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، من حيث الدليل والاقرار . فلا بد إذن من القول بأنه فعلكه لحسنه ، وان كان وجه حسنه

(١) منه ساقطة من ص (٢) يحسن : + وعلى أن العاصي ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ط (٤) لغيره : له ط

(٥) لدفع : دفع ص



نفع الغير^(١) ، على ما بيناه . وذلك ينبتل القول بأن الحسن كالقبيح في أن الغنى لا يفعله .

فإن قال : انى وان قلت بتاويها في هذا الباب في الشاهد ، فأقول في النائب انها سواء ، في أن القديم تعالى يجوز أن يفعلها ، وهذا مقصدى بالسؤال .

قيل له : ان هذا المقصد لا يتم لك الا بنقض الأدلة ، لأنه ان جاز أن لا يختار الواحد منا القبيح ، من حيث كان عالماً بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، ولا يجب ذلك في القديم تعالى ، فكيف السبيل الى العلم بأنه قادر ، وان صح الفعل منه ، وعالم وان صح الفعل المحكم منه ؟ وهذا يهدم جميع الأصول ، فيجب القول بفساده . وهذه الطريقة كان شيخنا أبو اسحاق بن عبيد الله^(٢) سلكها^(٣) ، وان كنا قد أوردناها على وجه من الترتيب والتلخيص يحسن كثيرا من الشبهة في هذا الباب^(٤) .

١٩٦ د

دليل ثان

وقد اعتمد شيخنا^(٥) أبو هاشم رحمه الله^(٥) في ذلك ، على أن الواحد منا لو استوى عنده حال الصدق والكذب ، فيما له يفعلها من المنافع ، حتى علم أنه يصل الى درهم بعينه يحتاج اليه ، يفعل الكذب

(١) الغير : ساقطة من ط

(٢) رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) سلكها : يسلكها ط

(٤) في هذا الباب : ساقطة من ص

(٥،٥) شيخنا . رحمه الله : ساقطة من ط

أو الصدق ، لم يتوثر الكذب على الصدق ، بل يؤثر الصدق لا محالة ؛ ولا يكون حالهما عنده حال صدقتين أو كذبتين ، في جواز إثاره كل واحد منهما على صاحبه . فلو كان الحسن كالتيح ، في أنه يتشعل للحاجة إليه ، ولا يتفعل لحسنه ، لاستوى حال الصدق والكذب عنده فيما له يفعل كل واحد منهما ، إذا تساوى حالهما في النفع ، فكان يجوز أن يختار الكذب على الصدق . فإذا بطل ذلك ، دل على أنه يفعل الصدق لحسنه الذي اختص به ، لا لما فيه من النفع ، ودفع الضرر .
وقد سئل على هذه الدلالة أسئلة^(١) ، نحن نورد أقواها^(٢) مفصلة ، ونجيب عنها .

سؤال

قالوا : إن^(٣) ما ادعيتوه من أن الصدق / يساوي الكذب ، فيما له يفعل^(٤) كل واحد منهما من النفع ، ودفع الضرر ، متعذر ، لأنه يستحق على الصدق المدح ، وعلى الكذب الذم ، فتزيد حال الصدق عنده لما فيه من المدح على حال الكذب ، فلا يؤثر إلا الصدق ، كما لو كان فيه زيادة نفع لم يؤثر إلا إياه ؛ إذ المدح الذي فيه يعتدل زيادة نفع فيه ، وينقص حال الكذب عنده لما فيه من الذم ، فيصير كضرر فيه ليس هو في الصدق . وكل واحد من هذين الأمرين يوجب إثار الصدق ، وذلك يبطل ما بنيتم الدليل عليه .

(٢) ان : ساقطة من ط

(١) نورد أقواها : نوردها ط

(٣) يفعل : يفعل الفعل ط

يقال (١) لهم : انّ الذي قلموه وانّ اوجب ان لا يساوى الصدق الكذب (٢) ، فقد يمكن تساويهما من وجهين : أحدهما ان يكون في القبيح نفع " زائد" على ما في الصدق ، يسد مسد المدح الذي فيه ، ويمادله ، فكان من النفع نفع (٣) في الصدق درهم ، ومثله من النفع نفع بما له فيه من السرور بالمدح . فاذا حصل في الكذب درهمان (٤) عادله وساواه . والثاني ان يحصل في الحسن فضل مشقة تكافىء ما فيه من السرور بالمدح ، فيصير كأنه لا يستحق عليه المدح ، ويحصل ما فيه من النفع مثل ما في القبيح ، ويكون لنفي القبيح ضرر من النفع يكافىء ما عليه من الضرر بالذم ، فيتساويان فيما فيهما من النفع . فاذا صح تساويهما في هذين الوجهين فيما له يفعل الأفعال ، فقد بطل ما ادعاه من ان تساويهما فيما له يفعلان يستحيل .

فان قال ان تساويهما ، وان صح كما ذكرتم / ، فمن أين أنه يؤثر الحسن على القبيح ، كما زعمتم ؟

١٩٧

قيل له : قد (٥) تعدت في السؤال حد النظر ، لأن سؤالك سؤال مسكلم أنهما لو استويا لم يؤثر الا الحسن ، وانما تمتع التساوى . فاذا قد (٦) أريناك التساوى وصحته ، عدلت الى أنها وان تساويا فمن أين أنه يؤثر الحسن . ونحن نجيب عن ذلك فيما بعد ، ان شاء الله (٧) .

(١) يقال : قيل ط

(٢) الكذب : والكذب ط

(٣) نفع : ساقطة من ص

(٤) درهمان : درهمه من ص

(٥) قد : ساقطة من ص

(٦) فاذا قد : فلما ط

(٧) ان شاء الله : ساقطة من ص

(*) وبعثه ، فأنه الواحد منا ربما لم يحفل بالذم والمدح ، ولم يعتد بصا ، بل ربما لم يخطرا له على بال ، فكان يجب أن يؤثر القبيح على الحسن إذا كان هذا حاله ؛ وذلك بين الفساد (*) . على أن في الصدق ما يكون مباحا لا يستحق المدح به ، وفي الكذب ما يكون صغيرا لا يستحق الذم به ، فكان يجب والحال هذه أن يتساويا عنده ، وأن لا يكون بأن يؤثر الكذب أولي من الصدق . وفي بطلان ذلك دلالة على فساد ما سأل عنه .

سؤال ثان

قالوا : قد ادعيتم أنهما إذا استويا عنده في النفع ، ودفع الضرر ، يختار الصدق ، ولا يجوز أن يختار الكذب (١) ؛ وهذه دعوى فيها (٢) ينازعون .

يقال لهم : إن الذي ادعينا من أن العاقل لا يؤثر إلا ما يعلم حسنه ، إذا ساوى حاله حال القبيح في النفع ، ودفع الضرر ، لا يصح دفعه في الشاهد ، كما لا يمكن دفع إثاره لما له فيه نفع على ما فيه عليه ضرر ، وكما لا يمكن دفع أنه لا يؤثر ما يعلم قبحه ، وأنه غنى عن فعله ، على ما بيناه من قبل (٣) : أن حكم الحسن والقبيح إذا كان / حالهما ما ذكرناه حكم الحسنيين ، فهو بمنزلة من قال إنه يؤثر الضرر على النفع ، وأنه يؤثر القبيح على الحسن ، وأن كان يستحق عليه ذم يضره . وقد بينا

(١) وبعد ٠٠٠٠ الفساد : ساقطة من ط

(٢) ولا يجوز أن يختار الكذب : ساقطة من ط

(٣) وهذه دعوى فيها : وهذا دعوى فيه ص (٣) قبل + ممن قال ط



فساد ذلك فيما تقدم ، وبيننا الكلام في الدواعي فاذا صح ذلك ، وكان
 الموجب ايثاره الحسن منها ليس الا حسنه ، لانه الذي اختص به ، فقد
 بطل قولهم ان القادر لا يفعل الفعل الا لحاجته اليه .

سؤال ثالث

قالوا : لو ثبت لكم أنه لا يؤثر الا الصدق ، لم يتهماً لكم أن تشبوا
 أنه يؤثره لحسنه ، دون أن يقال انه يؤثره لحسنه مع النفع الذي فيه
 باجتماعهما ، فيكون كونه حسناً مَرَجِحاً له على الكذب ، لا أنه
 لأجله يفعله . وذلك يبطل القول بأن الواحد منا يفعل الفعل لحسنه ،
 من غير نفع فيه . وبطلان ذلك (١) يمنع من قياس حكم القديم تعالى في
 ذلك على حكمتنا .

يقال له : قد ثبت أن الواحد منا يختار الصدق على الكذب ، اذا
 تساويا فيما ذكرناه ، فلا يخلو القول فيه من وجود ثلاثة (٢) : اما أن
 يقال فَعَلَهُ لحسنه فقط ، أو للنفع فقط ، أو لهما . فإن فَعَلَهُ للنفع
 عاد الأمر الى أن لا يكون بأن يؤثر الكذب أولى من الصدق ، وأن
 يكونا في حكم صِدْقَيْنِ أو كَذِبَيْنِ ؛ وقد أبطلنا ذلك . وان فَعَلَهُ
 لِحَسْنِهِ فقط ، فهو الذي أردناه . وان فَعَلَهُ للامرين ، ففيه ابطال
 قولكم ان الفاعل لا يفعل الا لنفع ، أو دفع ضرر (*) ، اذ قد ثبت أنه
 يفعله / للحسن أيضا ، وان لم يفعله قط (*) .

٩٨ د /

(١) وبطلان ذلك : وذلك ط

(٢) ثلاثة : ساقطة من ط (٢ - *) اذ قد ٠٠٠٠ قط : ساقطة من ط

فإن قال : قد سلمنا (١) انه يفعل للحسن ، لكنه لا يفعله له (٢) بافتراده ، وانما يفعله له وللنفع ، فلا يصح أن يثبتوا بهذا أن القديم تعالى يفعل الفعل لحسنه ، اذا (٣) كان لا يتنفع بفعله ، وهذا كما قلتهم للشيخ أبي علي رحمه الله في استدلاله بتشويه الإنسان بنفسه على أن الغنى العالم لا يفعل القبيح ، أن ذلك انما يصح أن يستدل به على أن كل قبيح فيه ضرر لا يفعله ، فكيف يستدل به في القبيح الخالي من الضرر ؟

فَعَنَ ذلك جوابان : أحدهما أنه لا فصل بين أن يكون غنيا عن الحسن أصلا ، وبين أن يستغنى بفعل القبيح عنه . وقد علمنا أنه اذا ساواه القبيح في النفع ، فقد استغنى بفعله عنه ، فانما أثره اذن لحسنه الذي اختص به ، اذ قد (٤) فعله مع الغنى عنه بفعل القبيح لو فعله . والثاني ، وهو أقوى عندنا ، أنه اذا ثبت أنه قد فعل الحسن لحسنه وللنفع معاً ، فيجب أن تقضى أنه لو انفرد به عن النفع لاختاره أيضا ، لأن كل فِعْلَيْنِ تساويا (٥) في أمر يدعو الى فعلهما ، ثم حصل في أحدهما أمر بأن دعاه الى ايثاره عليه ، فذلك الأمر لو انفرد دعا الى فعله أيضا . يبيِّن ذلك أنهما لو تساويا في النفع ، وفي أحدهما دفع ضرر ، لآثره . فكذلك لو انفرد بدفع الضرر لاختاره لأجله . ولو حصل في أحد الأمرين زيادة نفع ، لكان يختاره على الآخر . ولو انفرد بزيادة قبح ، لصح / أن يختاره لأجله . فاذا صح ذلك ، وثبت أنه يختار الحسن لحسنه والنفع ، فيجب أن يختاره للحسن لو انفرد . واتما صح ما ذكرناه لشيخنا

٤٩٨/

(١) قد سلمنا : ساقطة من ص (٢) له : ساقطة من ص (٣) اذا : اذا ط

(٤) اذ قد : وقد ط (٥) نى الأصل يتساويا (المحقق)

أبي على رحمه الله (١) في دليبه ، لأننا قد بينا أنه إنما لم يفعله للضرر ، بدليل أنه ملجأ إلى أن لا يفعله ؛ وبيننا أنه لا يمكنه أن يقول انه لم يفعله لقبحه فقط دون الضرر ، من حيث لا يصح أن يوجدنا ما سواه في الضرر ، وخالفه في القبح ، ثم آثر أحدهما على الآخر . وكل ذلك يستقبط السؤال .

سؤال رابع

قالوا : اذا صح في الصدق والكذب أن يتساويا فيما له يفعله من المنافع والمضار ، ومع ذلك يؤثر الصدق على الكذب ، وان استويا فيما له يفعله ، ويظل بذلك ما ادعيتوه .

يقال له : انما صح عندنا أن يؤثر الصدق على الكذب ، وان استويا في المنافع ودفع المضار ، من حيث اختص أحدهما بكونه حسناً ، وذلك فيما له يفعل الأفعال عندنا ، فلم يتساويا إذن فيما له يفعل الفعل ، وان استويا في النفع ودفع الضرر . وضح لنا ذلك ، من حيث كان كون الفعل حسناً عندنا أحد ما له يفعل الفعل . وأنتم فقد دفعتم ذلك ، فلزمكم أن لا يكون لا يشاره الصدق على الكذب معنى ، وأن يكونا بمنزلة الصديقين أو الكذابين ، فيما له يفعل الأفعال (٢) .

١٠٩٩

سؤال خامس

قالوا : وقد ثبت أن علمه بما له في ضرب غيره من النفع قد يدعو إلى فعله ، وعلمه بما له في قتل غيره من النفع كمثل . ولو استويا

(١) رحمه الله : ساقطة من ط

(٢) فيما له يفعل الأفعال : ساقطة من ص (٣) قد : ساقطة من ص

عنده في النفع أو دفع الضرر الذي له يفعل كل واحد منهما ، لم يؤثر القتل على الضرب ، بل يختار الضرب عليه . كذلك لا تنكر أن يستوى الصدق والكذب عنده فيما له يفعلهما ، ولا يتوثر مع ذلك إلا الصدق .

يقال له : إن الضرب والقتل إذا تساويا في النفع ، فأنما يؤثر الضرب على القتل ، لأن قلة الضرر أحد ما يدعو إلى إثارة الفعل على ما يكثر الضرر فيه . وإذا صح ذلك ، ولم يتساويا في هذا الباب ، لم يمتنع أن يختار الضرب على القتل . يبيّن ذلك : أن زيادة الضرر في القتل بمنزلة فيعمل آخر فيه ضرر ، فكأنه قد حصل في القتل فعلا فيهما ضرر ، وفي الضرب فعل (١) واحد ، وله في هذا الفعل الواحد من النفع ما في الفعلين ، فذلك لم يؤثر إلا الضرب ، لأن إثاره القتل ينبيء عن أنه في الحكم كأنه فعل فعلا لا لغرض . فهذه الجملة تبين أنه إنما أثر الضرب ، لأنه لم يساو القتل فيما له يفعلهما ؛ وسقط ما عنته السائل من أن يلزمنا (٢) .

سؤال سادس

قالوا : لو صح بما ذكرتموه من أنه إنما يختار الصدق لحسنه ،

٥٩٩/

لوجب القول بأنه يفعل تعالى كل حسن لحسنه . وهذا يؤدي إلى /

أن يفعل ما لا يتناهى ؛ ومتى فعمل بعضا دون بعض ، دل أنه لم يفعله لحسنه . ألا ترى أنه لما لم يفعل القبيح لقبحه ، وجب أن لا يفعل كل قبيح ، ولما فعل الواجب لوجوبه ، وجب أن يفعل كل واجب ؛ سيما

(١) فعل : ضرر ص (٢) من أن يلزمنا : ساقطة من ص



وقد قلتُ لمن خالفكم في الأصلح : لو وجب أن يفعل الأصلح لأنه أصلح ،
 لوجب أن يفعل ما لا نهاية له . وهذا لازم لكم في قولكم : انه يفعل
 الحسنَ لحسنه .

وقد قلتُ : ان الواحد منا اذا فعل فعلا للنفع الذي فيه ، فيجب أن
 يفعل كل ما فيه نفع ، اذا لم يكن عليه في فعله زيادةٌ كثيفةٌ ، فيجب مثله
 في الحسن لو فعل لحسنه .

فإن قلتُ : ان الواحد منا قد يفعل الحسن لحسنه ، ولا يجب أن
 يفعل كل حسن .

قيل لكم : في ذلك تنازَعون ، وبه توصل الى ابطال قولكم :
 ان الحسن قد يفعل لحسنه .

قالوا : ولو ثبت أنه يصح أن يفعل بعض ما يقدر عليه لحسنه دون
 بعض ، لفسد من وجه آخر . وذلك أنه ليس ما فعله بأن يفعله (١) لحسنه
 بأولى من الذي لم يفعله ، اذ الجحيج قد استوى في أنه حسنٌ ، وأنه
 قادرٌ عليه . وهذا يوجب القول بأنه تعالى (٢) فعل ذلك لمعنى ؛ والكلام
 في المعنى كالكلام فيه ؛ وهذا يؤدي الى ما لا نهاية له .

يقال له : انا لم نقل انه يجب أن يفعل الحسنَ لحسنه ، كما
 ذكرناه في التبيح والواجب ؛ وانما قلنا انه يجوز أن يفعله لحسنه ،
 وأنه متى رام الفعل ، فلا / يختار الا الحسن ، وان صح أن لا يفعله .
 وذلك يستنقِط السؤال ، لأن علمه بحسنه يقتضى جواز اختياره . وذلك
 واجبٌ في كل حسن ، كما أن علمه بقبحه يقتضى أن لا يفعله ، اذا كان

١٠٠/د

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(١) يفعله : فعله ط



غنياً عنه ، ويوجب (١) ذلك في كل قبيح . وكما أوجبنا على مَنْ قال بالأصلح أن يفعل كلَّ حسن فيه نفع ، والزمانهم فِعْلٌ ما لا نهاية له ، وذلك زائل عنا لمفارقة التجويز للثبوت . وكذلك لو قيل لنا إذا كان علمه بحسنه يجوز فعله ، فيجب أن يجوزوا أن يكون قد فعله قبل هذا الوقت بوقت لم يوقت (٢) ، ثم كذلك الى ما لا نهاية له ، لم يلزم ذلك ؛ لأننا نجوز ذلك ما أشير الى وقت ، فاذا أدى الى وجوده لم يزل ، لم تجوزْه لما فيه من الفساد .

(*) وقد بينا من قبل أن الواحد منا قد يفعل الحسَن لنفع غيره ولحسنه ، ولا يجب أن يفعل كلَّ حَسَن ، فانه يفارق الواجب والقبيح . وبيننا أن الواجب حَمْلُ الغائب على الشاهد فيما تقرر في الشاهد . وبيننا أن الواحد منا متى لم يفعل القبيح لقبحه ، وجب أن لا يفعل قبيحا يعلمه قبيحا ، أو يعتقد كذلك . وبيننا أنه إذا فعل فعلاً للنفع ، لم يجب أن يفعل كلَّ ما فيه نفع إلا أن يبلغ ما فيه من النفع الى أن يكون مثلاً الى فعله ، وكشفنا القول فيه . وكل ذلك يسقط جميع ما أورده في سؤاله (*).

دليل ثالث

وقد استدل شيخنا أبو علي رحمه الله (٣) على أن الفاعل قد يفعل الفعل لحسنه بأن / قال : وجدت الرجل في الشاهد قد يرشد الضال

١٠٠٠

(١) ويوجب : فوجب ط (٢) لم يوقت : ساقطة من ط
 (٣) — (٣) وقد ١٠٠٠ سؤاله : وقد بينا من قبل ما يغنى عن تكلف رد ما قاله القائل ط (٣) رحمه الله : ساقطة من ط

لحسنه ، ولنفع الغير أو دفع الضرر عنه ، حسبة" من غير أن يكون له فيه نفع" ولا دفع ضرر . قال : ويعلم أنه يفعله لحسنه من وجهين : أحدهما أن كل واحد منا يعلم من نفسه أنه قد يفعل ذلك لحسنه ، دون سائر الدواعي ، كما يعلم أنه قد يفعل الفعل للنفع . والثاني أننا قد اعتبرنا حال مرشد الضال ، فوجدناه قد يفعل ذلك وان عثرى من سائر ما ^(١) يفعل له من ^(٢) الأفعال ، نحو أن يعتقد أن له في ذلك ثوابا ^(٣) ، أو عليه في تركه عقابا ^(٤) ، لأنه قد يفعل من لا يعلم ذلك ولا يؤمن بالمعاد ؛ ونحو أن يعتقد أن الذي يرشده يشكره ، أو يرجو منه فيه ذلك ، فيسره به ، لأنه قد يفعله بمن لا يرجو أن يلقاه أبدا ، أو يعتقد فيه أنه يشكوه عند غيره ، بل قد يفعله بمن لا يعرف موضع هذه النعمة حتى يشكره عليها ، نحو الأطلاق والمجانين ؛ ونحو أن يعتقد أنه يمدحه على ذلك ويحفظه ، أما المرشد أو غيره ؛ أو يعتقد أن لم يفعل ذلك أن يذم ، لأنه قد يفعل ذلك من يعتقد أنه لا يعرف أحد حاله في الارشاد وتركه ، ومن يعتقد أن أحدًا لا يعرف ذلك حتى ^(٥) يرجو منه ذلك ، بل من لا يخطر له ذلك على بال .

فان قيل : فلا بد من أن يكون المرشد على احدي حالين : اما أن يكون في قلبه رقة" عليه فيتم بضلاله عن الطريق ، وبما يلحقه من الضرر بذلك ، فيفعل الارشاد / لدفع الغم ^(٦) عن نفسه ، ولأنه ير بنفسه .

(١) ما : الوجود التي ط (٢) من : ساقطة من ط

(٣) ثوابا : ثواب ص (٤) عقابا : عقاب ص ط

(٥) حتى : من ص (٦) الغم : الضرر ط



واما أن يكون في قلبه غليظة عليه ، فلا يفعل به الارشاد ، لأنه يتم
بفعله ؛ وليس لهما حالة ثالثة ، فيقال انه يفعله لحسنه .

قيل له : لو ثبت أنه لا يخلو مما ذكرته من الحالين ؛ لم يتم أن
يفعل الارشاد لحسنه ، لأنه لا يجب اذا كان غليظ القلب عليه ، أن
يتم بوصول النفع اليه ، ودفعت الضرر عنه . فكيف وقد يرشد من
لا تكون حاله معه ما ذكرته ، فلا يرق عليه قلبه ولا يغلظ ؛ بل من
لا يخطر حاله على باله أيرق قلبه عليه أم يغلظ ؟ ولولا صحة ذلك لوجب
أن لا يبقى في العالم أحد الا الواحد منا رقيق القلب عليه ، أو غليظه ،
وذلك ما يعلم خلافه من أنفسنا . فاذا صح أن جميع الوجوه التي لها
تفعل الأفعال قد تستخدم ، ومع ذلك يرشد الضال ، فيجب القول بأنه
يرشده لحسنه ؛ لأنه لا يمكن أن يقال انه مع كمال عقله وعلمه بحال
الارشاد قعكته لا لوجه ، لما بيناه من قبل ^(١) من أن العالم بالفعل انما
يفعله للداعي ، وفي ذلك صحة الدلالة .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ^(٢) في مسأله : ان ذلك ، وان
كان صحيحاً ، فانه لا يمكن أن يبين على الخصم ، كما يبين الكلام في
اثبات الأعراض ، وحدوث الأجسام ، ويكشف عن طريقتهما . وأن
قصارى حاله أن يرد الأمر فيه الى ما يجد ^(٣) العاقل نفسه عليه ^(٤) ، من أنه
قد يؤثر الحسن لحسنه ، ولو نازعه منازع . وقال : انما / يفعله ١٠٦١ ع

(١) من قبل : ساقطة من ط (٢) رحمه الله : ساقطة من ط
(٣) يجد : بجده ط (٤) نفسه عليه : من نفسه ط

لبعض الوجوه التي قدمنا ذكرها (١) : أم يمكن ابطال قوله بأكثر من رده الى نفسه .

قال رحمه الله (٢) : ولذلك ما كان التعلق بدليلنا أولى ، لأنه يمكن الكشف عن الوجه فيه . قال (٣) : وليس الذي قاله بموجب للظن في الدليل ، وان اقتضى اثبات دليله عليه ، لأن كثيراً من الأمور لا يمكن بيانه الا بالرد الى النفس ، ولا يخرج من أن يكون صحيحاً . والحجة (٤) لازمة ، وعلى ذلك نبني الكلام في الأخبار ، وما يوجب العلم الضروري منها وما لا يوجب ، وعليه نمول في حصول سكون النفس الى ما نعلمه ، ومفارقتها لغيره . لكن ذلك وان لم يكن قدحاً فيما يمكن كشف وجهه من الأدلة مع الخصوم أولى أن يذكر عند وقوع التنازع ، وذلك يوجب ترجيح دليله على هذا الدليل ، وان كان لابد في دليله رحمه الله (٥) أيضاً من الرجوع في بعض المواضع الى النفس ، وان أمكن بيانه على جهة التقريب بوجه آخر سوى الرجوع الى النفس . وكل ذلك لا يقتضي فساد الأدلة ، بل ما ذكرناه قد أبان صحتها ، والحمد لله .

دليل رابع

(٦) وقد استدل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله (٦) على ذلك بأن قال : قد ثبت أنه يجب في عقل كل عاقل التفرقة بين من أحسن اليه وأساء

(١) قدمنا ذكرها : قدمناها ط (٢) رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) قال : + القاضي ط (٤) والحجة : + به ط (٥) رحمه الله :

ساقطة من ط (٦ - ٦) وقد . . . رحمه الله : واستدل أبو عبد الله ط

۱۰۲ / الیہ بالاعتقاد / ، فلا يجوز أن^(۱) يجب علیہ ذلك الا ويمكنہ فعلہ . فاذا صح ذلك ، فانما وجب علیہ أن يفعلہ لحسنہ فی عقلہ ، لأنه قد يفعلہ ، ولا تقع له فیہ ، ولا دفع ضرر . ولا يمكن أن يقال انه يفعلہ لما يرجوہ من وقوف غیرہ علیہ ، فمدحہ علیہ أو یذمہ ، أو یوصل الیہ تقعا ، لأنه لا طریق لأحد الی الوقوف علیہ ، لأنه یوجد فی القلب . ولا يمكن أن يقال انه یوقف علیہ لظہارہ ذمّ المسیء ، ومدح المحسن ، لأنه قد يجوز أن یتظہر ذلك منه ، ویجوز أن لا یتظہر . وفي الوقت الذی لا یتظہر ، يجب أن یفعل الاعتقاد لحسنہ ، لأن^(۲) ظہور ذلك منه لا یدل علی الاعتقاد قطعاً ، ولأن الاظہار انما يجب عندما یتهم ، فیظن بہ أنه ممن لا یمدح علی الاحسان ، ولا یذم علی الاساءة . فقد ثبت أنه قد وجب علیہ ہذہ التفرقة ، لا لأن یمدح علیہ أو^(۳) یذم .

ولا يمكن أن يقال انه یفعل للثواب ، لأنه قد يجب علی من لا یؤمن بہ ، وقد یفعلہ من لا یتقر بالمعاد ، لأن العلم بوجوبہ ضروری ، یحصل لكل عاقل ، من دہری وغیرہ .

ولا یصح أن يقال : انه یفعلہ لأن فیہ شفاء غیظ ممن أساء الیہ ،

لأنہ يجب علیہ ذلك ، كان مختاظاً علی من أساء الیہ ، أو كان مجباً له^(۴) فان قيل : ان ما ذکرته انما یفعل لوجوبہ لا لحسنہ .

قيل له : فقد ثبت أنه یفعلہ ، وان لم یجتلب بہ تقعا ، ولا یدفع بہ

ضرراً ، علی وجہ . فاذا صح ذلك فی الواجب ، لم یمتنع مثله / فی ۱۰۲ ط

(۱) يجوز أن : ساقطة من ط (۲) لأن : ولأن ص

(۳) أو : ولا لأن ط (۴) له : ساقطة من ط



الحَسَنَ ، لحصولهما جميعاً على الوجه الذى له يفعل الأفعال (١) ؛
 (*) وبطل قول مَنْ قال انّ الفاعل لا يفعل الفعل الا للنفع ، أو دفع الضرر .
 وكذلك القول فى التفرقة بين فاعل الواجب وفاعل التبيح ، فلا وجه
 لاعادته (*) .

دليل خامس

وقد استدل على ذلك بأن قيل : لو فعل العاقل فعلاً ، ثم قيل له :
 لم (٢) فعلته ؟ فقال : لحسنه ، لكان جوابه مقنعاً ، وموجباً لاستقاط اللوم
 والذم عنه ، ويكون مستحسناً منه ، كقوله : فعلته للنفع ، أو لدفع
 الضرر . وهذا الاستدلال لا يستقيم ، اذا خالف المخالف* ، وقال : الواحد
 منا لا يفعل الحسن أصلاً ، فيستدل بذلك عليه ، وان كان لا حاجة
 بنا اليه ، لأننا نعلم باضطراب أثارنا تفعل أشياء حسنة . وانما الكلام فى :
 هل تفعل الشيءَ لحسنه ، ولنفع (٣) الغير ، أم لا ؟ ويمكن أن تستدل به
 على مَنْ قال : انّ الواحد منا لا يفعل الفعل لحسنه ، وأنه لا تقع منه ،
 ذلك لأنه اذا خالف فى ذلك ، فلنا (٤) التعويل على ما قدمناه من أنه كان
 يجب خروج هذا من عمدة السؤال ، وغير مستقط للوم عن نفسه . فأما ان
 وقع التنازع فى أنّ الفعل اذا فعله لنفع غيره ، هل يحسن أم لا ؟ فالتعلق
 بذلك لا يصح ، لأنه ليس فى قوله : فعلته لحسنه بيان ما له حسن
 الفعل ، وانما فيه أنه حسن .

(١) الأفعال : الفعل ط (* - *) وبطل قول ٠٠٠ لاعادته : ساقطة من ط

(٢) لم : ساقطة من ط (٣) ولنفع أو لنفع ط (٤) فلنا : فانما ط

- (*) على أن التعلق بذلك يبعد على كل وجه ، لأن السامعين لهذا القول لا يخلون من وجهين : اما أن يعلموه باضطرار مجيبا بجواب صحيح أو باستدلال ؛ فان علموه باضطرار فيجب سقوط التعلق بكلامه ، وان علموه باستدلال ، فيجب بيان ما به علموه من الدليل ، وان لم يعلموه أصلا ، فقولهم انه مقنع في الجواب ساقط (*) .
- فقد صحح أن الاعتماد على ما قدمناه من الأدلة هو الواجب .

دليل سادس

ويمكن أن يستدل على ذلك بأن يقال : اذا ثبت أن علمه بقبح الفعل يدعو الى (***) أن لا يفعله ، فيجب أن يكون علمه بحسنه يدعو (***) الى فعله ، لأن كل حال تحصل للفعل تدعو الى أن لا يفعل مضرة ، متى حصل فيه تدعو الى الفعل . ألا ترى أن الضرر لما دعا (١) الى أن لا يفعل ، دعا النفع الى الفعل ؛ فكذلك القول في غيره من دواعي الأفعال والتروك .

فاذا صح ذلك ، وثبت بما قدمناه أن كونه قبيحا يدعو الى أن لا يفعل ، وجب أن يقال في الحسن أن كونه حسنا يدعو الى الفعل . وليس له أن يقول : أنا (٢) مخالف فيما جعلته أصلا ، ويقول : انه لا يجوز أن لا يفعل الفعل لقبه ، وانما لا يفعله لاستغناؤه عنه ، كما يقول انه يشتمك

(*) - (*) على أن التعلق ساقط : ساقطة من ط

(***) - (***) أن لا يدعو : ساقطة من ط

(١) دعا : دعاه ط (٢) أنا : انما ط

الحَسَنَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنْ مَا قَدَمْنَا مِنْ أَنْ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ إِذَا
 اسْتَوِيَا فِي النِّفْعِ ، لَا يَخْتَارُ الْكَذِبَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنْ لِلصِّدْقِ تَأْثِيرًا فِيمَا لَهُ
 لَا يَفْعَلُ . وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَسَنِ تَأْثِيرٌ فِيمَا لَهُ يَفْعَلُ .
 فَانْ قِيلَ : فَيَجِبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ نَجْزِئَ أَنْ لَا يَفْعَلَ الْفِعْلَ لِقَبْحِهِ
 فَقَطْ ، وَأَنْ كَانَ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ ، كَمَا قَلَّمْنَا أَنَّهُ يَفْعَلُ الْحَسَنَ لِحَسَنِهِ فَقَطْ ،
 وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا / عَنْهُ . ١٠٣ ط

قيل له : كذلك قول ، وإنما لا فوجب أن لا تفعله لقبحه فقط .

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ قَدْ لَا يَخْتَارُهُ لِقَبْحِهِ فَقَطْ كَمَا قَدْ يَخْتَارُ الْحَسَنَ لِحَسَنِهِ
 فَقَطْ ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ عِنْدَنَا . فَإِذَا صَحَّ بِهَذِهِ الْأَدْلَةُ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى (*)
 قَدْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِحَسَنِهِ ، لَمْ يَبْقِ إِلَّا بَيَانُ الْوَجْهِ الَّتِي لَهَا تَحْسُنُ أَعْمَالُهُ .
 وَنَحْنُ نَبَيِّنُ الْقَوْلَ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي سَائِرِ مَا خَلَقَهُ تَعَالَى ، وَمَا سئل
 فِي ذَلِكَ مُنْفَصِلًا ، وَفِي التَّكْلِيفِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ وَجْهِ الْعِبَادَاتِ ، يَتَرَعَّعُ
 عَلَى الْكَلَامِ فِي الْإِرَادَةِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ لَا يَسْتَكْشِفُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ
 إِلَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى لَهُ . وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ كَوْنِهَا فِعْلًا
 لَهُ تَعَالَى ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِ الْكَلَامِ وَالْخُطَابِ فِعْلًا لَهُ . فَالْوَجْهَ
 تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي الْإِرَادَةِ ، وَبَيَانُ كَوْنِهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ، ثُمَّ بَيَانُ
 مَا يَقُولُهُ فِي الْكَلَامِ ، وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ، وَإِبْطَالُ قَوْلِ الْمُخَالَفِينَ فِيهِ .
 وَنَحْنُ نَبَيِّنُ ذَلِكَ ثُمَّ تَتَّبِعُهُ بِالْكَلامِ فِي أَنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ حَادِثَةٌ مِنْ جِهَتِهِمْ ،
 وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ التَّوْلِيدِ وَالِاسْتِطَاعَةِ وَالْعَدْلِ ؛ ثُمَّ تَتَكَلَّمُ فِي وَجْهِ الْحِكْمَةِ

(*) ال هنا انتهى مخطوط ط

في أفعاله وعباداته ، لأنه لا يصح أن تتكلم في ذلك الا وقد بينا ما يكون
فعلا له وما لا يكون ، اذا الكلام في حسنه ووجه حسنه فرع" عليه ،
كما أن" الكلام فيما يصح أن يكلف القادر وما لا يصح ، فرع" على الكلام
في اثبات الفعل فعلا له . واذا بين ذلك / يبين من بعد الكلام في
النبوات والوعيد ، وما يتعاق بذلك ، على ما فصلناه من قبل .